I

كتاب الغصب ... (دررانيك وريه أكيلية) ..

١ كتاب الغصب

وان قال انه ضربني وظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي او ضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجا انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي علي المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا انما يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء علي حنطة رجل فنقصت ثم جا آخر وصب عليها ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الما وبري الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة علي الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الجل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جا برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل احمى تنورا بقصب او حشيش وانفق فيه فجا رجل فصب فيه الما قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بالبئر بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مولفا مركبا اذا انقض تاليفه ولو افسد علي آخر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكلما يمكن اعادته كما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبد بذهب فرماها رجل ولو حل سدا حايك ونشره ينظر الى قيمته سدا والى قيمته غير سدا فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه تقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابة في الطريق وعليها ثياب فنزع عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت علي الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل علي ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس علي الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم يرد الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا ولكن لو افتى مفتي قال ابو بكر رحمه الله لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شا اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شا نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتا فركب بعيرا وادخل في النهر وتبعها الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله ان كان الناس

يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنا حايطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحايط لصاحب الارض لا سبيل للثاني عليه لانه لو امر بنقض الحايط
يصير ترابا كما كان وهكذا قاله ابو القسم رحمه الله وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر
صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الثاني متبرعا بعمله وان كان
للتراب قيمة فان الحايط يكون للثاني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لاخر بنا مبنيا
وقيمة البنا سوى ارضه مية درهم وقيمة ارضه سوى البناء مية درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال
صاحب البنا بالخيار ان شا ضمنه مية درهم ويصير تراب البنا ونقضه للهادم وان شا ضمنه سبعين درهما وليس للهادم
من ترابه شي وعن ابن مقاتل رحمه الله رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا وان كانت قيمة الحايط
مية درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال صاحب الحايط لا اريد
اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمن مية درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنايه فانه يملك
الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا باع البنا عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك
وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ اخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سوا وكذا الدجاجة
اذا ابتلعت لولوة وقيمتهما سوا وان كانت قيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يتملك الدجاجة بقيمتها
ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة اللولوة اكثر
كان لصاحب اللولوة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللولوة شي يسير فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت
دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظايرها
لصاحب الاكثر كثيرا المالين ان يتملك الاخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السوا باع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمهما
الله لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى باع الدقيق الا ول كالاول
وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشر رحمه الله يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا وشد يدا
العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن
الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه
الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان
المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها الى المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب
فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من
المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم
العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة و
غاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع
بذلك على المالك لا يجيبه القاضي بذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته يكون على الغاصب
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي وان راى القاضي المصلحة
في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك

والساجة

رجل خدع

رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها
قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون
ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون
لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك هبة والباقي تسلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة
بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها
وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة
الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن
سبعة ونصفه رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين او درهما ثم ردها فقال خذ درهما
منها فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل
فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى
كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا ولقيه المغصوب منه
في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على السعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة
الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه
بقيمة يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي لقيه
مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شا
اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب
ان شا اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شا اعطاه قيمة حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان
كان القيمة في المكانين سوا كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل
حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل
مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكرها كان على الحامل
كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك وابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه
الله يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع
بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرا حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب
انه ثوبه وضع في حجره فرماه ثم جا اخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرا لانه ربما يقع عنده
انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرا لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب
منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو
كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرا
وان وضعه في يدي المالك او في حجره يبرا عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ

الثوب

فان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغريم اعاده الى الظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك المغصوب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك يبرئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابرا عن الدين وان كان قائما فهو ابرا عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا مات الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه شجرة القرع اذا نبت في ملك رجل فصارت في حب رجل اخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى باع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل اخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه باولى من الاخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيها الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمار او بغل فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله انه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب

بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو حرق ثوب انسان حرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كانت له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثور ربع القيمة ان كانت تعمل بها فكذا لك ولو قطع رجل حمارا او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء على القاطع في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قال هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان صاحبه ياخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمس مئة فخصاه فبرأ وصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمس مئة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في دابة رجل في مربط مسدودة الباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء اخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال ضامن له لانه لا يعقل فاما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه اطحنه لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء الوارث واستعار من الغاصب دابة ليركبها فلما اعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها

بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره
ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي
لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع
ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب
البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن
رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق
من الغاصب ولم يكن ابق قبل قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به
على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان
على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفان
وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا
يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضا بالقيمة الناقصة يجوز عتقه
وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشرا الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها
منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي بها لا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع
جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ
رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولم يأخذ كل على دعواه رجل غصب من رجل
جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها
قال في الكتاب يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي رحمه الله تاويل المسألة ان الشهود
شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغصب
لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضا بالمجهول وكذا
لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالمدعي في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السر
خسي رحمه الله الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار
المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما تأتي منهم معاينة فعل
الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب
في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها
فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضا بالقيمة لان القضاء
بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا
اذا لم يرض المغصوب منه بالقضا بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها
كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضا بالقيمة
بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية
للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضا بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب

يخير

يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له
عليها وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت
قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية
باقية على ملك مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤده حتى مات
الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الاخرة

فصل في ما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان
سايقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر
الناطفي رحمه الله اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان يقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ
يمينا وشمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا له فاصاب
انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع
ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن
وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها
فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى ان ينحل حبلها ولو ان رجلا
في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان
لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها
الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والا لا يضمن رجل القى
شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان
فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شي فهو ضامن وان
ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من
ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت
الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم يحل الرباط
وينقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما اتلف بها كان ضمان ذلك على البايع اذا سقط ميزاب رجل من سطحه
فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي
كان في الحايط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن
النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه
عليه في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل
ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة ثلجه فزلق بها انسان
او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان
قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم يكن ولو وضع

شيئاً في الطريق المسلمين فتعرقت منه دابة فاتلف إنساناً لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حماراً
على سارية فجاء آخر وربط حماراً له على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع ملكاً ولا طريقاً لأحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان
سعة وان كان ذلك في الطريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما لم يكن لهما ان يربطا الحمار كان
ضامناً لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكاً للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني
وان كان ملكاً للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته
فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لأحدهما لا يضمن صاحب
المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيراً مغتلماً وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب
الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لأن صاحب المغتلم وان كان مسبباً فاذا ادخله
باذنه لم يكن متعدياً وان ادخله بغير اذنه كان متعدياً فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان
ضامناً وهذا بخلاف ما لو دفع سكيناً الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلاً بغير امر الدافع
فانه لا يضمن الدافع لأن فعل الصبي غير معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف
الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئاً ضمن الداخل فان كان
الداخل سائقاً او قائداً لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

٥٠

رجل اراد ان يحرق حصائد أرضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى أرض جاره فاحرق زرعه
لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لأنه اذا علم ذلك كان قاصداً احراق زرع الغير
قالوا ان كان زرع غيره بعد من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا تحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره
الا شرر او شررتان فحمل الريح ناره من ارضه الى أرض جاره فاحرقت زرع الجار او كدسه لا يضمن فاما
اذا كان أرض جاره قريباً من ارضه بان كان الزرعان ملتفين او قريباً الا التفاف على وجه يعلم ان ناره تتصل
الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في أرضه وارض جاره لصقه بارضه
فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت
ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار لأنه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصداً احراق
القطن رجل هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئاً في دار رجل آخر او قتل نفساً
كان ضامناً ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره ناراً فالقى فيه
من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل
في ارضه ماء لا تحتمله ارضه فتعدى الى أرض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامناً وان كان يعلم ان ارضه
يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لأنه لم يتخلل من حمل النار والوقوع على الثوب واسطة
فيكون مضافاً اليه حتى لو طارت الريح بشررة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لأنه غير مضاف اليه
وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت

شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون
على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
وكذا لو وضع جمراً في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو ذهبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت
شيئاً في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله اذا وضع الجمرة في الطريق
في يوم الريح يكون ضامناً وذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق
او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اوقد ناراً في الطريق العامة
في الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لأن جنايته قد زالت وذكر في الجنايات
من الاصل مسألة تدل على صحة ما قال الناطفي رحمه الله ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديداً
على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن
الحداد وذكر الناطفي رحمه الله حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيراً يعمل به والحانوت الى جانب
طريق العامة فاوقد الحداد في كيره ناراً على حديد له ثم اخرج الحديد فوضعه على صلابة وضربها بمطرقة
فتطاير ما يتطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلاً او فقأ عين رجل او احرق ثوب
انسان او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين يكون
على عاقلته لأن ما طار من دق الحداد وضربه فهو جنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن
احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انساناً او احرقت
ثوب انسان او قتل دابته كان هدراً ولو هبت الريح بعمامة رجل فالقتها على قارورة رجل
فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملاً فوقع الحمل على انسان
واتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضاً لأنه هو الذي وضع الحمل
في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت
على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لأنه لا يكون متعدياً ولو وضع جرة
في الطريق المسلمين ووضع رجل آخر جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل (وضع)
انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لأن جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها
على صاحب الجرة القائمة لأنه كان متعدياً في الدفع (الوضع) ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل
آخر كذلك فنفرت احداهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لأن جنايته قد زالت
ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي رحمه الله في مسألة الجرتين ان كانت الجرتان على حافة الطريق ضمن كل واحد
منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلاً اغترف من الحوض
الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا
قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد
منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان
لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل مكان

لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان
عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه بان زال بتحويل انسان بان وضع جمرا في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن
مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجا السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن
الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الماء زال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق
ثم جا آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة
التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها
شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسه وكذا لو وضع حجرا في الطريق
فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر
بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع ولا تجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع
رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او غيره ثم جا آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء
وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاولى قال محمد رحمه الله اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب
الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق
جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القايمة التي لم تتدحرج قيمة
الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت ايضا لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع على الطريق
الا ان جناية صاحب القايمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القايمة
يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق لما قلنا الشمس الايمة الحلواني
رحمه الله في المسالة الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان
ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا
السفن على الشط فجات سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على
صاحب السفينة الجايية فان انكسرت الجايية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن
بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلف
شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى طريق المسلمين
فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب الحايط
اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل
فتخرق قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه
ضمن ثم قال وها هنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل
وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من
ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت
بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن
فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة

الاخرى

قد غطتها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة
لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا يمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس قال مولاي رضي الله عنه
وهذه المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرناها هنا لانها سبب لضمان المال فكان لها مزيد الغصب رجل قلع نخلة
من ارض رجل فغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت فكانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النخلة يوم قلع النخلة
ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة
رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم
مقلوع الاشجار وما بينهما تكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء
دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الا
المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره خير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه
قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير
شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام
وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى
تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمنه فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة
وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا
رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليس
بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم تكن على الشجرة فاذا كانت فيها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون
تلك الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا
من اغصان الشجرة القايمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر
فاسا ودفع الى اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال
بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر
ملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت
عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها اولى ويقضى على الغاصب
بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة
هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور
بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت شيئا
حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت
عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله
يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل
على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق
يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله

لة

شجار

فبينة صاحب الدابة

ان الغاصب

وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان
تبرئت اجزاء الحنطة بالطحن ولم يتبدل فلا يحل له اكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الي الغاصب بالضمان وذلك باستيفا
الضمان او بقضا القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان ياكل
الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب
طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط
الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه رحمهم الله اداء البدل وقولهما اقرب الي الاحتياط وذكر في الاصل
اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء
الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في التالة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع
بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها علي المالك فولدت عند المالك
وماتت في نفاسها او مات الولد ايضا كان علي الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ليس عليه
الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا
نقصان الحمي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو غصب جارية فحمت عنده اي ابيضت عينها او حبلت
فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمي ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان للمولي يرد ما اخذ من ارش
البياض ونقصان الحمي اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الي ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب
الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قايم وعيب الحبل
قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان علي الغاصب فيه علي كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولي هو
الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان علي الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما
رجلا في جارية واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب الجارية فوقفت لذلك وقتا بعد وقت الاول
ثم هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلي الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف
رحمه الله الجارية للاول ولا يضمن للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادي القيمة
الي الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرئ ولو رد عين الغصب الثاني علي الاول برئ عند
الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره علي المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
الثاني الا ان يقيم الثاني البينة علي ما ادعي وكذا لو كان مكان الثاني الغاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم
الغصب امراة او اشتري بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشتري
بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشتري قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطيها
رجل كسر عصي لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به
منفعة العصي او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من
نصف القيمة ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شا ضمنه النقصان وان شا ترك الثوب عليه
وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان
العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب جمرا لخلال بغير شي اخذ صاحبه بغير شي
ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت امراة قطن زوجها فهو علي وجوه

اما ان اذن

اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينهها ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل
فهو علي وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون
الثوب لي ولك او لم يزد علي قوله اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما قال اغزليه لي كان الغزل للزوج
وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمي للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل
للزوج ولا شي عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج
لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون
الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان
الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا
الي حايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه
ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها
بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة
مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة
وان لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت فهو علي وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه
يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشتري قطنا وجابه
الي منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي لها من الاجر لانه انما حمل القطن الي منزله لتغزل له المراة
تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا للحم جابه الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون
المراة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقي رجل اشتري قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان
الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلته المراة وذكر هشام رحمه الله في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن
غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب
وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب
ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك لعدم الصنعة وعند صاحبيه
ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملكه
بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ انا فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب
نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتي انتهي او عبدا جريحا فداواه فلا شي له وكذا لو قصر الثوب المغصوب
او فتله لا شي له ولو حرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هو
لا الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق **فصل في
براءة الغاصب والمديون** رجل باع اقواما ومات قبل استيفا الديون ولم يدع وارثا ظاهرا
فاخذ السلطان ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث كان علي الغرما اداء الديون الي الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين علي رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون

ليس

مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله صاحب دين الميت يكون غاصبا
ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ
باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فتكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في جنس حقه من
جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف
المشايخ فيه قال محمد رحمه الله المديون بالخيار ان شا ضمن الغاصب الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير
قصاصا وقال نصر بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ عنى له المغير له على اخذ حقه والفتوى على هذا
القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان
المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا
المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني بري الاول رجل عليه دين فجا المديون الى صاحب دينه ليقضي
دينه فدفع المال الى الطالب لينتقد فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب
وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب
ثم دفع الى المديون لينتقد فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقد
صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له
على رجل مال لا يقدر على استيفايه قالوا الابرا افضل من ان يدع عليه لان في الابرا تخليص المديون عن نار الاخرة
رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله يرجا ان لا يكون مواخذا في دار الاخرة اذا كان من نيته قضا الدين
رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث
نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في دار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتدا ولم يكن ظالما
والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قال يتصدق المديون بما عليه عن الميت
ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب
في يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجا منه العفو ويرجا ذلك من المسلم وكانت خصومة الذمي
اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعه المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال
كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل
سرق من ابيه مالا فمات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في دار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن
فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالخيانة على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب
الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة
في دار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق
الخصومة تكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون للميت
الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه بر المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة
له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث
لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان

ان توي المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توي بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه
الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا
عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال
الشيخ الامام نصر بن يحيى رحمه الله استحلفه الطالب اولم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات
الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب بري عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يتخلص
عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه
حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قايمة
فابراه منها بري الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه
حللته من الغصب بري الغاصب عن الضمان فان كان المغصوب مستهلكا بري الغاصب عن الضمان القيمة
لان ابراه عن الدين والدين يقبل الابرا فاما اذا كان المغصوب قايما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان
فتصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرا عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار
ثم قال للمدعا عليه قد ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه
الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة وياخذ ولو قال برئت من هذه الدار
او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا يقبل ولو قال انا بري من هذا العبد
او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراة فتثبت البراة اما في الوجه الاول صح
بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل
فابراه فان كان صاحب الحق عالما بما له عليه بري المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرا في الحكم ولا يبرا ديانة
في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبرا وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرا البايع عن العيوب صح ابراوه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب
وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابراتني من ما لك علي فقال
الداين ابراتك قال نصير رحمه الله لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمه
رحمه الله يبرا عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضا ما قال محمد بن سلمه وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضا
بنا على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بنا على الرضا فلا يبرا عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات
جميع غرماني ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روي ابن مقاتل
عن علمايتا انهم لا يبرون لان الابرا ايجاب الحق للغرما وايجاب الحقوق لا تجوز الا للقوم باعيانهم ولو قال
كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرا غرماوه في قول علمايتا وكذا لو قال ليس لي بالري شي ثم جا في
الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في قول علمايتا قال ابن مقاتل واما عندي
في المسئلتين جميعا يبرا غرماوه ولا يسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفه حق ثم اراد وقال ما لي بالكوفه على احد مال
ثم ادعى دارا بالكوفه او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرات جميع غرماني لم يكن ذلك براه اذا لم ينص
على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراه جايزة
وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم يغيب عنه فقال من كان لي عليه شي فهو في حل ذكر الناطفي
رحمه الله

بعد لسدله ان يا ضمنهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جايز وعليهم الفضل صح

فيه خلاف فقال اذا كان عليه دين اما اذا كان ثوب قايم في يد رجل او عبد قايم في يده وله ان ياخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابرا اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك بمالي قبلك فهذا ليس بشي وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير رحمه الله يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال اي انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمه رحمه الله لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله هو جايز فابو نصر رحمه الله جعل هذا اباحة للمجهول جايزة ومحمد بن سلمه رحمه الله جعله ابراء عما تناول والابرا للمجهول باطل والفتوي على قول نصير رحمه الله ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابرا والصحيح انه يبرأ اما قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جايزة وعلى قول محمد بن سلمه فلان هذا ابرا المعلوم عن ضمان ما شاء ولم يكونه ابراء عن الدين الواجب ولا عن العين رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطا لان اباحة الطعام المجهول جايزة فان من قدم مايدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت الناس في ثمر نخيلي فمن اخذ شيا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة يثبت قبل العلم رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امن من ان تناول شيا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من درهم الى ميه درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقصد فياخذ من ماله جملة ماية او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يده ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله انها هبة رجل قال لاخر متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عندي هبة رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شيت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزا او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذا الدنانير وما يوكل ويشرب قال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة رحمه الله هي عارية وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي هبة جايزة وقوله

رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جايزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سوا وهي هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال ارضي لفلان وحد الارض وقال الاراضي التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جايز وهي هبة وقبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حيوتك او هي لك حيوتك فاذا مت فهو رد علي قال هذه هبة جايزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ولا ان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جايزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس تدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي هبة جايزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شي منحه مما ينتفع به للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوا فمن اخذ فهو له ولو نثر فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه اخر منه فهو جايز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فهو له وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رحمه الله الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدرهم على راس رجل ثم سقط عن دابته فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط منه فاخذه اخر فهو للاول وقال محمد رحمه الله النهبة عندنا جايزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال القوم اني قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلياخذها من شا فاخذها واحد منهم كانت له رجل سيب دابته لا يجوز لاحد ان ياخذها حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القسم رحمه الله لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شا فلياخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيا كان لهم رجل رفع عينا ساقطا فزعم انه قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رحمه الله ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بها قال صاحب العين عند الالتقاط وسعه ان ياخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوايجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لاخر هب لي هذا الشي منك فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك

رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القسم رحمه الله كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان تكون هبة ولو وهب رجل غايب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدق بها علي لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لانه في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافها الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض جعل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير وقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما تصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثل ذلك يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غيرها فانه يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كان للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المراة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا ولهذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخادمكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرائر الحنطة او هذه الزقاق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرائر والزقاق فلو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة ولا يدخل فيها الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات في آنائه هل له ان ياكل في آنائه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ثريدا ونحو ذلك لا باس به لانه لو جعله

في آنية اخرى تذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم اجلس على خوانه هل لاهل الخوان ان يناول شيئا لمن على خوان اخر ممن هو ليس يجالسهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا باس به قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه ناخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لك الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا تكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وخلافه لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه تكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما الهبة ولا تهادي وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى ترون كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض فكسره فقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان هبة المازح جائز رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فتسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له فان المتصدق عليه لكان العرف والعادة قال مولانا رضي الله عنه فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى تنزعه ويدفع الثوب والحلي للموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جازت قالوا ولا تدخل في الهبة العلو والسرور والسلاليم المعروفة لانها بمنزلة متاع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا تدخل في الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القسم رحمه الله ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط

على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض غاملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ارسل لولوة فوجدها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر رحمه الله يجوز هذه رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد فان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب عبدا او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صادفت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم تصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله انها لا تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول الا انها لا تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه رحمهم الله جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر دار من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمهما الله لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا تجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل

وقال احدهما

وقال احدهما هبة لك وقال الاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين قال وانما ضمن لانه اخذه هبة فاسدة والهبة الفاسدة تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام رحمه الله انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثة قضاء جائز وثلثة صدقة لم تجز ويضمن نصا ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفها لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثها وهما في الوزن والجودة سواء ودفعها اليه جاز فان قال احدهما لك هبة لم تجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تقع في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة لم [illegible] رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها والزوج ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق وجرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فيقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار وما فيها ثم وهب المتاع جازت في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد

كل عقد يحكم بفساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا
ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب
له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب
له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه
الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق
عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد
وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون قبضا فيما ينقل حتى ينقله عن مكانه والتخلية
ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع ووهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل
والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جايزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا
وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانت في يده وكذا لو اودعه
المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جا مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن [illegible]
الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لا انتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا فيه
من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب
الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون
الدار لانه حين سلم الدار اولا لم تصح الهبة لم يصح تسليمه واذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب
فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب
دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتجوز في قول محمد
رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا تجوز
ولو تصدق عليها وعلى هذا الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله
كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جايزة لان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا انما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن
الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطل الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه
وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها ويبطل الثلثين ولو وهب دارا بما
فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم رحمه الله ان هذا قول
محمد رحمه الله اما في قول ابي يوسف رحمه الله لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة
من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه
المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن
رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف رحمه الله ان موضع الطعام من السفينة
لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب

ساكن فيها

ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع
او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا للابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة
رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جايزة وتكون الجارية مع
ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان
استثنا الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون
في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثنا الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت
الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيهما روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق
والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير
لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من املاك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا
الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثنا الولد على
ثلثة اقسام في قسم استثنا الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثنا الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه
التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم تجوز التصرف ويبطل الاستثنا وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان
الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم تجوز التصرف والاستثنا جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن
كشخص على حدة تجوز اقراره بالوصية فجاز استثناوه

فصل في جنس مسايل لا يصح فيها

الشرط ذكر ابن رستم رحمه الله في النوادر رجل قال لاخر اعرني جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك
قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا
ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط
ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن اخذه
على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل
دفع الى قصار ثوبا يقصره فقال له لا تضعه من يدك حتى تفرغ منه كي لا تضمنه فليس ذلك بشي ولا يضمن وعن ابي يوسف
رجل رهن انسانا عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات
العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا عن محمد رحمه الله في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع
انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق
الاجر على العمارة وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظاير هذا ياتي في كتاب الوديعة
والعارية ان شا الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله رجل مريض وهب دارا لانسان
والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم تجز الورثة هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها
وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني
اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في الفصل الاول الشيوع مقصور على الحال لم يكن
للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند الفسخ لا قبله الا ترى
ان الهبة لو كانت جارية فوطيها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه
العقر رجل عليه دين فمات قبل القضا فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سوا كانت التركة مستغ

تة

او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله ويبطل الهبة وقال محمد رحمه الله لا يصح وقيل
لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف رحمه الله يصح
رده وعند محمد رحمه الله لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى
رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل
يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة
وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان قلنا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه
خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فابطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في بدنها وزيادة
السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع
فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب
او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية
بالمصاهرة كامهات النساء والربايب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه
وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا
واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي القياس
لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمعلى عن ابي يوسف رحمهما الله وهشام عن
محمد رحمهما الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد
ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين في الجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا رجع المولى في الهبة
يعود الدين والجناية وابو يوسف استفحش قول محمد ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من
الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا صح
قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع
الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القران او الكتابة او كانت اعجمية
فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله عن ابي حنيفة
فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام
زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة
قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمته في المكانين كان للواهب
ان يرجع في هبته ولو وهب جاريته في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في
هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة

خلاف

بخلاف الغسل وفي الامالي اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وانما له لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب
لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب
ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا
يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ
الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له
ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق
على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه واقاله لم يجز حتى يقبض لانها مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء
لا يفسخه القاضي اذا دفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما
اليه فاقاله الموهوب له فهلك في يد الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة
بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب
وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير رضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده
على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له
فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه
تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه اريا ولو وهب
عبدا صغيرا فشب فصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة
وكذا لو كان نحيفا فسمن او قبيحا فحسن لا يرجع الواهب رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب
له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة
متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال لرجل اخر تصدقت
بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده
الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فاجزت وقال المتصدق لا بل كانت في يدي وقبضتها بغير اذني كان
القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غايبا عنهما فقبضه
الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال
الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي
وهبته لك والذي ولم تقبض الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد في يدي الذي
يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب
في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا رجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم
تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع

الرجوع

ولو وهبت المراة شيا الزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل
حق الرجوع ولو وهب احد قريبه شيا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي
عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان
الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهبت لعبد اخيه
كان له ان يرجع في الهبة التي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا وهو ذو رحم محرم منه
ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له
ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا
وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه اخ له لو وهب شيا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة للواهب
ان يرجع في هبته قال محمد رحمه الله وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم
فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق
لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع
في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان للموهوب له حاضرا او غايبا اذن له في قبضه او لم ياذن يتفرد الواهب في
الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضا او رضا وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع
وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة
على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا او بنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طايفة
منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شي من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان
البناء يعد زيادة وان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت والتنور في الكاشانه لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب
له بناها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب
اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيه وقال صاحباه رحمهم الله لا يرجع كما لو صبغه
بشي اخر وابو يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال زعما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ اخر
وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل
هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لاخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضا او رضا كان للواهب
الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد كما كان متعلقا به وعلى
قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضا يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعه
رحمه الله ان في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرا واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب
ان يرجع فيه ولو وهب شجرا فاذن له بقطعها باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها
من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجر ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب
فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له
كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة كان للواهب ان يرجع
فيها اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شا وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما

ان شا وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب
دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب
كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة
ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر
غايب كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل
وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز
وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه
لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة
زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة
من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيا ثم قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدكما الثلث والثلثان للاخر لا يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لاحدكما منها ستمايه وللاخر اربع
مايه وصح التسليم اذا وهب عبدا للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع
في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا يهبه ماله فوهب
الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه
لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري
لان الموهوب له يستحي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيا لان شفقته
على ولده يمنعه من الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه **فصل**
في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او مكان
هبتك او قال كافاتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض
ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط
شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او
بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان
يرجع على الموهوب له سوا عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو
كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع
على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على
الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمره
وقال هذا عوض عن هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع
في شي من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب
ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب
ان يرجع في شي من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي

الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا ابطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قايمة ولم يزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شي من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شا على قول زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشي يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما وهب لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض ويكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك لحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احداهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا او صبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرايط الهبة في الابتدا حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قايما او بقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتدا وانتها الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالاخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده

والهبة للصغير رجل له ابن وابنتان اراد ان يهب لهما شيا ويفضل

احدهما على الاخر في الهبة اجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقد قال عليه السلام حين سوى بين النسا في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رحمهم الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سوا يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضا ويكون اثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان ان كانت هبة ولو قال هذا الشي لولدي الشي لولدي الصغير فلان جاز وتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى النقل لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز وان باع يجوز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له اخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لا لان الدفع عند اتخاذه انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يعمل ببيانه وكذا الرجل اذا اخذ شيا للتلميذ فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعاره يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع واليه الملك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع والعرف يكذب فيما قال من حيث الظاهر امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنه الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيا من مال ولده الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتدا

فصل في قبض الهبة

ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة تكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي فللاب فحق القبض للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض لذلك الاجنبي والصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة

فقبض الهبه من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض
الزوج وابو الصغير حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض الهبه جاز قبضه ويتبعه القاضي حتى لا يرجع الواهب
في الهبه ولو قبض الملتقط هبه للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال
اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر ان يسترده منه

فصل في هبه المراه مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي
اعجميه لا تحسن العربيه قالوا لا تصح هذه الهبه فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل لامراته حتى
قالت طلقت نفسي وقيل الرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط
جواز الهبه وليس بشرط للوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على
الهبه فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده
انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضا ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراه تريد ان تهب مهرها من الزوج
ولا يصح هبتها ولا يبرا زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم يره وتجريطها الى بدل الصلح حتى
تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرويه فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبه رجل مات
فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها وبرى الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط الجواز
الهبه فصحت الهبه مريضه وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت
عند الهبه تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزله الصحيحه تصح هبتها امراه قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراه تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبه
وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبه فان جعل الزوج ذلك فالهبه ماضيه وان لم يفعل وكذلك عند البعض كمن اعتق
امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امراه قالت لزوجها اتخذ الوليمه وقت الجهاز فما
انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضه عن المصير
الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراه لا افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت
بعض مهرها واوصت بصدقه البعض على الفقرا وغير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله الهبه باطله لانها بمنزله المكرهه في الهبه امراه قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك
ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وابو القسم الصفار الهبه فاسده لانها تعليق الهبه بالشرط وهذا
خطر ولو قالت وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبه لان هذا تعليق الهبه بالقبول فاذا قبل تمت
الهبه فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال
انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت صح الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مساله الظلم مهرها عليه على حاله
اذا ظلمها لان المراه لم ترض بالهبه الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل
على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراه مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان للمهر عليه على حاله
والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مساله الحج وبين مساله الظلم ووجه ذلك
في مساله الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقه الحج عليه فيكون هذا بمنزله الهبه بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض
لا يحكم الهبه اما في مساله الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه ذكر في بعض النسخ اذا
تم

شرطها

شرطها

شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب بما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها
بتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراه وهبت مهرها من زوجها ليعطيها في كل حول ثوبا من ثياب
الزوج ذلك فمضى حولان ولم يعطها قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبه فمهرها عليه
على حاله في الحال لان هذا بمنزله الهبه بشرط العوض واذا لم يحصل العوض لا تصح الهبه وان لم يكن ذلك شرطا في الهبه سقط مهرها ولا يعود
بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبه باطله ويكون بمنزله الهبه بشرط العوض رجل
قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
امراه وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبره لاطلاق اللفظ فانه
ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها
تستحق الثلث بحكم الوصيه امراه وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبه
طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبه بشرط فاسد والهبه لا تبطل بالشروط الفاسده ذكر في النوا
اذا قالت المراه لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها
ولو قالت المراه كابين ترا بخشيدم جنگ ازمن بازدار ان لم يطلقها لا يبرا من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق
فما لم تطلق لا تبرا المراه اذا ارادت ان تتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت
مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لا لانها جعلت المال على نفسها
عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراه امراه تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت
منك الحايط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المساله على خمسه اوجه ان كان كلاما عدم منها
لا هبه للحال لا يكون الحايط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث
معها يكون الحايط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبه لا تبطل بالشروط الفا
والوجه الثالث ان تقول المراه وهبت منك الحايط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطله لانها علقت الهبه
بالشرط والهبه لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراه وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القسم
الصفار رحمه الله في هذا الوجه يكون الحايط للزوج وعلى ما قال محمد بن نصر فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال
لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراه زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط هبه للزوج
وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له
على الواهب من الخارج كانت الهبه فاسده بخلاف ما اذا كانت الهبه كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرة
فانه تصح الهبه ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه
تعليق والبراه لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصيه ولو قالت
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقه فهو باطل لان هذه
مخاطره وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصيه من
الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطره كقوله ان دخلت الدار فانت

Marginalia: لتقطعها — نـ — ادلم يتزوجها صح — عوضا — سده — متانثر وصح

بري مما لي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح **فصل في الصدقة** رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم الذي معه على الفقرا قالوا ان كان لو تصدق على الفقرا يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه اية وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به قال له عليه السلم انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال عليه السلم انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شي عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شا قضاها وان شا لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رحمه الله هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شا امضى وان شا لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسيل عن المكديين الذين يسالون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان المتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن كثرة السوال فيمن يعطى فقال عليه السلم من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لاخر كل ضيعة تصل الى من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة ولها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جا في الاخبار اذا تصدقت عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون والديه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر الولد شي اختلفوا في التصدق على سايل المسجد قال الواحد لا ينبغي ان يتصدق على السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذا الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سايل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله فان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا ولا باس له بالسوال والتصدق عليه روي ان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون وان كان السايل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي لا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله انه قال يعجبني

ان السايل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شي لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقر الله تعالى فلا يعطى له زجرا له الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان ماله في بلد ولم يكن معه ما كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض والاب الفقير ان سع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في المصر او في المفازة ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الما كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الما كان على الابن ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا الابن في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا وانما اذا اراد الاب ان يامر ولده شيا ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالدان يقول للولد على سبيل المشورة خوب ايدا اي يسر اكر اين كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يعصي عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلم انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر **كتاب الوقف** الوقف جايز عند علماينا رحمهم الله ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جايز عند الكل الا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضا القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه ويسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف فيجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير لازم هذه التكلفات والناس لهم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه **فصل في الفاظ** الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقرا ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقرا وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا رحمهم الله

لان محل الصدقه في الاصل الفقرا فلا تحتاج الى ذكر الفقرا ولا انقطاع للفقرا فلا تحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال
صدقه موقوفه موبده جاز عند عامه العلما الا ان عند محمد تحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفه يكون نذرا بالصدقه
بغله الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقه موقوفه موبده في حيوتي وبعد مماتي
جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفه مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغله وكان عليه الوفا بالنذر وله ان يرجع عنه
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمه عبده لانسان فان الخدمه تكون للموصى له
والرقبه على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمه يصير العبد ميراثا لورثه المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع
الموصى لهم وهم الفقرا فيتابد هذه الوصيه ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
كان ابو القسم الصفار رحمه الله يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفه ولو قال ارضي هذه محرمه صدقه
جاز ويكون هذا بمنزله قوله موقوفه صدقه لان المحرمه بمنزله قوله موقوفه في الغلا لاهل المدينه ولو قال حبست ارضي
هذه او ارضي هذه حبس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على
قول ابي يوسف رحمه الله كقوله موقوفه ولو قال حبيس موقوفا او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقه قال
الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزله قوله صدقه موقوفه ولو قال هي موقوفه لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقه
ويكون وقفا على المساكين ولو قال صدقه موقوفه على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفه لوجه الله او موقوفه
لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصيه بالوقف على الفقرا ولو قال
ارضي هذه صدقه موقوفه على فلان صح ويصير تقديره صدقه موقوفه على الفقرا لان محل الصدقه الفقرا الا ان غلتها
يكون لفلان مادام حيا وكذا لو قال صدقه موقوفه على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير
ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقه على فلان
وفلان لا يتابد فيلغوا هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفه على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجه الخير
والبر يكون وقفا صحيحا على الفقرا لان البر عباره عن الصدقه ولو قال ارضي هذه موقوفه على الجهاد او في الجهاد
او في الغزو قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك
السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجه على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقه وكذا لو
قال موقوفه على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرا ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزله خمس الغنيمه يصرف
الى فقرا ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرايهم ولو قال ارضي
موقوفه على فقرا قرابتي لا يصح وكذا لو قال على فقرا ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابيد لا يصح الا
ان يجعل اخره للفقرا ولو قال على فقرا بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحه لا يصح
لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزله الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقرا مطلقا فرق ابو يوسف رحمه الله
بين قوله ارضي موقوفه وبين قوله ارضي موقوفه على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفه
ينصرف الى الفقرا عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فلو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ثم لم يجعل اخره للمساكين
اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمه رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا رحمهم الله على
قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد رحمه الله اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك
الباني فلا يتابد وعند قول ابي يوسف بقي المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون موبدا وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله

ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عماره المسجد والمسجد لا يكون مسجدا بدون البنا
فلا تكون عماره البنا مما تتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر سعيد البلخي رحمه الله ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البنا وان لم
يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البنا حاله الاتصال يستحق بالشفعه
تبعا للبقعه فيكون بنا المسجد بمنزله جزء من المسجد فكان الواقف على عماره المسجد بمنزله جعل الارض مسجدا او
زياده في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقه
لا تباع يكون نذرا بالصدقه ولا يكون وقفا لان قوله صدقه عباره عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد
في عماره المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه
ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا موبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه
عماره الوقف واجر القوام عليها وادامو بها فما فضل من ذلك يصرف الى عماره المسجد ودهنه وحصيره وما فيه
مصلحه المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقرا المسلمين فيجوز ذلك
لان جنس هذه القربه مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زياده احتياط توكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي
بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفه رحمه الله لا
يكون لازما للحال وله ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزله الوصيه بالغله بعد الموت
والوصيه لا تلزم حاله الحيوه وانما تلزم بعد الموت كالوصيه بخدمه العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي
بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله اذا خاف
الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاه فالتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك
ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى القاضي يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم
الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسوا كتب قضا القاضي بلزوم الوقف
في سجل على حده وتشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في اخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف
بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاضي او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصيه من
فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقرا والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف
عند خصومه الوارث او الغريم ليصل منفعه الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب نعدم ذلك ولا يشتغل
احد بابطاله لعدم الفايده والوصيه مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاضي من القضاه يصير وصيه تعتبر
من جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف الاصل قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم به في زماننا انهم
يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاه قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشي ولا يحصل به المقصود
لان اقراره لا يصير حجه على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا
محضا ولا رخصه في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي الى القضا والاجازه من
لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى اذا كتب في اخر الصك وقد قضى قاض من القضاه
بصحه هذا الوقف وبلزومه قاضي من قضاه المسلمين وحرسيم القاضي تجوز وتمسك هذا القايل بلفظ محمد رحمه الله
في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا
الوقف واذ لم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفه ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك

بصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع الجهالة قال رضي الله عنه والصحيح ما قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله انما
يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشي فان محمدا ذكر في الزيادات رجل
اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن
سبب الميراث لان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوارث مختلفة فلا يدري القاضي اي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي
اقام شاهدين بانه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا
على قضايه ولا يدري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضا به فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسله انه لما اراد ان يثبت قضا القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا
من القضاة قضى له بالوراثه كذلك في هذه المسله لم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضا بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت
غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين
للحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه الله وهو قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رحمه الله ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة
باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اذا الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا
كما قال محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا
اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى
او حق عامة المسلمين والواحد في استيفا حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شي وتسليمه
يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله التسليم
ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم
على الرواية التي لا تشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير
مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه وقوله يصلى فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته
لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا او سلم الى
المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار
شمس الايمة السرخسي رحمه الله لان قبض كل شي يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه
ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقا منها وكذلك الحوض والبير ولو
هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها قال ابو يوسف
رحمه الله لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف رحمه الله وان
لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد
فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بنا فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة
فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات
يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا

واما اذا اذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى
واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجي بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد
اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا
جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة
فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتدا
بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد
حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت
حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا
سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا جعل ارضه وقفا على المسجد ولم يجاوزه لا يجوز له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو
رحمه الله لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه
يجوز وذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او
نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشي لعمارة المسجد في اي شي يصرف ذلك المال قال ابو القسم
رحمه الله يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل لو صرف ذلك المال الى المنارة قال ذلك من بنا المسجد
وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سيل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان
ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان يحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى
لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو
فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز
ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هذا باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال
محمد هو جايز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المسجد يجوز وان وقف لبنا القناطير او لاصلاح
الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرى الاكفان لهم لا يجوز وهو جايز
في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج
اليه ذكر الخصاف رحمه الله انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل ولا تحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال
فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد او على
مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحبس الغلة لانه ربما يحدث
بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندي لو علم
انه لا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة
الى الفقرا على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البنا قال الخصاف رحمه الله لا ينفق

الغله في البناء لان الوقف وقف على مرمتها ولو امر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بذلك الغله

ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح وتطيينه او يعطي من غله المسجد اجرا

من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل ما في تركه خراب

المسجد مسجد انكسر حايطه من ما يجنب المسجد في الشارع وهو ما الشفه انكسرت منفته هل يصرف من غله المسجد

الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لابد على عمارة القايم فيه

جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد

وان شا اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد وانكسرت ضمنوا

قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسد ويثقل داخل المسجد من ذلك

وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد الجوز ان تتخذ واظلة من غله المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان

لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة هي واسع فبني فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك للطريق

قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل

المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع

الى موضع اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان

يضر ذلك باصحاب الطريق فلا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه

بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد وارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك

بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز

له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت

موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة و

الناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة

تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها

وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها

عشرية فان الامام اعطى ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغنا عنه فان

ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وانبلى ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخر وكذا لو

اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغنا عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعن

ابي يوسف رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى

على قول محمد رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا

ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد وجنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه قال

بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وحصر

يباح الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا

لغيره ولا يجوز الاتفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي رحمه الله مسجد بجنبه فارقين يضر

بحايط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب المسجد ليمنع الضرر
حايط

معرب بارگين هو كالحوض الصغير

عن المسجد

عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف

على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر الموذن ان يخدم المسجد

سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس

فيه كان اجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للموذن ان ياخذ ذلك وان

كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع

ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم الموذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي

المسجد اذا اشترى بالغله التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى الموذن ليسكن فيه ان علم

الموذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسالة دليل

على ان متولي المسجد اذا دفع الى الموذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد الى بيته وله ان يحمل

من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك

قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث من الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضى

حتى تحضر نايب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد

وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله

ان يرجع في غله الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جا مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول

محمد رحمه الله ولو ضمن المستحق البايع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين

وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض

في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة رحمه

الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة

في الموضع الذي دفن فيها ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال

وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة التي

يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناوها ميراثا للورثة فخص بنا القنطرة في بطلان الميراث

قالوا ما قال ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على

العام وهذه المسالة دليل على جواز وقف البنا بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون الاصل الدار

لا يجوز وكذا لا يجوز وقف البنا في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البنا جاز عند البعض

وعن محمد رحمه الله اذا كان البنا في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة

ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان

الواقف جعله وقفا في صحته وحياته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل

الوقف بلفظة الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقرا ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة

وبعد الموت بلفظة الصدقة صح ويصرف ايضا غلتها الى الفقرا وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف

صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي رحمهما الله

ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رحمه الله في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له

او قال وقفت على الفقرا ولم يزد على هذا

الولايه بعد ذلك الا ان يشترط الولايه لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي يكون للقيم دون الوصي ومن
المشايخ من قال الواقف احق بالولايه وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم
الوقف وهذه المسئله بناء علي ان عند محمد رحمه الله التسليم الي المتولي شرط لصحه الوقف فلا يبقي له ولايه بعد
التسليم الا ان يشترط الولايه لنفسه واما علي قول ابي يوسف رحمه الله التسليم الي المتولي ليس بشرط فكانت
الولايه للواقف وان لم يشترط الولايه لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول
محمد رحمهم الله ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الي المتولي ذكر الناطفي رحمه الله ليس له
ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولايه لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاضي
عزله فان لم يكن هو مامونا في ولايه الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل
اوصي الي رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقه موقوفه فلما
مرض مرض الموت اوصي الي رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيا فان ولايه الوقف تكون
الي الوصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصه قال ابو يوسف رحمه الله كما قال
وقال ابو حنيفه رحمه الله هو وصي في الاشيا كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولايه الوقف الي غيره ثم مات
الواقف بطلت ولايه المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولايه الوقف اليه في حيوته
وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولايه المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف
في الوقف ان يكون الولايه له ولاولاده في توليه القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولايه
واخرجه من يده الي المتولي جاز ذلك ذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاته عزل المتولي فبعد ما اخرجه
الي المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه الله وعلي قول ابي يوسف رحمه الله له ان يعزله ولو ان
الواقف جعل ولايه الوقف الي رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصي الي صاحبه في امر الوقف ومات
جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروي يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفه انه لا يجوز لان الواقف
رضي برايهما ولا يرضي براي احدهما ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي
الي غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا علي الفقرا والمساكين او علي قوم سماهم ثم بعدهم علي
الفقرا ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الي المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف
كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف
من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلي
الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها
للوقف فان قال ليس للوقف مال لا ازرع او قال ازرع للوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له
استدن علي الوقف بثمن البذر والنفقه ثم ترجع بذلك في غله الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك
يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي
للقاضي ان يطلق لهم لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا علي الوقف
فتخرجه من يده رجل وقف ضيعه في صحته علي الفقرا واخرجها من يده الي المتولي ثم قال لوصيه عند الموت
اعطا من غله تلك الضيعه لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصيه افعل ما رايت من الصواب فاجعله لاوليك

باطل

باطل لانها صارت حقا للفقرا اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الي من شا
رجل طلب التوليه في الاوقاف قالوا لا يعطي له التوليه وهو كمن طلب القضا لا يقلد رجل وقف وقفا في
حيوته ولم يجعل له قيما حتي حضرته الوفاه فاوصي الي رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما علي الوقف
ايضا في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان
هذا الواقف جعل الوقف قيما فلما حضرته الوفاه اوصي الي رجل فان هذا الوصي يكون قيما علي الوقف
يعني لا يكون متوليا وقف صحيح علي مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا
رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعماره المسجد من غله وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله
في هذه التوليه والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الي القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق
في العماره من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغله وانفق لانه اذا لم تصح التوليه
يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان الاجر له وقف علي ارباب معلومين يحصي عددهم فنصب
الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا
والاولي ان يرفعوا الامر الي القاضي حتي ينصب قيما قال الفقيه ابو الليث في زماننا الاولي ان لا يرفعوا الامر الي القاضي لان في
زماننا ظهر الاطماع الفاسده من القضاه ومع هذا لا يكون لاهل المسجد ان ينصب القيم والمتولي بدون
استطلاع راي القاضي رجل بني مسجدا في سكه فاحتاج الي العماره فنازعه اهل السكه في العماره كان الباني
بالعماره اولي من اهل السكه ولا يكون لاهل السكه منازعه في ذلك وكذلك لو نازعه اهل السكه في نصب
الامام والموذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو بذلك رجلا وعين اهل السكه رجلا اخر اصلح ممن عينه
الباني فحينئذ لا يكون الباني اولي وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان
ذلك مفوض الي المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غله
داري هذه بعد موتي في كل شهر بعشره دراهم خبزا وفرقوا علي المساكين قالوا تصير الدار وقفا كما لو
قال وقفت داري بعد موتي علي المساكين المتولي اذا اشتري من غله المسجد حانوتا او دارا او مستغلا
اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشتري وباع اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح
لان المشتري لم يذكر شيا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشتري من جمله اوقاف المسجد
مستغلا وقفا اراد المتولي ان يشتري من غله الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او اجرا او جصا لفرش المسجد او حصي قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما تري من مصلحه
المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شا وان لم يوسع وكان له وقف لبنا المسجد وعماره المسجد ليس للقيم
ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العماره ولا من البنا وان لم تعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا
القيم الي من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما
ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري
جنازه لا يجوز للقيم ان يشتري جنازه من غله الوقف ولو اشتري ونقد الثمن من غله الوقف يكون
ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا علي مصالح المسجد وشرا الجنازه ليس من مصالح المسجد ولو اشتري القيم

بغله المسجد ثوبا ودفع الي المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شرا الثوب
وقع للقيم فيصير ناقد الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمنه قيم الوقف اذا طلب
منه الخراج والجبايه وليس في يده من غله الوقف شي ق الفقيه ابو القسم رحمه الله ان
كان الواقف امره بالاستدانه كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانه فاستدان كان ذلك
في ماله ولا يرجع في غله الوقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الا
ستدانه ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغله لان للقاضي ولايه الاستدانه علي الوقف
وذكر الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعه في ارض الوقف ان فعل
ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي ولايه الاستدانه فاذا امر القيم بذلك صح امره اما
القيم لا يملك الاستدانه ق رضي الله عنه وتفسير الاستدانه ان يشتري للوقف شيا
وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غله الوقف فاما اذا كان في يده شي
من غلات الوقف فاشتري للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غله
المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع
بذلك علي الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا
يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا
يجب عليه اجر المثل سوا كانت الدار معده للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي
المسجد اذا باع الدار الموقوفه وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعي
المتولي الثاني علي المشتري واستحق الوقف واسترده كان علي المشتري اجر مثل هذه الدار ق
رضي الله عنه وهذا شي يخالف ظاهر الروايه وانما قال ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله احتياطا لامر الوقف
اكار زرع ارضا من مال الوقف فصالحه المتولي علي شي او وجد المتولي بينه علي ما ادعي او كان الاكار مقرا
لا يملك المتولي ان يحط شيا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما علي الا
كار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الي غيره جاز لان المتولي بمنزله
الوصي وللوصي ان يوصي الي غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون
ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونه بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها
هذه والثانيه السلطان اذا خرج الي الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمه عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين عند من اودع فلا ضمان عليه والثالثه القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال
التي كانت عنده فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الي شركه الاصل وذلك غلط بل الصحيح
انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبل مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر
هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم
مات ولا يدري الي من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو ق القاضي في حيوته ضاع
مال اليتيم عندي او قال انفقتها علي اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيا كان ضامنا حشيش

بلغ

تبعض

الحشيش

المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمه لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذ
كان له ان ينتفع به ما شا وان كان متقوما لا تجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا
ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد كان ضامنا جنازه او نعش
للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولي ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح
بغير امر القاضي ولا باس ان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الي وقت العشا ولا تجوز
ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العاده فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام
والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوه
قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوه بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الي بيوتهم
وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان تدرس به الي ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوه الي ثلث
الليل لا باس بان يدرسوا به فلا يبطل حقهم بتعجيلهم وفيما زاد علي ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوه
فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا او فضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل الي بنايه ولا يصرف
الي الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الي المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب
فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاوا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في البنا المسجد
وانفق من تلك الدراهم في حاجه نفسه ثم رد بدلها في نفقه المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا
فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يساله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد
وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الي القاضي حتي يامره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر علي ان يرفع
الامر الي القاضي قالوا نرجوا له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن
الوبال فيما بينه وبين الله تعالي وفي القضا يكون ضامنا ويكون ذلك دينا عليه لصاحب المال ونظير
ما ذكر في الاصل الوكيل بقضا الدين اذا صرف مال الموكل في حاجه نفسه ثم قضي دين الموكل يكون متبرعا
في قضا دين الموكل الموكل اذا سال للفقير شيا وخلط ما اخذ بعضها ببعض ان لم يامره الفقير بالسوال
والاخذ يكون ضامنا فان ادي بعد ذلك المال الي الفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا تجزي
ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنيه الزكوه لا تسقط زكوتهم وان كان الفقير امره
ان يسال له فاخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الي الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له
بالفارسيه ... اذا قام وسال للفقير شيا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الي الفقير ولم يكن الفقير امره
بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوه اموالهم اذا دفعوا بنيه الزكوه وينبغي
ان يامره الفقير بالسوال فيصير قايما مقام الفقير ماذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوه
ماله حوانيت متصل بعضها الي بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف
ق ابو القسم رحمه الله ان كان للوقف غله كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك
ان ياخذوا القيم بسوي الحايط المايل من غله الوقف وان لم يكن للوقف غله في يد القيم رفعوا
الامر الي القاضي ليامر القاضي للقيم بالاستدانه علي الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان
يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانه ان لا يكون للوقف غله فيحتاج الي القرض والاستدا

بالسوداء

هو صح

ثم قصا مال غيره صح

نه

اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حايط
بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحايط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف ق
ابو القسم رحمه الله يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف
ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنايك واقر الحايط حيث بنيت وانت
تبني لنفسك حايطا في حدك ق ابو القسم رحمه الله ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار لينقض
حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة
نعمارتها تكون في غلة الارض يبدا من الغلة بالعمارة وبما يصلحها ويخراجها ومونتها ثم يقسم الباقي على المساكين
فان كان في الارض الموقوفة نخل ويخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه
كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض لا تنبت شيا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت
كان للقيم ان يبدا من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية
لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقرا واحتاج الى خادم
يكسح الخان ويقيم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال
ارض الوقف تكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر ترغب الناس في استيجار بيوتها ويكون
غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون
انفع للفقرا وروي عن محمد ما هو فوق هذا ق اذا ضعف الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى وهي انفع للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها
ارضا اخرى جوز رحمه الله استبدال الارض بالارض نخلا فما اذا كانت الارض الموقوفة بعض من بيوت المصر
فان ثم لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربي
منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض فعلها مزارعة واجارة فما كان انفع للفقرا
يفعل قال الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك
على طول الزمان فكل من يراه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيودي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان
كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة يزرع في كل سنة طا
يفه منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان
كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة
انفع للفقرا فليس للقيم ان يواجر اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة
لان للقاضي ولاية النظر على الفقرا وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف
ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرا كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى
ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسايل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف

في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه
لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرفه الى ذلك البر والمراد
من وجه البر هاهنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقرا نحو فك اسارى المسلمين واعانة
الغازي المنقطع لان هولا من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو
ما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من
اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم
وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ ياخذ بطريق
الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها
من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنيا والفقرا رجل جا الى المفتي ق اني اريد ان اتقرب الى
الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال ايبيعها ويتصدق
بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له
ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تفعل
للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف

المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل اما وقف المشاع
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ
ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله قال
لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف
ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة
فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع
ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول
محمد رحمه الله فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضا القاضي في المجتهد يرفع الخلاف
فان طلبوا القسمة من القاضي ق ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي وامرهم
بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض
وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية
بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا
قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية
لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف
فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين

وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه
الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك
جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه
كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراه وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها واخرها للفقرا وليس لها
ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شين وهذا قول
ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جايز اما عند محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد
رحمه الله لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه
البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جايزا لان على قول محمد رحمه الله المانع من الجواز
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهاهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض
جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا
صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقفه متوليا على حده لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد
لان كل واحد منهما باشر عقدا على حده وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين
قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز
ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة
موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت
القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما
صار كمتولي واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا
كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنه وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض
وقفا على الفقرا مشاعا والنصف الاخر على امر اخر فهو جايز وهذا كله قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض ويجوز
غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى وبين وجه الصرف
كان باطلا لمكان الجهاله ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الارض فوجدت حصته
نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصيه اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى
دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمه فقسم القاضي
بينهما فجمع الوقف كله في دار واحده او ارض واحده جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمه فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار
جاز ذلك فكذلك هاهنا الا ان ثمه تجوز سوا كان في مصر واحد او في مصرين وهاهنا في المصر الواحد يقسم
القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله القاضي يقسم كل دار على حده وارض على
حده الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحده ودار واحده فيصير عند جمع

القاضي

القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما لانفسهما وذلك جايز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمه دراهم معلومه
ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طايفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا
شيا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير
كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف
وقف واما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا ولا يتصدق بشي فان احتاج الى تمييز
الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شايعا من ارض
ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطايفة التي وقعت في الوقف او زيد في زرعان
الطايفة الاخرى او على العكس جاز مثل هذه القسمة لان يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان
فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة رجل له دور او اراضي وقف منها تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا
من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى وجعل الارض التي وقفها
لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال
في اصل الوقف لا تجوز هذه الوقف والمناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو وما لو شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سوا رجل قال وقفت من هذه الارض
شيا ولم يسم كان باطلا لان الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك وعين شيا قليلا
لا يوقف عاده

مسايل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار
ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع
وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز الوقف ويبطل الشرط
وقال هلال رحمه الله لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال
يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جايز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق
فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثه ايام يصح اتخاذ المسجد
ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون
وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقه موقوفه شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف
باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله لان الوقف لا يجوز الا موبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز
موقتا ولو قال ارضي هذه صدقه موقوفه على فلان سنه بعد موتي فاذا مضت السنه
فالوقف باطل كان وصيه لفلان بعد موته سنه ثم يصير وصيه للمساكين فتصرف غلتها الى
المساكين ولو قال ارضي موقوفه على فلان سنه بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغله تكون
لفلان سنه ثم بعد السنه تصير للورثه ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقه موقوفه او قال
اذا ملكت هذه الارض فهي صدقه موقوفه لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر
لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبه بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق
ويحلف به ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفه سنه جاز ويصير الارض موقوفه ابدا لانه في
معنى الوصيه

بخلاف ما اذا لم يضف الي ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس يحتمل بوصيته بل هو
محض تعليق واضافة فالحاصل ان علي قول هلال رحمه الله اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ان لي ابطالها كان الوقف باطلا علي قول هلال رحمه الله وقال
يوسف بن خالد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وعلي قول ابي يوسف رحمه الله وقت الخيار ليس بمعلوم
فيبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ان اصلها لي او علي انه لا يزول ملكي عن
اصلها او علي ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شيت او احببت
او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شيت ثم قال شيت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شيت وجعلتها صدقة
موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل
الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا لما قلنا فصار كما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام
الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا موبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا
في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم
العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض
في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن
تحقيق رجل وقف ارضا لرجل اخر في بر سماه ثم ملك الارض الحجر وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا علي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخري فتكون
وقفا علي شرايط الاولى قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الوقف والشرط جايزان وقال
يوسف بن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي
يوسف رحمهما الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الي ارض اخري
ويكون الثاني قايما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجري عليها الماء حتي صار بحر الا يصلح
للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخري فتكون الثانية وقفا علي وجه الاولى وكذلك ارض
الوقف اذا قل نزلها لافة وصارت بحيث لا يصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح الوقف
في الاستبدال بارض اخري فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الي الاستبدال وان
كان الواقف قال في صك الوقف علي ان ابيعها ابدا بما اري من الثمن من قليل او كثير او قال علي ان ابيعها واشتري
بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد علي ذلك قال هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا
شرط ولاية ابطال الوقف فكانه قال علي ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال
بارض اخري لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا علي ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط في السير اشار انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راي المصلحة
في ذلك ولو قال الواقف في الوقف علي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخري ولم يزد علي هذا في القياس يبطل
الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخري مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها في الحكم وكما لو اشتري الثانية تصير الثانية وقفا بشرايط الاولى ولا تحتاج

قائمه مقام الاولى

الي مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصي بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته
واشتري بها عبد اخر ثبت حق الموصي له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولي
قيمته يومر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الي بدله كذلك هاهنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة
موقوفة علي ان لي ان استبدل بها بارض اخري لم يكن له ان يستبدل بها بدارا لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان
يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال
علي ان لي ان استبدل بها بدارا لم يكن له ان يستبدل بها بارض ولو قال علي ان لي ان استبدل بها بارض من ارض
البصرة لم يكن له ان يستبدل بها من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمونة فلا يغير شرطه
وليس له ان يستبدل بها بارض من ارض الحوز لان من يده في ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع
فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مونتها فيدفعها الي الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام
الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض
الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال علي بلد كان له
ان يستبدل بها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي
يوسف وهلال رحمهما الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رحمه الله
يجيز الوقف بشرط الاستبدال لكان يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف
وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط
الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون
موبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا
يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة
ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف
بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا
او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال رحمهما الله لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو
كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ
من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد
لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشتري ارضا اخري
والعقد والوقف الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشتري بثمنها ارضا اخري ثم
رد الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخري ما شاء والارض الاولى تعود وقفا
لان الارض الثانية بدل عن الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الي الاصل فاذا لم تبق الثانية
بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في
الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير
مشتريا الارض الثانية في الوقف لنفسه لانها قامت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد

وان انفسخ البيع في الاولى

ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا
وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت
تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدلها
ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الا
ستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال
حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قايم لو يمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال
لكل قيم لي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف لانه الاستبدال فان مات الواقف لا يكون لفلان ولاية
الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمهم
الله لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة
تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله لا يبطل ولايته المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان
يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقرا لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع
نفسه على ان يستبد لا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف
بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين
في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف دون الاخر قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين
القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر ان راى القاضي المصلحة
في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف
وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى احد فالراي
فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمر قايمة فان الثمر لا تدخل في الوقف ووقف الارض جايز
وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك
الوقف وتدخل الاشجار والبنا في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمر باقية قائمة
كانت الثمر للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال رحمه الله لا تدخل الثمر في
الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول
هلال وليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبنا
والزرع في قول اصحابنا رحمهم الله وتجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا ولم يذكر الشرب
والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون
الا بالماء والطريق فتدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة
بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمر قايمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في القياس يكون الثمر
للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمر الباقية على الفقرا والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما حدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سما

في الوقف

في الوقف لما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها انعقد كلمة بوجوب
التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمر القايمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ان ما اخرج الله تعالى من غلتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمر قايمة لا تكون الثمر القايمة لعبد الله
لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمر قايمة فلا تدخل الثمر الموجودة
في الوقف ثم قال هلال رحمه الله ها هنا اذا لم تدخل الثمر الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمر لورثة
الواقف وفي الاستحسان انه يتصدق على الفقرا قال وبالاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق على الفقرا قال
الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكره في الكتاب ينبغي ان تكون الثمر
القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان في هذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت
وكان له ان يبيعها بالثمر القايمة فعند الموت تكون الثمر على ملك الواقف ثم ابتدا الوقف وعليها
ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة القايمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها
ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير
الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القايمة على الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت
ارضي هذه وقفا على الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها ويكون وتقامع الارض ولا يدخل
الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها
من الخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر
في سنتين او في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل فلو قال بحقوقها فالثمر
التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع
ولو كان فيها ورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والبادنجان والقطن يكون
للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة
ولا يبيعها وما لا تثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطيرن ويرجعن قال الواقف انها
تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها البقر لا تدخل ازواج واولاد تعملون فيها فوقفت
الضيعة وما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز
ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقفها بعد
ان تقلع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل
ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جايز وتجوز
بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع
متصلة بالارض فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة
للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه
اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة وحريفا الغارس وهذا النهر تجري امام باب

بعد الوقف

رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشريه فانبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن
ارض الاشجار ملكا للشريه بل هي للعامه وللشرب فيها حق تسبيل الا ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار
كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما ثبت
في فنا داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعه على جهه معلومه او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا
قالوا ان غرس من غله الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف لا يكون له للوقف وان لم يذكر شيا فقد غرس
من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيا فقد غرس من مال نفسه يكون له ولو
رثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفه
على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار يكون لورثته ويومر الورثه بقلعها
وليس للورثه الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا رجل وقف شجره على مسجد باصلها فيبست الشجره
او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل
وقف شجره باصلها ان الشجره مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا
ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفه على الرباط وقام
عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفه على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية
الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجره التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا
بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عماره المسجد شجره على طريق المارة
جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الما الموضوع
في الفلوات وما السقايه وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشيا
ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القسم رحمه الله ارجو ان يكون النازل في سعه من تناولها
الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقرا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم الرجل من ساكن الرباط فالاحوط له
ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمار الا قيمه لها كالتوث مقبره فيها اشجار عظيمه وكانت الاشجار فيها
قبل اتخاذ الارض مقبره فان كانت الاراضي تعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها
ما شا وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القريه مقبره فالاشجار باصلها تكون على ما كانت
قبل جعل الارض مقبره هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبره وان نبتت الاشجار فيها بعد
اتخاذ الارض مقبره فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راي ان
يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عماره المقبره فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبره وفيها
الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغوله فلا يدخل في الوقف
كما لو جعل داره مقبره فلا يدخل موضع البنا في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الامام
الاجل شمس الايمه السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ذكر في السير الكبير قال الصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقفه كالجنازة وثيابها

وما يحتاج

وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه
واختلف المشايخ في وقف الكتب جوز الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله
وقف كتبه رجل وقف بقره على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابنا السبيل ان
كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما السقايه رجل وقف ابله على رباط فخرب الرباط واستغنى
عنه فانها تربط في اقرب الرباط رجل وقف ثورا على اهل قريه لانزا بقرهم لا يصح لانه ليس بقربه مقصوده
وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يراد في المسجد دايما
رجل وقف بنا بدون ارض قد هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربه ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعه او مضاربه كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا
الكر من الحنطه وقف على ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا على هذا ابدا جاز على هذا الوجه ومن يقول يصح ان يدفع الى فلان الف
درهم يمسكها سنه ويتجر بها ثم يردها على الورثه ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي
حنيفه رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع
والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والات الزراعه رجل وقف
بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده فاستولى
عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرايط الاول قيل له اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينه يصير مستهلكا والشي المسبل اذا صار مستهلكا
يخرج عن الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمه الكعبه اذا قتل متولي الوقف اذا صرف
دراهم الوقف في حاجه نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا
رحمه الله جاز ويبرا عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان
ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقرا او على المسجد الجامع ثم ناب الاسلام نايبه بان غلب جماعه
من الكفره فاحتيج في ذلك الى مال الدفع شرهم قال رحمه ما كان من غله المسجد الجامع يجوز للحاكم ان
يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجه الى ذلك المال ويكون ذلك دينا في مال فيها دواب
مربوطه لاجل المرابطين كثرت وعظمت مونتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبرت سنها
وخرجت من ان تكون صالحه للمرابطين وما هي صالحه للمرابطين يمسك منها في هذا الرباط مقدار
ما يحتاج اليه وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غله
المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عنه او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي
جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في
موضع لم يكن هناك قاضي ومتولي المسجد اذا اشترى بغله المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم
باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف

المسجد

لانعدام شرايط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جارة
لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها بير مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض
اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية
التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البير لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد
الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك
الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق
على الفقير رجل وقف بناء بلا ارض له قال هلال رحمه الله لا يجوز وقيل ان كان البناء
في ارض وقف جاز وعن نصر رحمه الله اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز اذا
وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التنور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين
في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب
الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله يعود ميراثا
لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء تنقل

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقف الاشجار للواقف
لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض
لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن
وآلات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان
في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع
البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في المقبرة
سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط
المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجا اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو الثاني دفن ميته
في هذا القبر قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك قال الفقيه ابو الليث لان هذا الذي حفر لنفسه
لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
قال ابو القسم رحمه الله ان كان اثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس ان تنبش
ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت
واتخذت مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه
الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض بحال
لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعت كان
للمشتري ان يطالبها برفع الميت عنها او بان ترفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك
كان المالك بالخيار ان شا رضي وان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقها لان
الارض ظاهرها وباطنها مملوكة له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان
ودفنه في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يباح اخراجه

بعد ما دفن

بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله
اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة
الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل له وان كان فيها حشيش يحتش منها ويخرج الى الدواب
فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنها ان
خراجية وقيل لا تسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة تخرب هذا المنزل
وصار بحيث لا ينتفع به فجا رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معلومين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد
من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر
بشي قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف
ويرجع حق البنا الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح
في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون
وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى
اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا تكون له لانه لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك
وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه
حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع
لا قاضي هناك رجل جا الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الربا
للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل الرباط مستغلا يصرف
غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال
على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القسم
رحمه الله يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جا منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما
ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون
الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق
هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص
كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر
منهم لان على قول محمد رحمه الله ما جيحون يسع الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى
السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى موذن يوذن في هذا الربا
بقرب هذا يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للموذن ان ياخذ من ذلك
العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان الموذن محتاجا يطيب له
ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم
انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن

قال المحشي كانت

ط

السلطان ط

الوصول الي الرباط الا بمجازة النهر بدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الواقف وقف علي مصالح الرباط لا باس به وان لا فلا لان الرباط للعامه والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق علي اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف غلة الرباط الاول الي الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الي ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالي من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة انه اراد به للقيمين يصرف اليهم والا يصرف الي عمارة الرباط رباط في طريق بعد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يصرف غلته الي الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الي القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الي مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامه اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او في مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابن السبيل ان يقروا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحه او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحه وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الي ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الي ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان موبدا ويصير الابد فيه مذكورا كالعبد الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز ويبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك يشترى بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط باله فانه يباع الدار وينقض الوقف ولو اشترى دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعه وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقرا والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف

عليه

عليه وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله تصير مسجدا في قول علمائنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعه انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بناها بنا المسجد جاز وعليه قيمتها للبايع عند ابي حنيفه رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقض البنا ويرد الارض على البايع لفساد البيع فاشتراط البنا ثم دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البنا عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية الوقف لهلال رحمه الله يصير مسجدا عند اصحابنا رحمهم الله وفي رواية كتاب الشفعه لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لقايل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا رحمهم الله قال ولقايل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البايع في الاسترداد اما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعه وكذا اذا كان للبايع فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشترى قبل القبض جايز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده

انها وقف رجل او بان من في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقرا لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف والجعل المقر هو الواقف الا ان تشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شا تركه في يده وان شا اخذه من يده وتاويل قبول هذه البينة لو جا رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف ليندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولانه لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولا الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولا له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا تكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقرا ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولا الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال اخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شا ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم

ثم يقف بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله
الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما
في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقرا فلا يملك الابطال وفي الاستحسان
يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا
ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم
القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غيرها اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها
وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم
الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض
في يد رجل شهد شاهدان على اقرار انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر
انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل اخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز
الاول وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين
رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره

باب الرجل

على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم في القضا
يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال
هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي
يوسف رحمه الله وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا
يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ رحمهم الله اخذوا بقول
ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الفتوى على قول ابي يوسف
ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وليس في هذا عن محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا شي
ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الوقف على امهات
اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقرا
وشرط لنفسه الاكل او قال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك ولو قال وقفت
على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رحمه الله لو قال
ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقرا وذكر
الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعض
الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي دينه تجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال حيوته
وقفه ومن تحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف
رحمه الله فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف
على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز

الاخر

بلغ

على حم

في حيوته تحمل على ... ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا لم ...
وعنده من هذا ... الى الوقف ولقيت عنده ... بعد ذلك
الوقف كان ... على الاولاد ... الجيران

فصل في الوقف

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ... كان الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد
ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكر من ولدي ... فلا يدخل فيه الاناث
واذا جاز هذا الوقف ... من ولد الصلب كانت الغلة له لا غيره وان لم يبق واحد من البطن الا
تصرف الغلة الى الفقرا ولا ... وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت
الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك ... من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد
ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية ... هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل
فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى ... بحذاء
ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم
من الذكور والاناث واولاد الاولاد من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق
ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل
يدخل فيه ولد البنت ... هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على
ولدي وولد ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي
رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان
من ولد ابن الواقف دون ولد ابنت الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم يدخل فيه
ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده فمن
ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله في الوقف اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سوا يدخلون في الوقف
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القسم رحمه الله تصرف
الغلة الى الفقرا ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى البطن الثالث
وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر
هلال رحمه الله في وقفه اذا ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب

ول

الصلب

من دخول اولاد
البنات فيما اذا
قال على ولدي وولد
ولدي ...

نص بالانصاب نح

والابعد فيه سوا الحان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب و يقول ... او يقول
بطنا بعد بطن فحينئذ ما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد ... بنفس الانتساب
لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف ... ولو وقف
رجل ضيعة على ولده فقال هذه صدقة موقوفة ...
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ... احد الولدين ... نصف الغلة الى الباقي والنصف
الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لانه ... شرط الواقف
في الوقف والواقف انما جعله لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول ... فلو مات احدهما تصرف
النصف الى الفقرا رجل وقف ضيعة على ولده ونسله ... وله ولد الابن فان الغلة تصرف
الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه ق ______ الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تصرف الغلة الى الولد الحادث وتنظر في كل غلة الى مستحقيها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث بعد
الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي
وليس في ولدي الا محتاج واحد قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى
هذا المحتاج والنصف الى الفقرا لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على
اولاده واخره للفقرا فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقرا المسلمين
لان ها هنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقرا ما بقي الاولاد ولو وقف
ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة وهي احد الورثة وولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة
بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها
خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المراة يصرف
نصيبها الى اولاده واخره للفقرا ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المراة
يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها لاولاده والابن
المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وعلى ولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات
قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا تجوز للوارث
وتجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على
ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ق ______ ابو القسم رحمه الله تقسم الغلة
بينهم على من كان من ولده وابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال
رحمه الله يدخل معهم اولاد اولاده قال رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد
البنات كما تدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج
من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف
في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقرا فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل

واحد منهم

واحد منهم سهما اقل من مايتي درهم وهو احق بذلك من ساير الفقرا وان لم يعطهم شيا لا يضمن المتولي لانه
لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقرا ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل
للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقرا في صحته واخرجها من يده ثم قال للوصيه
عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج
وقد قال الوصيه افعل ما رايت قالوا جعله لاوليك باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك
افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع
نصيبه مزارعة ق ______ ابو القسم رحمه الله قسمة الوقف لا تجوز يدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف
ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم ينتفعون بها ويكون له دون ساير شركايه لم يكن له ذلك
الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذلك واحد منهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك كان تهايوا فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا
بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي الا محتاج واحد قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا قيل له فان
اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقرا لا يحصون فيكون
للجنس رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى
الاخر الا ان يبني وسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام رحمه الله
ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل
واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة
فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة
جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان الوقف
مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
الا ان كانت التولية لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد
اولادهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف
بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث
يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان
فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شي للاخت من ذلك قال لان الوقف
في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوا
انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه ق ______ اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا
المنزل بعد خمس سنين وذلك جايز في الوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل يوقف على حاله فاذا ماتت
نوبه اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد

مصروفا الي ورثته اذا لم تجيزوا او الوصية نصيب في لد الولد جاين رجل وقف ارضا علي اولاده وجعل اخره للفقرا
فات بعضهم قال هلال رحمه الله تصرف الوقف الي الباقي فان ماتوا يصرف الي الفقرا الا الي ولد الولد ولو وقف
علي اولاده وسماهم فقال علي فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا
الواحد الى الفقرا بخلاف المسله الاولي لان في المسله الاولي وقف علي اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وهاهنا
وقف علي كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا رجل قال ارضي صدقه
موقوفه علي نفسي وفلان يصح نصفه وهو حصه فلان وبطل حصه نفسه لانه لو افرد الوقف علي نفسه فسد كله
ولو افرد علي فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال علي نفسي ثم علي فلان او قال علي فلان
ثم علي نفسي لا يصح شي منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف
في اي زمان كان ولو قال علي عبدي وعلي فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف علي عبده او علي مدبره
كالوقف علي نفسه ولو قال علي نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لا نحصه النسل مجهوله لا يدري كم
هم ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقه موقوفه علي ولده ومن بعدهم علي المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا
في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغله
سوا كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه
الله المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف
ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغله لانه حصر ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع
وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغله كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال علي ولدي وولد ولدي دخل
الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغله يستحق واحد منهم كل الغله وقت وجود الغله
يستحق الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت علي اولادي وله
ولد واحد وقت وجود الغله كان نصف الغله له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثي من اولاده ويدخل
فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزله ولده ولو قال وقفت ارضي علي ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد
دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات
علي ان اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال
وقفت علي ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق
اما ولده وولد ولده لان لفظه الولد يتناولهم وكذا لو قال علي ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث
بلفظه النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث
لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قال وافلا يدخل فيه الولد الحادث
ويدخل فيه اولاد المخلوقين واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظه
الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظه النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال علي ولدي المخلوقين
وعلي اولادهم ثم حدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شي ولو قال ارضي صدقه موقوفه علي من
يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغله تقسم علي الفقرا فان حدث له ولد
بعد القسمه تصرف الغله التي توجد بعد ذلك الي هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت

غلة

علي ص

الغله الي الفقرا الان قوله صدقه موقوفه وقف علي الفقرا وذكر الولد الحادث للاستثنا كانه قال ارضي صدقه
موقوفه علي الفقرا الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقه موقوفه علي بني وله
ابنان او اكثر كانت الغله لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغله كان نصف الغله له و
النصف للفقرا ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغله لهم بالسويه لان اسم البنين
يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفه رحمه الله في روايه تكون الغله للبنين خاصه والصحيح هو
الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفه علي اخوتي وله اخوه واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفه
علي بني فلان وله بنون وبنات روي ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله انه علي الذكور من ولده
دون الاناث وروي يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفه رحمهما الله انهم يدخلون جميعا فان كان
بنو فلان قبيله لا تحصون يكون ذلك علي الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي
صدقه موقوفه علي بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغله للفقرا ولا شي للبنات لان اسم
البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا الوقف علي بناته وله بنون لا بنات له كانت الغله للفقرا
ولو قال ارضي صدقه موقوفه علي ولدي الذي يسكنون البصره فالغله لساكني البصره دون غيرهم
لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكن البصره يوم وجود الغله ولو قال ارضي صدقه موقوفه علي ولدي
العور او العميان كان الوقف لهم خاصه دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان
من ولده يوم الوقف لا يوم الغله وكذا لو قال ارضي صدقه موقوفه علي اصاغر ولدي يعني صغار ولدي
كان الوقف علي الصغار خاصه ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغله لان
الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزله اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصره
لان الفقر وسكنى البصره يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزله اسم العلم ولو جعل ارضه صدقه موقوفه
علي ولده وله ولد فجات امراته الحره بولد لاقل من سته اشهر من وقت وجود الغله فان هذا الولد شيا
لان الولد الاول كان مستحقا كل الغله ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت
وجود الغله او علوق ذلك فلا نزاحم الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد الا من وقت
وجود الغله فجات امراته بولد لسته اشهر فصاعدا كانت الغله للفقرا ولا شي لهذا الولد ولو كان
للواقف ولد عند وجود الغله ثم جات ام ولده بولد بعد مجي الغله لاقل من سته اشهر فان هذا الولد
يشارك الولد الاول في هذه الغله وان جات به لسته اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة
فجات بولد لاقل من سته اشهر من وقت وجود الغله فادعاه المولي ثبت نسبه ولا يشارك الاول
في هذه الغله لانه لا يصدق علي الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث
ويصدق علي نفسه كما في السته فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعه جات الغله
فجات امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعه التي جات فيها الغله فان هذا الولد يشارك
الولد الاول في الغله لان المتوفي عنها الزوج اذا جات بولد ما بينها وبين سنتين من وقت
الموت ثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضا العده حتى جات بولد
ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث

ارضي ص

بعد صح

بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحته غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف
بعد وجود الغلة من وقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجات امراته بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت
وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجي الغلة الا ان يكون الولادة
لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول لو كان موت الواقف قبل مجي الغلة بيوم
او يومين ثم جات امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة
لان للموت لو كان وقت مجي الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود
الولد عند الغلة **فصل في الوقف على القرابات** رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي
او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف لا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد
الواقف ولا جده ولا ولده في المحرر عن ابي حنيفة رحمه الله من الزيادات يدخل فيه الجد والجده وولد الولد
الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب
فالاقرب وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجده من قبل الاباء والامهات الى
اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب
ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي او على فقرا ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت
وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تكون الغلة لمن كان
غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال
على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل
اما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له
ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت
او الثياب وذلك الفضل يساوي مايتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان
او خادمان واحدهما يساوي مايتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له
اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده
لا يساوي مايتي درهم واذا جمعت بلغت مايتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مايتي درهم ولا تخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني وبه اخذ هلال رحمه الله لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال
محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمه الله هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه
لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف
رحمه الله احوط وما قال محمد بن سلمة رحمه الله اوسع وان كان له مال كثير غايب عنه او مال يكون دينا على الناس لا يقدر
على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا على الناس
لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ
الزكوة لا باس ويجعل المال الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ

درهم صح

الصدقة لا باس كذلك هذا يعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته
ومواليه من كان منهم فقيرا او لحفدته او لمواليه فرس قال ابو القسم رحمه الله ان كان في ثغر من الثغور يربطه للجهاد مع
اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي
مايتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه
فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني ولو كان المديون المليء منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة
فهو فقير لان الحاجة اذا استحلف تحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وكان في قرابته
يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجي الغلة
فانه لو مات بعد مجي الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجي الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل
لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا احتياج الى شي فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته
وقت مجي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيا ويستحق ما يستقبل من الغلات ولو كان
الوقف على ولده او قرابته فجات المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد حصة
من هذا الوقف لان ثمه الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من ال فلان وليس في نسل فلان او في ال فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من يصح كناية
عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا ال فلان او على فقرا نسل فلان
وليس منهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمه نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله
على الفقرا قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبي عن معنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقرا قرابتي او في
فقرا قرابتي فهو كما قال على فقرا قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي
فكذلك لان اليتيم ينبي عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل اليتيم اذا كان
الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتيم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك
الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شي من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ
سبع عشرة سنة وقال زفر رحمه الله هما سوا والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد
مجي الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لا يزول بزوال
الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انه الغلام
احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك
في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال
الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابرا وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد
من القرابة بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهولا الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة
اليتم انما ثبتت لهم بعد مجي الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورجل اخر وقف ارضه على مثل ذلك يعني اولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقسم في اي الغلتين ادركت

فهي لهم

وان ادركت احد الغلتين او لا فاصاب احدهم من تلك الغلة ماىتى درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية ... وعند
الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجي الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا
كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مايتي درهم لان مجي الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالوادي من الزكوة
مايتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون
للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة
الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقرا قرابته وفي بعض
القرابات موسى لكن خفي اليسار هل يكون لفقرا القرابة ان يحلفوهم انهم ليسوا اغنيا فان كان القيم يميل اليهم هل
يحلف القيم على العلم قال ابو القسم رحمه الله ان ادعوا انهم مالا اضار وابه اغنيا وجبت اليمين
على المدعا عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل هذا الجواب
رجل اوصى ان تخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربايه وللفقرا ثم قال لا تتركوا حظ
الرباطين من الثلاثة الارباع ماذا اجب للرباطين قال ابو القسم رحمه الله ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يوخذ
عدد روسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزا ويجعل للمساكين جزو وللرباطين جزو فان كانت القرابة عشرة
انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزا عشرة من ذلك للقرابة وجزو من ذلك للفقرا وجزو للرباطين
فان كانت القرابة لا تحصى عددهم يجعل ثلثه اربع الثلث ثلاثة اثلاث ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين اخوان
لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقرا قرابته فجا فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا
بينهما يعطي للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطي هذا
الفقير من كل واحد قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسايل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطي
كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الموقوف حانوتا يعطي كفاية شهر لان
غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بنا الدار شي ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد
والا يبيع وتصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شي من ثمن النقض الى الفقرا لانه بدل النقض ولا حق
للفقرا فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف
عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة
للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا اسكنى دار له حق
السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار عنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه
المقيمين في بلد كذا واخره للفقرا ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يخرجون عن ذلك الوقف قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم كان وصيته وحقهم يدور معهم
اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل من تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف
ويعطي من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فان
رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه
كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقربا يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربايه وان كان

الواقف ذكر اولاد الاقربا فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقربا حال حيوة الاقربا لانه لما قال من بعدهم
لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقربا اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمونون من اهله وولده
وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقرا وقال هو موسع على الوصي
ان يعطي حيث شا واين شا فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والديه وامراته وقرابته والاجنبيين ان كانوا
فقرا وهو وقف على الفقرا رجل وقف في صحته ارضا على الفقرا فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف
الوقف اليه وهو اولى من ساير الفقرا باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب
او الكل اليهم ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام بطن الناس انها وقف عليهم فربما
يجحدونه ويتملكونه والثاني ان يكون في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقرا اهل السكة
التي فيها الوقف وغيرهم من فقرا المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف
الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم
سهما ولساير الفقرا سهما وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا
فاذا انقرض فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقرا اهل السكة ومن كان فقرا اهل
الى من سواهم من فقرا المسلمين في ذلك سوا لان فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا
باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا انما استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة
على مسجد علي ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال
هل يصرف شي من تلك الغلة الى الفقرا تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينظر ان
اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك تمكن العمارة منها ويبقى شي يصرف تلك
الزيادة الى الفقرا رجل وقف في صحته وقفا على الفقرا فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف
الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف
منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الاشال على اقربايه ومواليه ويفضل البعض على البعض
ويضع فيمن شا فمات الواقف واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة
على قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقرا رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له
عيال وصار له عيال فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقرا من
جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقرا جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل
فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران
وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد
الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها
صدقة موقوفة على فقرا جيرانه والشاهدان من فقرا جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان

في ضيعه انها صدقه موقوفه على فقرا قرابته وهما من فقرا قرابته لا يقبل شهادتهما قال الناطفي في الفرق ان القرابه لا تتبدل وينبدل الجوار فلم يكن شهاده الجار شهاده لنفسه لا محاله قال رضي الله عنه فعلى هذا شهاده اهل المدرسه بوقف المدرسه جايزه ولو وقف على فقرا جيرانه وهو من البصره ثم خرج الى مكه ومات بمكه فان اتخذ بمكه دار الاقامه قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكه وان لم يتخذ بها دارا فلجوار البصره قال لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد للموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شي فان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغله لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغله لمواليه ولا شي لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف رحمه الله يعطي الغله لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطي لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغله لهما ولو لم يكن له الا مولي واحد كان نصف الغله لمولاه والنصف للفقرا ولو كان له موالي ومواليات كانت الغله لهم بالسويه ولو كان مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغله قال محمد رحمه الله ذكر في السير في طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعه ونصف ضيعه على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السوا سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقه موقوفه بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقه وايضا موالي الموالاه اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقه وان لم يكن الا موالي الموالاه كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار الحكمه يعطي لكل واحد منهم شي معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسه ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسه لانه يعد من ساكني المدرسه اذا كان له في المدرسه ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسه وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبه العلم لا وظيفه له من الوقف على ساكني المدرسه كذا من طلبه العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسه كذا ولم يقل من طلبه العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكن المدرسه من غير طلبه العلم شي من الوظيفه لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقها للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابه شي من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفه لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جمله التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفه وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيره ثلثه ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفه لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيره ثلثه ايام فان اقام هناك خمسه عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفه وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا لا بد منه كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفه ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيرها ان ياخذ بيته رجل وقف على العلويه الساكنين ببلخ وجعل لهم شيا من الوظيفه ومنهم من يغيب

عن البلد

عن البلد سنه او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال رضي الله عنه ودلت المسله على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصيه لهم ولا يجوز صرف الزكوه اليهم وهكذا قاله الشيخ القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف

ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجاره الوقف فرأى القيم ان يواجرها او يدفعها مزارعه فما كان ادر على الوقف وانفع للفقرا فعل الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنه لان المده اذا طالت تودي الى ابطال الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا تواجر الدور اكثر من سنه اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنه لا يواجرها اكثر من سنه وان كانت تزرع في سنتين مره او في كل ثلاث سنين مره كان له ان يواجرها مده يتمكن المستاجر من الزراعه هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنه وان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنه وكانت اجارتها اكثر من سنه ادر على الوقف وانفع للفقرا فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنه الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنه لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولايه النظر للفقرا والغايب والميت وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنه الا اذا كان ذلك انفع للفقرا كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنه اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعه الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القسم البلخي رحمه الله لا تجوز اجاره الوقف اكثر من سنه الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجره بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجاره اذا اجر مده طويله لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه كان يجيز اجاره الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنه وعن الامام ابي حفص البخاري رحمه الله انه كان يجيز اجاره الضياع ثلاث سنين فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجاره طويله قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفه كل عقد على سنه ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنه بثلثين عقدا كل عقد سنه بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رضي الله عنه وكان فيها قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله ان الاجاره المضافه تكون لازمه في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفه على ما قالوا واجمعوا على ان الاجره لا تملك في الاجاره المضافه باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجهه ما قال ان المتولي والوصي ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل

وهما لا يعلمان الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجر او لم يسميا شيا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من
يرى غصب العقار فان لم ينتقص شي من المنزل فلا شي كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا
او لانه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السعدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب
دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم فاصطلحا في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر
ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغايب الناس
فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد وفي وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فاجر
من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا يبطل
بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس
كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا ان يرفع بناه وان كان رفع البنا
يضر بالوقف ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البنا ويترك البنا على المتولي
كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته مفروغا ايهما كان اقل يملكه المتولي
بذلك فيصير البنا وقفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك
البنا لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البنا الى ان تخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا اجر ضيعة
من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضا المدة فزرع ورثة المستاجر الارض
ببذرهم قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغلة تكون لورثة
المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك
النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض
وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق
واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما
نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر
من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا اجر للموذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر البلخي محمد بن الفضل رحمه الله تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة
المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من
مال المسجد حل للموذن اخذه وان كان في الاجر زيادة لا يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك
الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا واذا علم الموذن بذلك لا يحل له ان ياخذ
من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل موذن يوذن او يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام

اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين فان ذلك الموذن والامام قد يكون
غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان للموذن فقير تجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه
لا يجوز ايضا وان كان فقيرا فالحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن فقير يكون
في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت
على موذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن
دارا موقوفة على الفقرا باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الموقف على الفقرا جاز كما لو ترك
الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال
بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا
اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضا المدة لا يبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا
لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف
عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا
فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول يعتبر فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم
باعيانهم وجعل اخره للفقرا ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم
في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بنا او نصب بابا ان نوى عند البنا انه بنى للوقف يصير وقفا
وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احدهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف
كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البنا ليكون البنا للوقف لا يكون للقيم ان يجبره
على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البنا برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البنا من دار الوقف
حانوت من الوقف مال الى حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت الحوانيت واراد القيم ان يعمر الوقف قالوا
ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المايل ورده
الى موضعه من الوقف وان الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المايل بتلك الغلة كان
للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب
العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع البنا ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البنا
بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شي من غلة الوقف
فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق
الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق
الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من
مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه
الارض ثم اجر الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول له بملك الاجر فهذا لا يختص بالوقف المتولي
اذا اجر الوقف بشي من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف في بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا
اجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة

اسمعيل

يكون على الاحتلاف فايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العماره ولم يكن معه شريك في الوقف كان له
ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا شرط البدايه الخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل
من العماره والمونه لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت
شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف البدايه بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز
ويكون الخراج والمونه عليه وكذا لو كان للموقوف عليهم في ارض الوقف اثنان او ثلاثه فتهايوا واخذ كل واحد
ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت الارض عشريه جازت مهاياتهم وان كانت خراجيه
لا تجوز لان العاده في الارض الخراجيه الموقوفه انهم يشترطون البدايه بالخراج فلو جاز فيه التهايي لم يكن
للخراج في الغله ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة
من فلان في كل سنه ومتى ما اخرجه من الوكاله فهو وكيله واراد بذلك بقا الوقف في يد المستاجر اكثر من سنه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا انا نبطل هذه الوكاله كما نبطل الاجارة الطويله صيانة للوقف عن البطلان
وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه رحمهما الله في الرجل اذا وكل رجلا على انه متى اخرجه عن الوكاله فهو
وكيله قال نصير رحمه الله تجوز الوكاله بهذا الشرط وقال محمد بن سلمه رحمه الله لا يجوز وانما اختلفا
لاختلافهما في تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمه رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكاله
فهو وكيله بهذه الوكاله وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكاله في الشرع ان لا يكون لازمه ويرد عليها العزل
ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكاله فهو وكيله وكاله مستقبله ولو صرح
بذلك كان جايزا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك انما تجوز الوكاله في غير الوقف اما في الوقف ان
صرح بذلك فانا نبطله صيانه للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكاله بهذا الشرط فان اراد
ان يخرجه عن الوكاله ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكاله فانت وكيلي فيصح رجوعه
عن الوكاله المعلقه ثم يقول اخرجتك عن الوكاله ارض موقوفه في قريه يزرعها اهل القريه بالثلث او
بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلده فاستاجرها رجل من القريه الحاكم هذه الارض سنه بدراهم
معلومه فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القريه لان قاضي البلده ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم
او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل توليته الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلده جعل المتولي متوليا
بعدما قلد الحاكم الحكومه فقد اخرج الحاكم عن الولايه على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم وجعل
وجودها كعدمها عن الولايه على تلك الارض فلا تصح اجارة الحاكم الى ومتى زرعها المستاجر يصير كان
المتولي دفعها مزارعه على ما هو المتعارف في تلك القريه فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل
غصب ارضا موقوفه على الفقرا وعلى وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب
زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزياده مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين
واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شي وان كانت الزياده

مالا متقوما كالبنا او الشجر يومر الغاصب برفع البنا وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف
وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البنا لم يكن للغاصب ان يرفع البنا ويقلع الشجر
الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعه وقيمة البنا مرفوعه ان كان للموقوف عليه في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان
لم يكن للموقوف عليه يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا
يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمه ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمه وقف استولى
عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي
ان ياخذ القيمه او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى ليجعلها وقفا على شرايط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمه رجل غصب ارضا موقوفه قيمتها الف
ثم غصبها من الغاصب رجل اخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب
الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف فان كان الاول
املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف فان كان الحق املى من الثاني يتبع الاول واذا اتبع
القيم احدهما برى الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول والثاني برى الاخر المتولي
اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه
اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي
وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجد
الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك ما به
من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوه
وان علم انه سرق ذلك المقدار فالاكار جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق اقل من مايه من لا يجوز له ان ياخذ
الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار تبنا او ارز من مال الوقف وصالحه المتولي على شي والاكار غني لا يجوز الحط
كان من مال الوقف وان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى

الوقف والشهاده عليه رجل غصب ضيعه
موقوفه فخاصمه الموقوف عليه المغصوبه منه واقام البينه قبلت بينته وينزع عليه الضيعه اجماعا اما عند ابي يوسف
رحمه الله فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولايه الاسترداد وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف فاذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف
ويقضي بالبينه او بالنكول اذا كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي
في ذلك وان لم يكن بشي من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه لا يمكن الانتزاع منه فادعى اخر
الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعا عليه فاراد المدعي تحليفه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينه يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى
بتلك القيمه ضيعه فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان
البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعا عليه
ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينه

على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع
الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغله فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامه الا انه ان كان هناك موقوف
عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغله شي ويصرف جميع الغله الى الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا يظهر
الا في حق الفقرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينه
عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينه
بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفه لا يقبل رجل جا الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا
قبله ذكر وقوف وهي في ايدي الامنا ووجدها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي يجعل الامر
على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق
هولنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم بينه قال الخصاف رحمه الله ان كان للواقف ورثه فاقروا ان صاحبهم
وقف ذلك على هولاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واراد واخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان
يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا اوابايه
وان علوا لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه
على زيد صدقه موقوفه وشهد اخر انه وقفه على عمرو صدقه موقوفه فانه تقبل شهادتهما وتصرف الغله
الى الفقرا لان ثمه اتفقا على ان رقبه الارض وقف وانما اختلفا فيمن استثنى له الغله فتقبل شهادتهما على
ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقرا ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقرا جيرانه وهما
من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقرا مسجد كذا وهما من فقرا
ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه
ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارض اخرى سوى التي يعرف الشاهدان
وكذا لو قالا لا نعرف له ارض اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارض اخرى وهما لا يعلمها ولو قالا اشهدنا على وقف
ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما
لم يعرفا جيران الحدود فلم يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا
لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما وتكلف المدعي اقامه البينه ان الارض التي يدعيها
هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفه بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا
بانا كانت الشهاده باطله لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافه والتعليق
بالموت فلم يتفقا على شي ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهاده وكما
لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع الارض وثم يقبل شهادتهما على الاقل
في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعله وقفا على المساكين وشهد اخر انه جعلها وقفا على
الفقرا جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما
ضيعه يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

الفقيه

لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على اجنبي لا تقبل الشهادة هـ

القول قول الذي يدعي الوقف عليها لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول
اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له وزعم المدعا عليه انه وقف وليس للمدعي بينه واراد تحليف المدعا
عليه قالوا ان اراد تحليفه لياخذ القيمه ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم
ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزله الاقرار ولو اقر المدعى بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره
ضيعه في يد حاضر وضيعه اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها
جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين
كانتا ملكا للواقف وقفها جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين
لا يقضي الا بوقفيه الضيعه التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعه ومات فجا رجل وادعى ان الضيعه
له فاقر به بعض الورثه او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن
هذا الوارث للمقر له قيمه حصته من الضيعه من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمونه بالغصب
ارض في يد ورثه اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد وجها فيها سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم
ويصرف حصته كل واحد منهم من الغله الى الوجه الذي اقر به ولايه هذا الوقف يكون للقاضي يولي من شا
فان كان في الورثه صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب دار موقوفه على
اخوين غايب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب
الوصي بنصيبه من الغله قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغله هو القيم لهذا
الوقف كان للغايب ان يرجع في تركه الميت بحصته من الغله وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف كان للغايب
ان يرجع في تركه الميت بحصته من الغله ايضا وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا
فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغله كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصه
الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنايها له وقال المدعا عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد
كذا فاقام المدعي بينه على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم ادعى المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبنا له قالوا
يبطل دعواه ويبطل قضا القاضي والسجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامه المشايخ رحمهم الله
ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهاده عليها بالتسامع
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهاده على شرايط الوقف
وجهاته ذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهاده على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف
ذكر الخصاف رحمه الله في باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهاده
على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يديه ضيعه جا رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاه الماضيه وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك
الصك لان القاضي انما يقضي بالحجه والحجه هي البينه او الاقرار اما الصك لا يصلح حجه لان الخط يشبه الخط
وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الواقف

رجل وقف ضيعه واشهد على ذلك جماعه وكتب صكا وا

كان لذلك ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين لا ... تين

الله

خطا في

كتابه الحدود فيكتب حدين كما كان وحدين خلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان الذي غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف فان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعه مشهوره مستغنيه عن التحديد فيكون الوقف جايزا وقف ضيعه له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك فقال الواقف اني وقفت على ان يبني فيه حانوتا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربيه تقرى عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربيه ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرى عليه الكتاب بالفارسيه فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قريه من القرى على قوم وامر بكتابه الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحه من الاراضي والكروم ثم قرى الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القريه وهو كذا وكذا اقرحا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه الضيعه برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعه لبرجها امراه قالت لهاجيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على مسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالت الواقفه قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قروا عليها الصك بالفارسيه وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقروا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر فكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهه قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهه لان الجهه اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهه القاضي او من جهه الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهه الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفه فان كتب وهو متولي من جهه الحكم او وصي من جهه الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهه التوليه صارت معلومه ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من المتولي على الاوقاف المنسوبه الى فلان المعروف الى كذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى

مسايل الوصيه

ذكروها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقرا وكنت استهلكت من غلته او قال لم اودّ زكوة مالي فادّوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثه في ذلك ففي غله الوقف يعطي من جميع ماله وفي الزكوه من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينه يوخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره واما في الزكوه لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته

فيكون

فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبته الورثه فالكل من الثلث وللوصي المتيقن ان يحلف الورثه على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا احلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوه تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتدا رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما الدين يظهر عليه كانت الوصيه باطله وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين ولا وجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصيه ولو قال ان راي الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راي الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شا لو نص على ذلك يصح ويوخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه لاقربايه وللفقرا ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين وفي الرباطين الفقرا يسكنون فيها وقد مرت المساله قبل هذا مريض قال اخرجوا الصبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان الثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زياده على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصيه وقعت للحربي فبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصيه لان هذه وصيه لابن فلان مسلم عند موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعه فقال لامراته في صحته اذا مت فابيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن الدهن وسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثه كبارا فاشترى الورثه الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تبتاع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المراه الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امرها بصرف ثمن الاشجار الى ثلثه اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلثه وصي يعجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول لان القاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي قيما اخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول والقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضاحي

وهذا الكتاب مشتمل على فصول الفصل الاول في صفه الاضحيه ووقت وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبه في ظاهر الروايه على الرجل والمراه الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انه سنه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفه وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرايطها فثلثه اولها الغنى والغني فيها من له مايتا درهم او عرض يساوي مايتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحيه ما هو الغنى في صدقه الفطر وقد ذكرنا والمراه تكون موسره بالمعجل من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفه رحمه الله لا تكون موسره وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا تكون موسره بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوه الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم الاضحيه وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الروايه لا يجوز وقال بعضهم تجوز ويكون مسيا وهو روايه عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبه وعندنا اذا ضحى قبل الخطبه جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا

العيد فان ضحى قبل صلاة ...

انه اراد بمجرد ما له في هذه القريه ... وقد ... الواقف ... على ... الذي ارادة ...

اوجنبا ان تذكر الامام قبل ان ينفر الناس جازت الاضحيه ويعيد بهم الصلوة لان هذه التضحيه بعد صلوة معتبره
فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلي جازت الاضحيه ولا
تعيد الصلوة وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفه رحمهما الله لا يجوز الاضحيه ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد
غدو في عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مر ت وقد نصير بن يحيى رحمه الله ان
علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم بعد الزوال جازت الاضحيه
ولا شي عليهم وقال بعضهم يعيد التضحيه في الاحوال كلها ولو ضحي بعد ما سلم الامام تسليمه واحده جازت
الاضحيه عند الكل ولو ضحي بطائفه الي الجبانه وامر رجلا ليصلي بالضعفه في المصر وضحي بعد ما صلي احد الفريقين
يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلي بهم وضحي ثم علموا في الغد ان
امس كان يوم عرفه كان عليهم اعادة الصلوة والاضحيه جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجه
او تاسع ذي الحجه فالمحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال واذا كانت بلده لا يصلي فيها صلوة العيد لعدم
السلطان او لغلبه اهل الفتنه فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال وتجوز في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال بعدم وقال بعضهم في ساير الايام تجوز الاضحيه في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس
عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحيه
بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجه واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمه
اليهم وقال الشافعي اذا مضي من اليوم العاشر من ذي الحجه بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلي الامام
صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحيه فعنده لا تجوز الاضحيه لاهل السواد قبل طلوع الشمس
من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحيه في المصر وصاحبها
في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا تجوز ولو كانت الاضحيه
في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحيه فذبح الاهل قبل صلوة العيد تجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح
لا مكان المالك وفي صدقه الفطر يعتبر مكان المولي لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله
ثم رجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحيه واهله في مصر اخر فكتب الي
الاهل وامرهم بالتضحيه في ظاهر الروايه يعتبر مكان الاضحيه ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة
العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان تجوز الذبح قبل صلوة
العيد والا فلا ولو ضحي يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه تجوز
وكذا الوذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هذا اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا
كله في بيان اول وقت التضحيه ثم عند وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجه
لاهل الامصار الي غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثه ايام ولا تجوز التضحيه في ليله اليوم العاشر
من ذي الحجه لانها تضحيه قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر وتكره التضحيه والذبح
في ليالي وافضل ايام التضحيه اليوم الاول ادونها اليوم الاخر وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحيه اربعه العاشر
من ذي الحجه وثلثه ايام بعدها الي وقت العصر من اليوم الرابع ويجب علي الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار

والمرتد

والمرتد الاباذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفه رحمه الله
روايتان في ظاهر الروايه يستحب ولا يجب بخلاف صدقه الفطر وروي الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله
انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوي علي ظاهر الروايه فان كان للصغير مال
قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجب علي الاب والوصي في قول ابي حنيفه رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا
علي صدقه الفطر ولا يتصدق بلحمه ويأكل الصغير فان فضل شي ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع
بعينه وعلي الروايه التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوي ويضمن في قول محمد وزفر ولو فعل الوصي يضمن في قول
محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن
الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزله
الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا تجب
علي المسافر ان يضحي عن نفسه وعلي الروايه التي تجب علي الاب ان يضحي عن ولده الصغير تجب علي هذا المسافر
ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغني والولاده
والموت موسر اشتري شاه للاضحيه في اول يوم النحر فلم يضح حتي افتقر قبل مضي ايام النحر وانفق حتي انتقص
النصاب سقطت عنه الاضحيه وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها
ولا يسقط عنه الاضحيه وكذا لو اشتري شاه للاضحيه عن نفسه او عن ولده فلم يضح مضت ايام النحر
كان عليه ان يتصدق بتلك الشاه او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله لا يلزمه شي ولو انه ذبحها بعد
ايام النحر وتصدق بلحمها جاز وان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيا يغرم
قيمته وان لم يفعل شيا من ذلك حتي جا ايام النحر من السنه القابله فضحي بها عن الاول لا يجوز لان
اراقه الدم عرف قربه اداء لا قضاء وان اشتري شاه يريد به الاضحيه لا تصير اضحيه وكذا لو كانت الشاه
عنده ناوي بقلبه لا تصير اضحيه في قولهم ولو اشتري شاه للاضحيه ثم باعها واشتري اخري في ايام النحر
فهذا علي وجوه ثلثه الاول اذا اشتري شاه ينوي به الاضحيه والثاني ان يشتري بغير نيه الاضحيه ثم
نوي الاضحيه والثالث ان يشتري بغير نيه الاضحيه ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي
بها عاما هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الروايه لا تصير اضحيه ما لم يوجب بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي
حنيفه رحمهما الله انها تصير اضحيه بمجرد النيه كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين
وعن محمد رحمه الله في المنتقي اذا اشتري شاه ليضحي بها واضمر نيه التضحيه عند الشرا تصير اضحيه كما نوي
فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحيه بالمسافره واما الثانيه اذا اشتري شاه بغير نيه
الاضحيه ثم نوي بعد الشرا لم يذكر هذا في ظاهر الروايه وروي الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انها
لا تصير اضحيه لو باعها يجوز بيعها وبه نا خذ واما اذا اشتري شاه ثم اوجبها اضحيه بلسانه وهو
الوجه الثالث تصير اضحيه في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحيه ولو باعها يجوز بيعها
في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيعها وهي كالوقف
عنده فان اشتري شاه اخري بعد ما باع الاولي ان اشتري الثانيه بجميع ثمن الاولي جاز ولا شي عليه وان

رحمه الله

اشتري

الاخرى باكل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جايز وكان عليه ان يتصدق بحصه زياده حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بيع الاولى باطل وتوخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحيه واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحيه واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فان كانت الثانيه شرا من الاولى وذبح الثانيه فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار ماليه الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمه لان الاضحيه واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاه لا تسقط عنه الاضحيه فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحيه لا يلزمه شي اخر اما الفقير فليس عليه الاضحيه بدون الايجاب فايجابه اوجب التضحيه بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى سقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزياده قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمه السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب فيهما سوا يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحيه وان كانت واجبه على الغني فهي واجبه في الذمه وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر الماليه لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحيه فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شا ولو كان معسرا فاشترى شاه واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحيه لا يلزمه بهذه البينه شي ولو اشترى شاة للاضحيه ثم ماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاه للاضحيه فضلت ثم اشترى شاه اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانيه كان له الخيار ان شا ضحى الاولى وان شا ضحى الثانيه ولو انه ضحى الثانيه ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانيه وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاه عامنا اذا اشترى شاه الاضحيه فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بخرم كم شد اينك ديكري لا يلزمه اكر بخرم كم شد اينك ديكري بدل وي يلزمه ان يذبح الثانيه لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحيه في يوم الثالث والمسله بحالها ليس عليه شي لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مايتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحيه يوم الثلثا فهلكت الاضحيه يوم الاربعا فجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحيه لان الاضحيه انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد شهود عند الامام

وان قال صح

على هلال ذي الحجه فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفه قالوا جازت الصلوة والاضحيه لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت الاضحيه ضروره وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجه لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز التضحيه

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز الاضحيه تجوز من اربع من الحيوان الشاه والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي فان نذت الاهليه وتوحشت فرماها عن الاضحيه جاز ولا يجوز الوحشي والذي يولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهليه جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص سوا كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنه السادسه يقال له بالفارسيه سدليس و بازكام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثه والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنه وطعن في الثانيه تجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا تجوز الجذعان الا الجذع

كان

العظيم من الضان وهو عند الفقها الذي اتى عليه اكثر السنه سته اشهر وشي من الشهر السابع يجوز اذا عظيما سمينا بحيث لو راه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوا اي خصيا واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنه افضل ام الشاه الواحده قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاه اكثر من قيمه البدنه فالشاه افضل لان الشاه كلها تكون فرضا والبدنه سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنه افضل لانها اكثر لحما من الشاه وما قالوا بان البدنه يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراه في الصلوه لو اقتصر على ما يجوز به الصلوه جاز ولو زاد عليها عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاه والبدنه سوا كانت الشاه افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقره افضل لانها اكثر لحما والشاه افضل من سبع البقره اذا استويا في القيمه واللحم لان لحم الشاه اطيب فان كان سبع البقره اكثر لحما فسبع البقره افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمه واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمه واللحم فالفاضل

ضل

منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بخمسه عشر وان استويا في القيمه والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقره افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقره الشاه في الاضحيه لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجوز عن سبعه اذا اراد الكل القربه اختلفت جهه القربه او اتحدت وان اراد بعض الشركا اللحم لا تجوز عنهم ولا تسقط الاضحيه عنهم سبعه اشتروا بقره للاضحيه فنوى احدهم الاضحيه عن نفسه لهذه السنه ونوى اصحابه الاضحيه عن السنه الماضيه قالوا تجوز الاضحيه عن هذا الواحد ونيه اصحابه السنه الماضيه باطله وصاروا متطوعين ووجبت الصدقه بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقره للاضحيه ونوى السبع منها لهذه العامه وسته اسباعه عن السنين الماضيه لا تجوز عن الماضيه وتجوز عن العام ولو ولدت شاه الاضحيه ولدا كان عليه ان يذبح ولدها

ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنه القابله لا يجوز فان كانت قيمه الولد في السنه
الاولي درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنه الاولي وكبر الولد في العام القابل
فصارت قيمته عشرين وضحي بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمه الولد فقد ادي ما وجب عليه
غني ضحي شاتين كانت الزياده علي الواحده تطوعا عند عامه العلما وقـــ بعضهم الزياده علي
الواحده تكون لحما ولا تصير اضحيه تطوعا رجل اشتري للاضحيه شاتين بثلثين درهما كان ذلك
افضل من شاه واحده بثلثين وان اشتري شاتين بعشرين وشاه واحده بعشرين كانت الشاه الواحده
اولي ولو وجد بعشرين شاتين علي ما يجوز في الاضحيه في السن وغيره كانت التضحيه بشاتين افضل
ويكون كلاهما اضحيه لما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يضحي كل سنه بشاتين وعام الحديبيه
ضحي بدنه سبعه اشتروا بقره بخمسين درهما وسبعه اخرون اشتروا سبع شياه بمايه درهم تكلموا في الافضليه
والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر غنا واظهر نفعا للفقرا ولو ان رجلا موسرا او امراه موسره ضحي بدنه عن نفسه
خاصه كان الكل اضحيه واجبه عند عامه العلما وعليه الفتوي وقد ذكرنا ولو ضحي غني بدنه عن نفسه
وعن سته من اولاده ليس هذا في ظاهر الروايه وقال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاضحيه له ان
كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وان كانوا كبارا ان فعل
بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم
لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد رحمه
الله اذا ضحي بدنه عن نفسه وعن خمسه من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز
لا عنه ولا عنهم وقـــ ابو القاسم رحمه الله يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعه في بدنه
واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوي بعض الشركا التطوع وبعضهم يريد الاضحيه للعام الماضي الذي
صار دينا عليه وبعضهم الاضحيه الواجبه عن عام ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوي الواجب
عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوي القضا عن العام الماضي ولا يجوز عن قضايه بل تصدق بقيمه
شاه وسط لما مضي ولو نوي بعض الشركا الاضحيه وبعضهم هدي المتعه وبعضهم هدي القران وبعضهم
جزا الصيد وبعضهم دم العقيقه لولاده ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الروايه وعن محمد
رحمه الله في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد
فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الي الله تعالي جاز وعن ابي حنيفه رحمه الله انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز
وقـــ زفر رحمه الله لا يجوز ويكون الكل لحما اضحيه خرج من بطنها ولد حي قال علماونا رحمهم الله
يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتي مضت ايام النحر تصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله تصدق
بقيمته فان بقي عنده حتي كبر وذبحه للعام القابل اضحيه لا يجوز وعليه اخري لعامه الذي ضحي ويتصدق
مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوي علي هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاه ولا يضحي
بالولد وان كان معسرا ضحي بها او بولدها رجل اشتري بدنه واوجبها اضحيه بلسانه ثم اشترك فيها
سته جمله او واحدا بعد واحد حتي صاروا سبعه في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها
يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول علماينا رحمهم الله واذا جاز عندنا

ولد له

لا يجب التصدق

لا يجب التصدق بشي من الثمن واذا لم يجز علي قول زفر رحمه الله كان عليه ان يشتري اخري ما بقي وقت النحر
ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا
فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عندنا بدنه بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع
او سبعان والباقي للاخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما
ثلثه اسباع ونصف ونصف السبع لا يجوز في الاضحيه فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم
جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحيه مقصودة يجوز تبعا
لثلثه الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعه ضحوا ببقره واقتسموا لحمها
وزنا جاز لانه بيع اللحم باللحم وزنا بمثله فجاز فكذلك القسمه وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا
بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما
بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدارا ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الاخر فانه يجوز ذلك
والفرق ان تحليل الفضل هبه وفي مسله اللحم هبه المشاع فيما يحتمل القسمه وهو اللحم فلم تجز
وفي مسله الدرهم الواحد لا يحتمل القسمه فجازت الهبه ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحيه
جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شي مما لا يوزن كالرجل والراس فحينئذ لا باس به اذا حلل بعضهم
بعضا وقـــ ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رحمه الله اذا اخذ واحد منهم
كراعا او قطعه لحم واخذ بعضهم الراس وقطعه لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه
سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتي تكون الزياده بازا الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعه رجل
ضحي عن نفسه وعن اربعه من عياله بخمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز عن الكل استحسانا سبعه نحروا ناقه عن سبعه واحد الشركا وارث ميت يذبح
عن مورثه قال محمد في السنه يأكلون انصباهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكله الوارث هذا
اذا كان الوارث ضحي من مال الميت بامر الميت سبعه اشتركوا في تضحيه البقره ومعهم صبي ضحي عنه
ابوه او معتوه ضحي عنه ابوه او ام ولد مسلمه ضحي عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم
قبل ان يضحي فقال ورثته انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتدا الا ان يكون
الميت اوجب علي نفسه في حيوته فيجب علي الوارث ان يذبح عنه شيا او اتي وذكر الزعفراني رحمه
الله ان امرهم للميت ان يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وعن الميت لحب الذبح ان فعل
الوارث عن نفسه ويكون هو بمنزله ما لو نوي واحد من الشركا السبعه نصيبه التطوع رجل
اشتري بقره للاضحيه عن نفسه ثم اشترك فيها سته ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل
الشرا كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا ان
يشركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا ادري باسا بها اذا نوي عند الشرا ان يشركهم
ولا احفظ روايه عن ابي حنيفه ولو لم ينو عند الشرا ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفه
رحمه الله وقـــ ابو يوسف رحمه الله وهذا دليل علي ان بمجرد النيه عند الشرا الاضحيه
لا تصير اضحيه وذكر الطحاوي رحمه الله انها تصير اضحيه بمجرد النيه حتي لو مضت ايام النحر ولم يضح

فعل الله

بها

تصدق بناجيه وان ذبحها تصدق بجميع اللحم وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما
عن نسكيهما اجزاهما استحسانا وفي الوالعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد
رحمه الله رجل اشترى اضحيه ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثه على ان
يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق
به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحيه سقطت عنه وان ضحى
عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحيه تقع عن الميت
رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سوا كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحيه
عن الامر بدون ملك الامر والملك للامر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نايبه
اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقه

فصل في العيوب ما يمنع الاضحيه وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العميا والعورا واذا
كانت بيضا بعض العين الواحده او ذاهبه بعض العين الواحده او بعض اذنها الواحده او بعض
ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز
عندهم وان كان قدر الثلث تجوز في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يجوز
ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحيه ان كان اقل من الثلث ويرجع على البايع بنقصان
العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز مع الاضحيه يرجع على البايع بنقصان
العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف
في ظاهر الروايه عن ابي حنيفه رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ذكرت قولي لابي حنيفه رحمه
الله فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاضحيه مقطوع الاذن الواحده اكثر
من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله وتجوز في قول ابي يوسف اذا كان الباقي اكثر من النصف
وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحيه ولو كانت الاضحيه صحيحة العينين عنده فاعورت
بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينه فصارت عجفا او عرجا ذكر في روايه ابي سليمان رحمه
الله ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي روايه ابي حفص رحمه
الله يجوز موسرا كان او معسرا ماجا عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحده او
كسر رجلها الواحده في معالجه الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابته افه وضحى
بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي
يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد قال بعض العلما انه لا يجوز ولا
ناخذ به ولا يجوز العرجا التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدر جاز والشاه اذا لم يكن
لها اذن ولا ذنب خلقه قال محمد رحمه الله لا يكون هذا ولو كان هذا لا يجوز وذكر
في الاصل عن ابي حنيفه انه يجوز وان لم يكن له عينان خلقه لا يجوز وتجوز الجما وهي التي لا قرن لها
خلقه وكذلك مكسورة القرن وتجوز الثولا والجربا اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي

لا يجوز

لعدم

تنقيف

لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزوله فيها بعض الشحم جاز مروي ذلك عن محمد رحمه الله
ولو كانت مهزوله عند الشرا فسمنت بعد الشرا جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا تجوز
وان بقي لها بعض الاسنان قدر ما تعتلف جاز والاثلا وتجوز السكا في قول ابي حنيفه رحمه
الله وهي صغيرة الاذنين بعد ان تسمى اذنا فان كان لها اليه صغيره مثل الذنب خلقه جاز اما على قول
ابي حنيفه رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن اصلا ولا اليه جاز فصغيرة الاذنين
اولى واما على قول محمد رحمه الله صغيرة الاذنين جايز وان لم يكن لها اليه ولا اذن خلقه لا تجوز
وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقه الاذن قبل وجهها وهي المقابله جاز وكذا المدابره
وهي التي على العكس وكذا الشرقا وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الاخر وكذا الحولا
وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزه وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلاله وهي التي تاكل العذره
فان كانت الجلاله له ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقر تمسك عشرين يوما والغنم
عشرة ايام والدجاجه ثلثه ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضه البين مرضها في الاضحيه ولا التي
ييبس ضرعها او قطعت ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف التي ذكرنا في الاذن والعين والا
اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الروايه عن ابي حنيفه رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو روايه عن ابي حنيفه
رحمه الله وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه
قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحيه لا باس بان
ينتفع باهاب الاضحيه او باعه فيشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او فلوس تصدق
ثمنه في قول اصحابنا رحمهم الله وفي قول الحسن البصري رحمه الله يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا
ولا يجوز الانتفاع به او التصدق ولا باس ان يتخذ من جلد الاضحيه فروا او بساطا او منكا للجلس عليه
او يبيع جلد الاضحيه بشي من متاع البيت او الثوب لنفسه او كسا او خفا ونحو ذلك وقال
بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع
لحم الاضحيه ليتصدق بل ياكل او يطعم ولو ولدت الاضحيه يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد
بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمه ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من
الاضحيه قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله اذا اذبح شاة لا ياكل
منها الناس فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحيه ولا لحمها باجر الذابح والسلاخ ولو اشترى
بجلد الاضحيه جرابا جاز وان اشترى به شيا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحيه لحما لا اكلا لا
يجوز الا في روايه عن محمد رحمه الله انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الما
كول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد
الاضحيه في الكواره ان جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق
بالاجر واما الكواره ان استعملها في منزله او اعار جاز وان اجر تلك الكواره هل يطيب له الاجر
قالوا ينظر فيه ان كانت الكواره جديده لا يلزمه التصدق بالاجر فان كانت خلقا متخرقا يلزمه

ولداة

كل

بلحم الاضحيه حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحيه جرابا لا يجوز ولو اشترى ح

التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكواره
اذا كانت جديده لا تحتاج في الاستفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكواره فيكون كل الاجر بازا الكواره
فيطيب لها اذا كانت الكواره خلقا تحتاج في الاستفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكواره
والنصف للجلد واذا اخذ شيا من الصوف في طرف من اطراف الاضحيه للعلامه في ايام النحر لا يجوز له ان
يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقرا عشره نفر اشتروا من رجل
عشر شياه جمله فقال البايع بعت هذه العشره لكم كل شاه بعشره دراهم فقالوا اشترينا وصارت العشره
مشتركه بينهم فاخذ كل واحد منهم شاه وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاه عورا وانكر كل واحد من الشركا
ان تكون العورا له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشره نفر لا يجوز

فصل في مسايل متفرقه

رجل اشترى اضحيه وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسميه عمدا ضمن الذابح قيمه الشاه للامر يشتري الامر
بقيمتها شاه اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقيه فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها
على الفقرا رجل دعي قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الامر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر
واراد ان يضحي بواحده منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحده منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنيه الاضحيه
عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاه شاه ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحيه فاصابها
السهم وقيل جازت الاضحيه لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحيه ان يضحي بيده ان قدر
فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا حكي عن ابي حنيفه رجل قال
ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا
لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جا بالشيين رجل ضحى ولم ينو الاضحيه قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحيه
فقد تعينت للاضحيه رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداي وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به
وان اراد به الشركه مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحه ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسميه
جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسميه رجل غصب شاه وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاه رهنا
عنده او وديعه فضحى بها ثم ضمن لا تجوز رجل وكل غيره بشرا اضحيه فوكل الوكيل غيره ثم واشترى الاخر يكون
موقوفا على اجازه الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوه اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز
ولا يتوقف ثلثه نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين لنا وادعى كل واحد
الشاه الثالثه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثه تباع ويتصدق
بثمنها وان اشترى ثلثه نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينبغي ان يوكل
كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاه نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد
ان يضحي فوضع صاحب الشاه يده مع يد القصاب في الذبح واعانه في الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب على كل واحد منهما التسميه حتى لو ترك احدهما التسميه لا تحل الذبيحه
وكذا لو علم صاحب الشاه ان التسميه شرط الا انه ظن ان تسميه احدهما يكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعه
من الغنم فقال بسم الله واخذ واحده وضجعها وذبحها وترك التسميه وظن ان تلك التسميه

تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاه فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعه او جزا صيد ثم رجع الواهب
في الهبه جازت الاضحيه والمتعه وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الروايه
صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحيه والمتعه ان يتصدق بشي وفي جزا الصيد عليه ان يتصدق بقيمه
المذبوح ويسقط عنه الجزا رجل اشترى شاه شرا فاسدا فذبحها عن الاضحيه جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها
حيه فلا شي على المضحي وان اخذها مذبوحه قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حيه لان القيمه سقطت
عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحه فكانه باعها بالقيمه التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس
على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحه وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاه مذبوحه فقد
ابرا المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحه لكن المشتري صالحه عليها مذبوحه
من القيمه التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمه لا يتصدق بشي رجل اشترى شاه وضحى بها ثم وجد بها
عيبا لا يمنع التضحيه كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشي فان قال البايع
انا ارضى ان اخذها مذبوحه كان له ذلك فان اخذها لو رد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق
بما استرد من البايع الا حصه نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شي على المشتري وان نوى البعض وحصل
البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصه الشاه ولا يتصدق بقدر حصه نقصان العيب من ذلك حتى
لو كان الثمن عشره ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعه اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له
بقره بعشره دنانير فاشترى الوكيل بما تي درهم وقيمه الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله لا يلزم الامر الا ان يشتري
بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري
له بقره سودا للاضحيه فاشترى البيضا او الحمرا لزم الامر وان وكله ان يشتري له بقره انثى فاشترى ذكرا
لا يلزم الامر وكذا الشاه وان قال بقره ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري له
كبشا اقرن اعين للتضحيه فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني
من الضان للاضحيه فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحيه
ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقره مسنه للاضحيه فاشترى ثنيا
الثني لا يلزم الامر وان كانت المسنه والثني من البقر عند الفقها واحد وهو ما اتى عليه سنتان وطعن في
الثالثه وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنه فهو على وجهين ان كان
الثني يشتري باقل من مسنه لم يلزم الامر وان كانت المسنه والثني بثمن واحد لزم الامر ولو وكله بان
يشتري له شاه للاضحيه فاشترى عنزا تجزي في الاضحيه لزم الامر وان وكله ان يشتري له عنزا او اشترى شاه
من الضان لا يلزم الامر لان الشاه اسم جنس يتناول الضان والعنز ولو وكله ان يشتري له شاه للاضحيه
فاشترى الوكيل شاه واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الاجر الامر

كتاب الصيد والذبايح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو
الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب
وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي

يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن العقعق قال لا باس به فقلت انه يأكل النجاسات
فقال انه يخلط النجاسة بشي اخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف
رحمه الله يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري
والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والحدأة وكلما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود
الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحش فولدت ولدا
راسه راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او الغنم قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول
اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس
اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يؤكل منه شي لانه كلب وان ثغا يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس
فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شي لانه
كلب ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس
باكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذرقها طايب ولو ضرب
سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث
حل كله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا
فان القى سمكة في حب فماتت فيها لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك
في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يمكن من اخذها بغير صيد فماتت فيها لا باس باكلها وان كان لا
يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قـ[ـال] محمد
رحمه الله ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانه ماتت بافة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض
منها اقل من النصف او النصف لا تؤكل لان موضع النفس في الماء فيكون الموت بافة فتكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر
حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الملح في الماء او برد ولم يذكر هذا في الكتاب قال عامة
المشايخ لا باس باكلها لانها ماتت بافة فتحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها
لا تؤكل كالطافي وعن محمد رحمه الله انها تؤكل لانها ماتت بافة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قاله المشايخ
اعجب الي ولو الجيد الماقات الحسان تحت الحمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عندنا الكل رجل اشترى سمكة في خيط
مشدودة في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله
المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فتخرج السمكة المشتراة
من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقضت المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل
بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فتكون
للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او نصب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة يحل الا ما مات حتف
انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فالقول صاحبيه
واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي
ناب من السباع وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب

والفنك

النجاسة بشي اخر ثم

والكلب لف[ظ] انزا على الشاة ح

من نصفها

على الارض الكل لان للاكثر ح

والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى والفيل والحشرات جميع الهوام مما يكون
سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث
والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين
والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا باس باكله اذا تم خلقه وان لم يتم لا يؤكل ولا تؤكل
الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما
ما تخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله روي ان جديا
غذي بلبن خنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس
باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه كان
ذلك شرطا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه
لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة او الابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره
ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب
الشبكة وحفر البير وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا
ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرط ان يرمي الى الصيد رجل رمى سهما الى الصيد فاصابه
واثخنه حتى لا يستطيع البراح ثم رماه اخر فقتله لا يحل اكله لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون
صيدا فلا يحل الا بالذكاة ولو رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه اخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل
ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول لكن قدر به الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه
السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا فان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول فقتله لا يحرم
اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون
للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه فمات قبل ان يقع في يده فلا باس باكله ولو
ان صيدا الف دار انسان وكان ياتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذه رجل فرخه فهو للذي اخذه لا لصاحب
الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب
الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال
الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا
لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان يقدر على اخذه بغير صيد
وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للاخذ
رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الاخر
فقتله حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وهو الاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول
ثم رماه الاخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا
بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكاة
يضمن النقصان ونصف قيمته وهو جارحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الاخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل

الا بالذكاة ح

ان وجده مات صو

وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فرد السهم فى سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك
الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم فى
سننه وان رد السهم ريح وردته الى ورايه فاصاب صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سيفا فى موضع فحمله الريح
وضربه على صيد فمات فانه لا يوكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنه او يسره فاصاب صيدا لا يحل فان لم
يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم فى سننه فقضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنه او يسره
تنقطع الاضافه الى الرامي وعن ابى يوسف رحمه الله اذا رده الريح يمنه او يسره فاصاب الصيد يحل ايضا لانه
لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد فى يوم ذى ريح وكذا لو اصاب السهم حايطا او شجرا او شيا اخر فرده
فهو بمنزله الريح سوا لان مضيه الى ورايه يكون لصدمه الشجر والحايط لا بقوه الرامي وكذا لو اصابه سهم اخر
قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثانى مجوسيا
او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده الرمى الى ذلك السهم فاما اذا كان الثانى مسلما او كتابيا
وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثانى اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه
سهم اخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثانى لم يجرح الصيد ولم يصب سهم الاول
خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزله ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبه محدوده
منصوبه على حايط فاصابت تلك القصبه الصيد بحده وجرحه وذلك غير ماكول وكذا هذا ولا يحل
صيد البندقه والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان خرج ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيا من ذلك
قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذى يدق
فى الباطن ولا يخرق فى الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده فخرقه
حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل فى تسييل
الدم وثقل الحديد وغير الحديد فى ذلك سوا ان خرق حل والا فلا وان حدد مروه فذبح بها صيدا حل
لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمى وعن محمد رحمه الله فى البعير
والبقر اذا ند فى المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاه اذا ندت فى المصر لا تحل بالرمى وان
ندت خارج المصر حلت بالرمى وذكر الناطفى رحمه الله اذا ند البعير او الثور فى المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه
الا ان يجمع له جماعه كبيره فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوه الاختياري بنفسه لان البعير يصول والبقر
ينطح اما الشاه اذا ندت فى المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكوه الاختياري عاده وان رمى صيدا فغشى الصيد
من غير جرح ثم زال ذلك عنه فرماه اخر فاصابه فان الصيد للثانى لحلاله فما اذا رمى صيدا فجرحه جرحا
لا يستطيع الذهاب معها فلبث كذلك زمانا ثم رماه اخر فان الصيد يكون للاول لان فى المسله الثانيه لما جرحه
جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامى وصار له وفى مسله الاولى لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه
فهو كمن نصب شبكه فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلصت عن الشبكه فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون للثانى
دجاجه لرجل تعلقت بشجره وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا توكل
وان خاف الفوات فرماها توكل والحمامه اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدى
الى المنزل حل اكلها سوا اصاب السهم المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذكوه الاختياري وان كانت تهتدى

فجعل الصيد له

الى المنزل

الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصابه موضعا اخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروى
ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدى الى المنزل يقدر على الذكوه الاختياري والظبي اذا علم
فى البيت فخرج الى الصحرا فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد
ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبره
لوقت الرمى وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه السهم الاخر
فقتله حل لان الرمى كان الى الصيد والمتردى فى البير اذا دماه فادماه حل اكله وهو بمنزله الوحشى ولو رمى
سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله وكذا لو ادماه وخلصت الرميه الى اللحم لان المقصود
تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما اخر فاصاب الصيد ومات لا يوكل
لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد الا ما
بان منه كانوا فى الجاهليه يقطعون بعض الاليه من الشاه او يقطعون بعض لحم الفخذ منهما فيا كلون
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا
وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان
بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانه فيوكل كله وان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقا الصيد
حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزله الذبح وان قطع الثلث منه مما يلى العجز ابانه فانه يوكل الثلثان مما يلى
الراس ولا يحل الثلث الذي يلى العجز وان قطع الثلث مما يلى الراس وابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف
الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلى العجز لم يتم الذكوه لانه لم يقطع
الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلى الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوه فيوكل كله وكذا اذا قده
بنصفين يتم فعل الذكوه فقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفه من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل
ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه تنقطع الاوداج
به فيكون فعله ذكوه مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل
فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه
فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع
فى ما او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يوكل لعل وقوعه فى الما قتله ويستوى فى ذلك طير الما وغيره
طير الما لان طير الما انما يعيش فى الما غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجره بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها
على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات على ذلك الشى ولم يقع منه حيا على الارض
فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه فى الما وان رماه فى الهوا فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله
لان الموضع الذي وقع فيه بمنزله الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عاده مثل
حد القصبه المنصوبه وحد الاجره واللبنه القايمه او الرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر
فى الاصل لو وقع على اجره موضوعه على الارض ومات يوكل بمنزله ما لو وقع على الارض اراد بذلك
انه لا يصيبه من الاجره الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون
عفوا وذكر فى المنتقى لو وقع على صخره فانشق بطنه ومات فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ

بان

رحمهم الله

اذا رمي صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات
بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادركه
فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جا الى سعيد بن جبير رضي الله عنه فقال كانت لبعض
الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسه وهي حية فقال سعيد رضي الله عنه ذكوها وكلوها
هذا يدل على ان النعامة من الماكولات ان رجلا رمي الى حجر او الى اسدا او ذيبا وما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد
وسمي فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحل ولو رمي الى جراد او سمكة وترك
التسمية فاصاب طايرا وصيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روي ابن رستم عنه انه لا يحل
لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمي الى ادمي او بقر او شاة او ابل او معز اهلي
وسمي فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه
اشار في الاصل ولو رمي الى صيد معين وسمي فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا
يحل ولو رمي الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمي فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي
وان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد يختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما
والثاني ان يكون جارحا بناب او مخلب والثالث انه لا بد له من الارسال التصيد الا له نايبا عن الادمي في الذبح
والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط
التسمية وقت الارسال فلا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد
فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود تحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال
وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين تصح تعينته حتى لو ترك ذلك الصيد
واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركه
ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمي وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا
يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك على صاحبه
والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون
في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى تخرج لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل
لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما تواري عنك وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم فان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء
قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض
سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو
ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمي فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ
الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي
لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعلم البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك
لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما
وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عنده

صاحبه

صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تحرم تلك الصيود قال بعض
مشايخنا رحمهم الله انما تحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد
بان اتى عليه شهر ونحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة المطولة
تحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن
معلما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة
السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى
يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلث ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة
رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم
وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه
في الابتدا على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلث مرات
وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما
الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم
الى صيد واخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جا صاحبه فاخذ الصيد من الكلب فوثب الكلب عليه وانتهش منه
قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل اليه صاحبه فقد تم
امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذه كما اخذ من يد صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش
الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة
التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى
اخذ صاحبه ثم عاد فاخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته
ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره
او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمي فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه
وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن الادما وعن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح
والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله
لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد واعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم
فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذه الكلب المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين
ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمي واخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد
حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك
رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه
دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فلو ان
صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب فلم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وازداد
في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمي
فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينفسخ الانزجار

المعلم

ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ
الامام ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله
اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه
لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله يحل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ
واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد
فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع
عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر يكون عفوا فان كان ترك
الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان ليلا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة
لا يدري ان جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد
وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر
ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال هو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم
ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب او لا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لانه هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجا حيوته حين
وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجا حيوته حين وقع في الماء تحل اكله لانه مات
بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم
اسلامه فلا تحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نايم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نايم والنايم
بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة لان عنده النايم بمنزلة المستيقظ في جملة
مسايل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد
اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال
بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذ
بوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه
في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هاتين المسلتين وبين الشاة اذا مرضت او نقر الذيب بطنها
وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر هذه الحيوة
ولا تكون المريضة والتي نقر الذيب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة تكون محلا للذكوة
حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسلتي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله في التي مرضت والتي نقر الذيب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها
توكل عنده لان في مسلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها
لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الذبح الاصل

بلغ اعتبار

في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحها اهليا كان او وحشيا المذبح كله لقوله عليه
السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان
بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة فذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها
حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين
الاخرين والشاة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة
والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل
وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق قبل الموت حل اكلها ويكون مسيا وان مات قبل
ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو
ذبح شاة او ابلا او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح توكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا توكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح
او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته
عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا حل اكله ولو ذبح شاة مريضة
ولم يتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها اكلت
وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجلها اكل وان نام شعرها لا توكل وان قام اكل وهذا كله اذا لم تعلم
حيوته وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن
من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه
تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة او شاة تعسرت
عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود ذكوة الاختيار وان
جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكوة
الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار
رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك
لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني
شاة مريضة او بقرة الذيب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف
ومحمد لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكوها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة ذكر
الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس
الايمة السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها اذا كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة ويروى
عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح

ويروى عن محمد رحمه الله اذا بقر الذيب بطن شاه واخرج ما فيها ثم ذبحت لا يحل الا انه لا يتوهم ان تعيش بما بقي
من الحيوه والفتوى على ما ذكرنا الا ان حنيفه او لا المراه المسلمه او الكتابيه في الذبح كالرجل وكذلك الصبي
الذي يعقل التسميه ويضبط لانه من اهل التسميه فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل
لا يحل لانه لا يتحقق منه التسميه على الخلوص وتوكل ذبيحه الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه
اعذر من الناسي وكذلك ذبيحه اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه
يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
انها لا تحل ولا تحل ذبيحه المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحه المجوسي حرام وان تهود المجوسي
او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا
توكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذ
بيحته عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي
في الذبح فانه لا يوكل ويكره ذبيحه الصابي الا انه تحل في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقه وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم
يقرون بنبوه عيسى عليه السلام ويقرون الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفه
رحمه الله بحل ذبيحه الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوه والكتب اصلا ويعبدون
الشمس فهم كعبده الاوثان لا يوكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم فانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمه
الصيد والذبح في حق هولاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسميه واحده على الكل بل على واحد بعدها
وان اضجع الرجل شاه ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ
سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسميه على السهم الثاني لان في الرمي
الشرط هو التسميه على فعل الرمي والثاني غير الاول وها هنا الشرط هو التسميه على الذبيح دون السكين
وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاه واخذ اخرى
وذبحها بتلك التسميه لا يحل ولو اضجع شاه وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه
ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسميه جاز لوجود التسميه على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين
التسميه والذبح ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسميه والذبح
ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال ـــــــ مكان التسميه الحمد لله
او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسميه جاز وان اراد التحميد دون التسميه لا يحل لان الشرط ذكر
اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العاطس فذبح
لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر وقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعه في احدى الروايتين عن ابي حنيفه
رحمه الله لان المامور به في الجمعه ذكر الله تعالى مطلقا وها هنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال
بسم الله ولم تحضره النيه انه اراد به التسميه على الذبح يحل اما اذا نوى التسميه على الذبيح
فظاهر واما اذا لم يكن له نيه فكذلك عند العامه وهو الصحيح وان لم يرد التسميه على الذبح وانما اراد
شيا اخر لا تحل لانه نوى غيرما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما

اشبه

اشبه ذلك ولو قال بسم الله واسم محمد عليه السلام قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال بسم الله
وصلى الله على محمد يحل ولو قال بسم الله واسم فلان قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله تكون ميته وهو الصحيح
وقال محمد بن سلمه رحمه الله لا تصير ميته لانها لو صارت ميته يصير الرجل كافرا قال رضي الله عنه وما
سوى ذلك من مسايل التسميه تذكرت في الاضاحي **كتاب الوديعه** الكتاب مشتمل على
فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جا بثوب الى رجل فوضعه بين يديه وقال هذا وديعه عندك
وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعه عرفا
وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيا والمساله بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع
عرفا ولو قال المجالس لا اقبل الوديعه فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا
يصير مودعا بدون القبول رجل جا الى الخان بدابه وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط
هناك فربط وذهب ثم جا صاحب الدابه ولم يجد الدابه فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابه ليسقيها
ولم يكن لصاحب الدابه صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابه اين اربط الدابه استيداع
عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعه وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغله فوضع صاحب
الثوب ثوبه براي العين منه ولم يقل باللسان شيا ودخل الحمام فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لان
وضع الثياب براي العين منه استحفاظ وان كان للحمامي ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيا
لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غايبا ويضع الثياب
براي العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينيذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل
دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نايما
قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نايما مضطجعا
او واضعا جنبيه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب
الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست
هذه ثيابي وقال الحمام خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه تارك الحفظ
قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول
لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا
وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي
قام من الحانوت للصلوه وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعه لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ
بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعه بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته حرز
رجل دفع الى رجل عشره دراهم وقال خمسه منها هبه لك وخمسه وديعه عندك فاستهلك القابض
منها خمسه وهلكت الخمسه الباقيه ضمن القابض سبعه ونصفا لان الخمسه الموهوبه مضمونه على القابض
لانها هبه فاسده والخمسه التي استهلكها نصفها من الهبه ونصفها من الامانه فتضمن هذه الخمسه والخمسه الاخرى التي
ضاعت نصفها من الهبه فتضمن فلهذا تضمن سبعه ونصف **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال

عالسكين صح

بض

المودع

وضعت الوديعه في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانه فيضمن كالوصات مجهلا
وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال وضعت
الوديعه في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعه بين يدي في مكان قمت فنسيتها او قال
سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال سقط مني لا يضمن
ولو قال بالفارسيه شفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد قال
بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعه ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه
ناخذ قال رضي الله عنه وفي عرفنا الافرق بين قوله بفكندم وبين قوله بفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل
حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت وقال شمس الايمه السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب
من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه
ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا تاجر اودع عند جار زيدا فانه الا انه ثم ادعي
انه كان فيه تدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بري وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه
دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعي صاحب الوديعه الزياده قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي
عليه التضييع او الخيانه او نحو ذلك وعن نصير رحمه الله انه كتب الى ابن سماعه رحمه الله في مودع يقول
دفنت الوديعه ونسيت موضعها فاجاب فقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان
دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده
وديعه فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا
ولو قال هلكت الوديعه عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه مناقض رجل
دفع جوهرة الى رجل ليبيع فقال القابض انا اريها تاجر الاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او سقطت
بمزاحمه اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعي كل واحد منهما على رجل وديعه ويقول اودعت
عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان
ابي ان يحلف اعطى الوديعه لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعه بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت
الوديعه ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعه ليس بفعله وجهله عايد اليه
اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعه مع الورثه فقال صاحب الوديعه مات مجهلا للوديعه فصارت
الوديعه دينا في تركته وقال الورثه كانت الوديعه قايمه بعد ما مات الرجل قال ابن سماعه على قياس قول
اصحابنا رحمهم الله يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف
رحمه الله يجب ان يكون القول قول الورثه مع اليمين لان الوارث قايم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعه

في صندوق المودع واختلطت الوديعه بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما
فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان فان فعل ذلك احد ممن
هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا كان او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي
فيه الصغير والكبير الوديعه اذا كانت دراهم او دنانير او شيا مما يكال او يوزن فانفق المودع طايفه منها
ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جا المودع بمثل ما انفق فخلط بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جا به ماله
فصار خالطا ماله بالوديعه ولو اخذ المودع بعض الوديعه لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده
الى موضعه ثم ضاعت الوديعه لا يضمن المودع اذا قال بعثت الوديعه اليك مع رسولي وسمى بعض من في
فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا
الا ان يقر صاحب الوديعه انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه
ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينه على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طالب
صاحب الوديعه وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان
ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان طالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي
عندك فجحد قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر رحمه
الله يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعه
بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم
ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعه اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة انه
استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها
كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعت حين
دفعته اليّ وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة
فقال لم تودعني شيا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا
قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن
ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول
قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان
القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضا
ولو قال رب المال اقرضتكها وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعه او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت
قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم
ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت
الوديعة كان القول قول المستودع ولا شي عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب
الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينه ان صاحب الوديعة
اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض

من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل
ثم اعاد العشرين التي اخذها من المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل
ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض
مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هو ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في
الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ
منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثه من هذه العشرة لك والسبعة
الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية
من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده
اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها في الاحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها
او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفترش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها
الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف
عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه
ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي
رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي
ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة
فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر بها ان كانت له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن
لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي
حنيفة رحمه الله طال الخروج ام قصر وقال محمد رحمه الله يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف رحمه الله
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون
ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه
يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما كان المدفوع اليه زوجته
او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره
مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن
فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة
التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن تجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت
المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع
المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي رحمهم الله انه
يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد
الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب
اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان ثم الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك

رد على المالك

رد على المالك من وجه فلا يبرا بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول
دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها
انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان
فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان
ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل
غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه
جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له
الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره للركوب ولا للحمل وكذا
مستاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس
لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيها برايك لا يدفع الى غيره
مزارعة فان كان البذر من قبل الاخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى
مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة
وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل
الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع
رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن
رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال
الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع
في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت
الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع فان كان ممن لا ينضبط وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى اخر مرة وقال اسق به ارضي
ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق المر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين فكيف ما كان فالمر غير مستاجر
ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة
كما كانت وحكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة
فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا
فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في
يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق
في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله يصدق في ذلك

الثاني

غيره

ضمن

لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس
واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الي رجل برسالة من رجل اخر ان
ادفع الي هذا خمسماية درهم فقال لا ادفعها اليك حتي القاه فنام الي مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فا
مرني بدفعها اليك ثم ابي ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله له ان لا يدفع الان يكون المال دينا
عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الي صحة التصديق في
الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولي بعضها في يد عبده
وقد اتلف البعض فباع المولي العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة علي ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب
الوديعة بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولي باع عبدا
مديونا وان لم تكن له بينة فله ان يحلف مولاه علي العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو علي وجهين ان
اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سوا وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض
البيع لكن ياخذ الثمن من المولي لان الدين ظهر في حق المولي دون المشتري رجل اودع عند رجل خمسماية درهم
فانفق المودع ثلثماية درهم ورد علي صاحب الوديعة بايتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قالوا لا
يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل ذهبا
فقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مما لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما
عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما
الله في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الي غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية
ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره ضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا
يضمن فكل من كان له ان يعير كان له ان يودع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع
مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امراته الي القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة
في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن هذا رحمه الله ان كان في يد والد الزوج دراهم
او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره
بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون
ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست
بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة
بينهما ولو كان للغايب دين علي رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلثة اودعوا
رجلا مالا وقالوا لا تدفع الي رجل منا حتي نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا
جميعا فدفع الي احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول
للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الي الاول احضر خصمك حتي ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الي الاول مودع مات
فقال ورثته تدرد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهولا
فان اقامت الورثة البينة علي اقرار الميت انه قال في حيوته رددت بعض الوديعة قبلت بينته لان الثابت

بالبينة

من ملكه ام

ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع ح

بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول
صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب
الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال علي ورثته بعد موته قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبرا الظالم عن الدين ويبقي حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجا له
الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة
منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله قوم دفعوا الي رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم
فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهب
واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
وثمه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها
فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار
وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت
موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين
فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت
في داري او في مكان اخر كان ضامنا امراة اودعت صبية من نبات سنه فاشتغلت المراة بشي فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسالة بحالها كان ضامنا

فصل

فيما يعد تضييعا الوديعة اذا كانت شيا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد فان رفع الي القاضي
حتي يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتي فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها
الفارة وقد اطلع علي ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد
ما اطلع علي ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شي فامر المودع رجلا ليصالحها
فصالحها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع المستودع لا يرجع
المستودع علي الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة
لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع
علي المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند قايي ثيابا فوضعها القايي
في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة
من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القايي لا يقدر علي منع السلطان من دفعها لا
يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع للغاصب فيخير صاحب الثوب ان شا ضمن السلطان وان
ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية باي كار اذا اخذ شيا رهنا وهو طايع كان ضامنا
وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الضراب اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود
الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك
ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الي الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب

فيما

شآ

المتوالي الخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابوي وانكر الابن
ثم مات الابن فورث الاب ماله ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة
من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقربها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اوليا الايتام
والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هولاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال
قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي
وديعة قبلت بينته وبري عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها
قبل الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى
رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري
فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال
محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن
في الدار احد ولا في موضع اخر يسمع الحس اخاف ان تكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن ا
اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار خاف رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال
ابو القسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضربه لا يضمن المودع
اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان محبل ولم يقفله فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا
والا فلا رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان لكل
واحد مفتاح ومغلوق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل
على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها
الوفاة فدفعت الوديعة الى جارة لها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن بحضرتها
عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي
المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن
كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير
الابن يكون الى الاب فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبد المودع الذي اجره من غيره
فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة

بعد الطلب
من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك
الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله كانت الوديعة بعيدة عن المودع
لا يقدر على دفعها الذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه
ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول
المال اليه قال ابو القسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر ان اخبرك
بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقها المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القسم
رحمه الله لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت

سرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان اخر احرز
من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في
هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها
في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد موتها
ثم ماتت واراد استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال
او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها فان كان القرطاس
ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كان سيفا
فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط
وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل ثلثه اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة
فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها
فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا
حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمهما الله وفي
الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله امراة قالت لاكارها لا تطرح ابن الي في منزلك
فوضع الاكار في منزله فحمى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر رحمه
الله ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على
الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخف مونة لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه
الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه احضر الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة
فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير
على الالف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له
ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جا بوقر
من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا مولاي بعثه اليك
وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من
يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله ولا تدفع الى عبدي ذلك
ثم طالب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الي حتى ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب
صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال
لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان اخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك
لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي
في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان
يرد اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ينبغي لي ان اشتري بالوديعة
شيا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر المجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر
بسرقة او سقط او غير ذلك قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع لحفظ مال نفسه

وهو جنبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله فان زال بحيث لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ
بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب
تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القسم رحمه الله ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل
الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ
مودع قال له رب الوديعة اذا جا اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة
لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه مناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعند الطلب في الغد فقال قد ضاعت
روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال
كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشي القايم
ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع فهلك لا
يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فعزله على الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتدا ايداع ولو قال
احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب
على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا
ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي
حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان
راوها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقالت ورثته قد ماتت او ردها
عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروي ابن رستم عن محمد
رحمهما الله رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باخذ عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما فعل
وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع
ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يوجد بعد موته قال
محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان فيه يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة
ان اباهم قد رد عليه الابنية وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يويد هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماونا رحمهم الله للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله ليس ذلك
لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك
منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك
هذه الدار شهرا من غير شي او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي رحمه الله له ان يعيرها غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة
للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعيرها غيره للبس ويعير غيره للركوب ويكون ذلك تعيينا
للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك

يكون ضامنا

يكون ضامنا وذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه لا يضمن وكذ
كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل
فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا
معا فهي لهما جميعا رجل استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجا المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ
الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا
غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جا ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون
ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من اخر
ثورا يعني استعار ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا
اعارة وليس باستقراض للحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذه منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم
يرده عليه مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان
الى الحيرة فجا الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجا
ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المد
ينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالر
كوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد
لانا نقول ان لم يعلم المرسل قد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون
ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن
بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من اخر دابة
ليحمل عليها ماية من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها ماية من الحنطة له
فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب
فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا
ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت
في الكراب فصح التعيين صبي استعار من صبي اخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك
في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان
الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شا رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث
شا ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها
بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شي من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة
يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلك ذكر في الكتاب
انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها
ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال وفي اطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون

للك

بها الرسول
ينة
كوب

وت

بمنزلة مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله
فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبدا يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهر زاده رحمه الله على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبدا يقوم
على الدابة في حفظها صح رده والمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة
لانها غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض كذلك ثم بدا
المالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين وما اشبه ذلك لانها غير
لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي
ليلى والشافعي رحمه الله يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان
قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت
كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان شاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا
يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر فحينئذ كان لصاحب الارض
ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض
كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا
فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون
جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما انفار الحصاد اراد
ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن
مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني
المستعير فيها او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه
عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فتكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف
يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة فاذا مات المستعير او المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد
العاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها
لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الاجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت
في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك يبرى عن الضمان
رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل
قال لغيره اعرني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان
عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال
رب الدابة اجرتكها وقال الاخر بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب
كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار
في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب
المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان

يعمل بغيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان
كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له
ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا
على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة لتشييع جنازة الى موضع فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل
ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذن فسرق الستر من اللاذي لا يكون ضامنا
لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء
انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من
يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به
يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود
في يده لكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي
تكون ثمة وجعل على الباب خشبا لئلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو
استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده
لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن رجل استعار من اخر ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين
ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعل الناس لا يضمن والا يكون ضامنا
لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد منهما ساكن في زاوية
منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد دفعت ووضعته في الطاق الذي
يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا ولا يكون ضامنا رجل دخل
الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او تكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العارية عن الحمار في الطريق قال ابو القسم رحمه
الله ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم تعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل
دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يكون يملك
الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذي ادفعه اليك ثم فرط في الدفع
حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير
قادرا على الرد فان اظهر المستعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا
لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده
لا ضمان عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امرأة

استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل
باع من اخر عصيرا واعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البائع خذ بعذاره وسقه كذلك
لا تخل عنه فانه لا يستقيم الا هكذا فقال المشتري ياخذ بعذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع
في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مقيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع
الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا
لا تختلف الناس في الانتفاع لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا
والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ
المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمل فمات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد سئل هذا اذا
استعار من اخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته
واستعمله فهلك قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته عنده وكان صاحب الثور
فاجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعده بالاعطاء وما اعاده رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن
تختم فختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه يختم ثم اخرج الخاتم
من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يختم في خنصره وان امره ان في السبابة
فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يختم
به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخاتم على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يختم
به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ
عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد
يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه
الله رأيت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك ~~المروزي رحمه~~ الله ان رجلا استاذنه ان يستمد من
محبرته فقال يا هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رحمه الله انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته
فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك
الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل سلة لينشرها في عرس قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له
ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينشره واذا نثر كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل
دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة ومبنى الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره
ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل
في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي رحمه الله يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك
ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهص واستاجر الاجراء بعشرين
درهما ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن
للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه

ان يختم

يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وعن ابن المبارك كره

للبناء

ابو جعفر رحمه الله ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة رواية اذا انفق بغير اذن صاحب
فليس له ان يهدم اذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك ما
رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره قال نصير رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا
يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب
يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان
اصلحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره
اعرني دابتك فرسخين او ثلث فراسخ عن محمد رحمه الله انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا
قال وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له
ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء وغيرها
غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته
فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وله اجر
مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه
بعد شهرين في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء
والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي
طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء وشراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال
ابو يوسف رحمه الله هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى رجل استعار محملا او قسطا
وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة
او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة
ان هذه اعارة وانما منحه سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة
العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده
شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رحمهم الله وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت
المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم
او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلة او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات
في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت اللقطة
قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها
يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة
ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى
وقال بعضهم في الخمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى الخمسين يحفظها

الدار

حب الارض

جاوم

الذي هو

طا

الدار هي

جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف واكثر يحفظها
حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون
ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في
هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلب بعد ذلك
ثم بعد ذلك في القليل ان جا صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجيء صاحبها وان شا
تصدق بها ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا اجاز التصدق ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة
فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم يكن قايمة كان له بالخيار ان شا ضمن
الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت
الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيا لا يطلبها
صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها
وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان
الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم
يلقها ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف
وهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان
كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي
عند عامة العلما رحمهم الله وقال بشر رحمه الله تحل وان كانت اللقطة شيا اذا مضى عليها يوم او يومان
يفسد فان كان قليلا كالعنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي
ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيا يمكن اجارته يواجر بامر القاضي وينفق عليها
من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه
فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها
لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا
بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد
عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن
لانه ترك الاشهاد مع قدرته عليه رجل رفع لقطة واشهد فجا رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيسها وعددها
وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يرفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الرفع
اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جا اخر واقام البينة انها له فان
كانت اللقطة قايمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه ان قدر ولا شي على احد وان كانت هالكة او لم يقدر
على اخذها فصاحبها بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضا
القاضي لا ضمان عليه وان كان الدافع بغير قاضي ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك
الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعيرها واخذ بها في ذلك المكان فجا انسان ورفع ذلك قالوا ان كان

ارباب الغنم

ارباب الغنم هيوا المرابض ليجتمع بعرها واخذها وسعون في ذلك فكان ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا
ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع ترثين الدابة في الخان وتركه صاحب الدابة وذهب فان ذلك
يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجده في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة
يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جاري قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما
(يفسد) لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة وصارت لها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة
لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها
متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى
(الاشجار) لو وجد الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت
الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ
ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك
وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي
يقال لها بر استه فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي
(شجار) لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار
فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون
في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت
ونحوه مما يتخذ ورق القز فان كان كسيره له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع
به كان له ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها
الفقرا بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة وثمة ان رفعها الراي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره
ان يرفع منطحه في فيها من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها ليأخذ
من شا فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها
قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح
التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يسترده لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها
وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته
فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال
صاحبها عند التسييب شا فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان ياخذ ولا
يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين وهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في
السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شا فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه
لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب

انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم
الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليرفعها فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها
لانه اذا اخذها ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله تبرأ عن الضمان
وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون وكذا
لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعادها الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان
ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم جميعا اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم
اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر
يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في
خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده
الى مكانه قبل التحول عنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا
بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة
فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان ذهب في فور
ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد
ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان
ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه فحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه
او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان
السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك
لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبق يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين
في اياديهم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون
للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان
زاد الدهان لكل مشتري شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا يدفع به الا
ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في الطريق البادية
ان وقع في ظنهم ان صاحبه للناس لا باس باخذه واكله رجل دخل معدنا له واذن بانتهابها جاز ذلك روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه جاز له ان ياخذ
اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر لتقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للاخذ
لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقطه

ولو دفع

ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله
ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب
شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع
فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه
في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه
كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ مثلجه من الاخذ ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره فان كان الاخذ
خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه
الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا يضيع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الحير الذي في حد صاحبه
لا من المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه
بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوام يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشيخ والظنة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل اخر
للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة يكون ذلك له وان كانت الارض
لليتامى لا يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك الا
اجيرا لا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء فظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يعتد
لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد
جمعها محها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل
ذلك واحد منهما فهو لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله هو لمن سبق يده اليها وان لم
تهيأ مكانا حتى قالوا ان رجلا ضرب حايطا وجعل موضعا تجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها
بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل
معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب
دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحايط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا على ذلك فيها
فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يواجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير
قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح
وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكر في رواية
هشام في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بعضها يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد
حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان اصحاب السكة طرحوها
على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة
لذلك فهو لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله هي لمن رفع وما قال من
تهيئة المكان فليس بشيء حمام بري دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد
الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك وهو لمن اخذه لانه
مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع لملكه ويكره امساك

الحمامات ان كان مضرا بالناس وفي ان بعض الخلفاء راى على سكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح
الحل وتصدق بلحمها واعطى لاهل الحمام ذبحها دراهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها
ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه وطلب
صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض
لفرخه فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم
يعلم ان في برجه غريب قالوا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها
ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى
واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت
ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة
لصاحبها ان رضيت ثم تهبت الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل
التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة
فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذه من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة
وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليها
ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك
رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن
له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع
اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب
غير معلوم يحتمل انه مات فيبطل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان
كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا
وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا
اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت
لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها
له يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع
الى الاول بقضاء او بغير قضاء لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره عن اختيار فيكون بمنزلة
الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار
صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدافع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدافع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا
ينبغي ان يكون المسالة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك
يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفرض عليه ان يلتقطه واذا التقط يكون

امانة

امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال ويسع للملتقط
اذا كان يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية
تكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من
مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك
دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع
على الامر بما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب
الى انه لا يرجع عليه مما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له
الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق
وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه
اللقيط يرجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وحدوده
والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو
ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغيرا يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان
اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم
حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه
انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا
على اللقيط ثم ان الملتقط سال القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد رجل التقط
لقيطا فجاء اخر فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق
بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حقه بنفسه عن
اختيار فلو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح
ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره والا له
ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل
اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط
محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد
الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك
المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق
الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام
استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان
في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام
في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو
الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه

كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجد في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفر كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفر اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي وان كان على اللقيط زي الكفر بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان محلوق وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قايمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حق النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير مسلما له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبد احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني بالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها فانه لا يقبل قولها الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت اصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل رفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته تثبت النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما كل واحدة منهما يقيم البينة على حدة تعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة

رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يتوارثان به ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان الماذون يدا معتبرة في اكسابه واذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شا الامام قتل القاتل وان شا صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب فخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد ما قضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها اخت الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتدا وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق فصدقه الامر ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شي من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

ما يكره اكله وما لا يوكل وما يتعلق بالضيافة رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشرا الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشي الا ان يشتري بالغصب

ويدفع الغصب ولو اشتري بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشرا الي
الوديعه ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشرا الي الوديعه
ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشرا الي الوديعه ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي
ان يقبل الصله من والي البلد التي هو عليها فلو ان هذا الوالي او غيره رجل دخل علي سلطان فقدم اليه شي
من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه
يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشرا مضافا الي الغصب فظاهر واما الذي اشتراه
بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع علي الثمن المشار اليه فلا يمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشرا
الي الغصب الان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمه والاصل في الاشيا
الاباحه وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمه ومشايخنا رحمهم الله قالوا
ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعبيرا علي الغاصب قال الناطفي اذا اهدي الرجل الي انسان واضافه
ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهديه ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه
او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهديه وياكل ما لم يتبين
عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصي
ان تعطي الحنطه للفقراء قالوا ان كان ما اخذ من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط
لا يجوز للفقير ان ياخذ اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الاخذ انه من
ماله او من مال الغير فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت مختلطا
بماله علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو علي ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده
علي صاحبه وعلي قول ابي حنيفه رحمه الله ملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقيه
مال الميت وفا بمقدار ما يؤدي به حق الخصما ان مسلم دعاه نصراني الي داره ضيفا وليس بينهما صداقه ولا
مخالطه غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الي ضيافه نصراني لان هذا نوع من البر
وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الي طعامه يكره للمسلم ان
ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحه له وانما
ياكل ذبيحه المسلم او يخنق وان كان الداعي الي طعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي
لا ياكل الا من ذبيحه اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثه
عن اخذ ذلك المال كان اولي فان عرفوا اربابها ردوه علي اربابها لانه لا يخلو عن وقوع خبث وان لم
يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد علي
صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوه او ظلما ان يتورع الورثه عن ذلك كان اولي واما الذي ياخذه
المغني والقوال والنائحه قالوا ارجو ان ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد
واما الذي اخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجره علي تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث
الحافظ كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجره علي تعليم القران وكنت
افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل علي السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الي القري فيذكرهم

قليلة

ليعموا له

ليعموا له اشيا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدي اب الصبي الي معلم الصبي او الي مؤدبه في الاعياد ان لم
يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والاول
اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا ابيح له ذلك وان كان ياخذ علي شرط رد المال علي صاحبه ان كان
يعرفه وان لم يكن يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله قال اذا اكل عين الغصب عن ابي
حنيفه رحمه الله ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه ينبغي
ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمه الي اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالي ان الذين ياكلون
اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفه
رحمه الله فان عنده المستهلك يكون علي ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب علي اضعاف قيمته بعد
الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله المكروه الي الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب
رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الي الحرام اقرب وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفه
رحمه الله رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي
حنيفه وهذا ظاهر قول ابي حنيفه رحمه الله لان علي قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اذا غصب
حنطه فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف
رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقه قال ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل له
ان لا يقبل جايزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثها عن ابايه يجوز اخذ جايزته فيقبل له لو ان
فقيرا ياخذ جايزه السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم علي قول ابي حنيفه رحمه الله لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكه الغاصب اما علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب ويكون علي
ملك صاحبها سيل علي الرازي رحمه الله عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا
او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعلم الناس الفقه او القران رجل اخذ ارض
الجوز مزارعه من متصرفها قال ابو القاسم رحمه الله نصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا الا
مزارعه او استاجروها فان كان الجوز كروما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم
يعرفوا اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الي السلطان ويكون بمنزله ارض
الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج علي المساكين فان لم يفعل يكون اثما واما نصيب الاكرة
يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهه الا انهم قالوا اليوم زماننا
زمان الشبهات وعلي المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الجوز قال الفقيه
ابو بكر البلخي رضي الله عنه ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعه من اكله وكذا
لو اشتري بها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعه من تناول ذلك الطعام والثياب
ويكون الاثم علي الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها علي زراعتها واداء خراجها فدفعها الي الامام
ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجره في مقبره قالوا ان كانت

جل

انه صح

رض

ولم يرد باخذه من قبل السلطان ومن نقول لا قعد مع الارض الجوز

نابتة في الارض قبل ان تجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا
مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم
وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة
نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع
متفرقة حل له كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسالة في
اللقطة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كلها
لقطة لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها
تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل
واغصانها خارجة الى الطريق فتناول من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم
وعلمهم ثاني الفهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القنب واشباه ذلك
لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل
مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها
وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه
للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره
وهو على الاختلاف في شرب ما يؤكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث وتجوز الحقنة للتداوي
للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل وتجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة
ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن ابن مقاتل رحمه الله البطنة بطنتان احداهما ان ينوي بها الرجل السمن
وعظم البطن فذلك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه
واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس به قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من
الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات
منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما فرض عليه ان ياكل مقدار قوته
ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه
فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو وضع
المحجمين على الخروج ان عرف به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب
بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل
لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رحمه الله معنى قوله عليه السلام لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله يكره اكله قال
واخبرني رجل عن الحسن رحمه الله قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك
كالجلالة رجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما

قال ابراهيم

قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا
لو آجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر لان النبي عليه السلام لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استؤجر على خياطة
شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا
كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في كل
المواضع المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن
مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل
عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان
قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة
قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام
العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع
مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل
رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام
اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجب يكون اثما ولا باس بان يدعو لذلك
اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان
ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس بالاكل يوم الاضحى قبل
الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا
تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع
المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال رحمه الله لا اجد به الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة
عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت
القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله يكره مسح الايدي
بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل راسه ويده بالنخالة او لحيتها
ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو
قول محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا
بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى
يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه
لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به واذا اشتبه عليه لا يناوله ولا يعطي سائلا وان ناول
الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل
لمن اخذه ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة

ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونه ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غيره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحرق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار نحو رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع في الارض لياكلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبا ومندوب فلا تمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغدير وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهولاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ان يخرجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين ايدي الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لانه تجبر فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما لا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر والمس للاقارب وما لا يكره

ولا باس للرجل ان ينظر من امه واخته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا او زوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة

المدخول بها

المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة ولا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكثر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ان يجد بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان ينظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وسعه البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجل واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رحمهم الله رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك المراة من الزوج والمولى من امته والامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكثر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا المودع الى الشهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا يشتهى وان يغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفيها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر قال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والمظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا اختين فوطيهما ثم اراد ان يطأ احداهما لا ينبغي

له

ان يطا احداهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطا الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله
كما لا يطا احداهما قبل ان تخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احداهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها
ما لم يتزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي
بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوه حتى تمضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع
الحايض حرام ثم قال ابو حنيفه رحمه الله له ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب
شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفه رحمه الله له ان يستمتع بها
فوق الازار قال ابرهيم رحمه الله يراد به الاستمتاع بالسره وقال الحسن رحمه الله يشدها بالازار ويقضي حاجته
فيما دون الفرج فوق المئزر واذا حرم جماع الحايض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبرا
تحرم الوطي والدواعي في الجاريه المملوكه بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المستبيه لا يحرم الدواعي
حاله الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع بامراته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراه
والنظر اليهما حاله المباضعه ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا للمراه ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك
قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابو حنيفه رحمه الله عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراه
اصابتها قرحه في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراه لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها
ولا امراه يعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شي الا موضع
تلك القرحه ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا
بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العوره لا يحل بسبب المحرميه والقابله ان ينظر الى فرج المراة عند
اخذ الولد لمكان الضروره وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية تحل له ان ينظر شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان
يشتهي او اكثر رايه انه يشتهي وللجاريه المراه ان يمس رجل زوج سيدتها ويستحب ان يختن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك يحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفه رحمه الله
لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمه الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان
يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحته ويقبض له الهبه ويشتري ويبيع ويواجر
داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك
لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبه ويواجره ويختنه وامته وعبده
في الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط
جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع
الاكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن من جلد الصبي ما يقطع الا
بتشديد بحشفه ظاهره لو راه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين
فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشد عليه ولا يعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات
يسقط للاعذار فالسنه اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف يخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان
يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ساير السنن واذا اغتسل الاختلف

من الجنابه

من الجنابه قال ابو بكر البلخي رحمه الله يجب عليه ايصال الما تحت الجلد كما يجب المضمضه والاستنشاق على
الجنب ولو توضا ولم يصل الما تحت الجلد جاز ولا باس للمراه ان تحلق راسها ولا يجوز ان فعلت ذلك لمرض
او لحذر او وجع ويكره الخصي في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس
عشر سنه ولا باس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصي البهايم وكي الاغنام لان فيه منفعة
ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا
لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن
لا باس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لان قتل النفس المحرم لصيانه نفس اخرى من غير تعدي
منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الما فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها
قالت تزال عذرتها ببيضه او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج
قالوا ان لم يستبن شي من خلقه لا تاثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض
الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هاهنا اذا اسقطت
بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان سقطت بعد ما استبان خلقه وجب الغرة المرضعه اذا ظهر بها
الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظير ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج
في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقه او مضغه لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمايه وعشرين
يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانه الادمي واذا عزل الرجل
عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه
صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمه رحمه لا باس بقتل النمله لانه من
اهل الاذى ويكره ايقاعها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتدات بالاذى فاقتلها والا
فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يباح قتلها ما لم تبتدي بالاذى وروي ان نمله قرصت
نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نمله واحده يعني قتلت النمله التي اذتك خاصه ولا باس
بشق المثانه اذا كان فيها حصاة وفي الكسايات في الجراحات المخوفه والقروح العظيمه والحصاه
الواقعه في المثانه ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا
ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكله رجل له سلعه او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف
منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل احد فيها فلا باس بان يفعل لانه يكون معالجه ولا
يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوي اذا اراد ان يقطع اصبعا زايده او شيا اخر قال نصير
رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان
الغالب هو النجاة فهو في سعه من ذلك رجل او امراه قطع الاصبع الزايده من ولده قال بعضهم لا يضمن
لانه معالجه وهما ولايه المعالجه ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولايه وقال
بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف
التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظفاره او لحلق راسه يوم الجمعه قالوا ان كان يرى جواز ذلك

في غير يوم الجمعه واخره الى يوم الجمعه تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشه رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعه اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعه الاخرى وزياده ثلاثه ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجز وان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف وفي المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفه العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امراه حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غيره كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمه المال دون حرمه النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القريه ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عقر قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العقر لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزله الحايط المايل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابه اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابه الى صاحبها الا بارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال قريه فيها كلاب كثيره يتضرر بها اهل القريه يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجه لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكه كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجه او حشا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا والهره اذا كانت موذيه لا تضرب ولا يقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل القمل حيه لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء القمل في شمس ليموت الديدان لان فيه منفعه الادمي فهو بمنزله القاء السمك في الشمس ومما يتصل بقبله المحارم ابن كبير قبل امراه ابيه في شهوه وهي بنت خمس سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاه وان اشتهاها الابن لا يعتبر فعيل له لو كانت المراه كبيره خرجت عن حد الشهوه والمسله بحالها قال تحرم على ابيه والمراه اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمه رحمه الله هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخه قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يحل له رجل مس شعر امراه عن شهوه قال ابو نصر رحمه الله لا يثبت حرمه المصاهره اراد به الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينه وما لا يكره

وما يحل فيه قول الواحد في الحل والحرمه وما لا يقبل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريره رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنه فمن لبسه في الدنيا لم يلبس منه في الاخره قال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والمحجم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفه رحمه الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسايد والمرافق

والبسط

والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعه اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفه رحمه الله انه قال لا باس بالفرو كلها من سباع او غيرها الذكيه والميته فيه سوا قال دباغه ذكوته وكذا الصوف والشعر والعظم والطلف والعصب والحافر والخضاب بالحناء والوسمه حسن ولا تخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في انيه الذهب والفضه وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضه وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضه او مذهبه وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفه رحمه الله لا باس بالشرب في الانيه المفضضه والمذهبه اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضه ولا باس بان يجعل الذهب والفضه في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بالذهب والفضه من ماله فان الكعبه مزخرفه بماء الذهب والفضه مستوره بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا باس في تحليه المنطقه والسلاح وحمايل السيف بالفضه في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضه اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضه لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير ذهبا وفضه ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضه والقعود بمنزله الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضه واللولو ويكره الاكل على خوان من ذهب وفضه ولا رخصه للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضه مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضه وحليه السيف والسلاح لرخصه جاءت فيه ويكره ان يتوضا في طست من الذهب او الفضه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابه من ذهب او فضه ولا باس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا باس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنيه الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضه لا باس به وليس هذا كالحلي واذا سقطت ثنيه الرجل قال ابو حنيفه رحمه الله يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاه ذكيه ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يشدها ثنيه في موضعها وليس هذا كسن ميته وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله لا باس به وهو قول ابي حنيفه رحمه الله الاول وقال الاخر يشدها بالفضه لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفه رحمه الله لا يرى باسا بشدها بالفضه وكذا اذا سقط سنه لا باس بان يتخذ سنا من فضه ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بالفضه اما لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام لعلي تختم بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهه التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا

بل هو حرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا ختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمي باصباغ قال محمد رحمه الله يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمته العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وفي ذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان يصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للماجد حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت راسي بمكة فخطأت الحجام في ثلاثة منها الى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول النساء الحمام اذا دخلن بغير ازر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان يخرج الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال عليه السلام فرارا من قضاء الله تعالى ايضا ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها وان كانوا من المحارم تيمم بالصعيد فان كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يممنه على ما قلنا الا ان من يممه ان كانت حرة يممته بخرقة يلفها على كفها وان كانت مملوكة يممته بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه

قول الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه

انه صادق

انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان وهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا او يسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه اليه ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان لا ترى الزوج مما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين وانها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا ينتقض مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هاهنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو من حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر ميراثا او هبة ثم اخبره مسلم

ثقه انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جاريه بميراث او بيع او هبه او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقه ان هذا لفلان ابن فلان بن فلان غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجاريه لان خبر الواحد العدل يثبت الريبه فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعه من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمه العين وانما اخبره ان من ملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان يتنزه في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعه من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره في التناول واخبره ثقه ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعه من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقه لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمه حقا للمغصوب منه وقول الواحد حجه في حقوق الله في حكم الدين لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ما هو في سفر ولم يجد ما غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقه فان كان عدلا ثقه وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ها هنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سوا يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم الشرع ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحه مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحه مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان السامع يتحرى فان لم يقطع تحريه على شي يسقط الخبران فتبقى الاباحه الاصليه وعلى قول اكثر المشايخ لا يشتري وياخذ بقول من اخبره انه ذبيحه مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحه مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الايمه السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكل الصبيان عاده ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبه او صدقه فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير لو اتاه عبد وامه بصدقه من المولى ولو ان رجلا عرف جاريه لرجل بعينها وزعم انها له ثم راى الجاريه في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجاريه في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجاريه تصدقه في ذلك الا ان الجاريه كانت لي وانما امرته بذلك لامر خفته وصدقته الجاريه في قوله هذا والمدعي مسلم ثقه لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر خبرا يحتمل الصحه وان كان في اكثر راي السامع ان الذي في يده الجاريه كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجاريه ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتريه منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقه او غير ثقه بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجيه لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل

قوله في ذلك اما في التلجيه ما اخبر خبرا مستنكرا فيقبل قوله اذا كان ثقه وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقه لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجاريه لانه اخبر خبرا مستقيما وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها عليه او اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقه لانه اخبر خبرا مستقيما وهو اثبات الملك بالحجه وانما شرط ان يكون ثقه لان كلامه انها في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقه كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بعد جحده القضا فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقه لانه لما جحد القضا كان الاخذ في حاله المنازعه فلا يقبل قوله كما قال اشتريت هذه الجاريه من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجاريه من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقه عند السامع وقال له رجل اخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيا والقايل الثاني مامون ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبره ان فلانا جحد الشرا لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقه الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقه وان كان جميعا غير ثقه وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزله ما لو كان الثاني ثقه رجل راى عبدا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انه ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعه الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضروره فانا لو شرطنا لاباحه الشرا منه وقبول قوله اقامه الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضروره معدومه فيما اخبر بعدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جاريه تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجاريه التي في يد فلان امه لفلان اخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هو لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطيها كان في سعه من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقه انها حره الاصل او اخبره انها كانت امه لذي اليد اعتقها فهذا والاول سوا ان اشتراها كان في سعه من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجاريه لرجل فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال ذو اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقه فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطا وان كان غير ثقه الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر وان لم

يكن عدلًا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشي لغيره الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزله العلم ان كان المخبر ثقه وان كان غير ثقه لكن في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشراه منه وبان يقبل هبته وان لم يكن ثقه لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو راى درة ثمينة في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابايه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعه من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدًا على دليل شرعي وانما علقه بالرجا لان في وهم كل واحد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتاه به عبدًا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يساله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان ساله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه فهو مامون ثقه لا باس بان يشتري منه وان كان غير ثقه فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعه وان فلانا بعث على يديه هبه او صدقه فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهديه الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدًا باعيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدًا فادعى ان مولاه اذن له في التجاره كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملون معه ولو ان رجلًا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقه عنده او كان في اكبر رايه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلًا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشتد نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رايه فان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله لجواز العمل في هذه المسايل باكبر الراي الذي عند الحاجه وانما يتوصل الى اكبر الراي بالداخل عليه بان يعلم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجاريه من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن اليه ان كان البايع ثقه او غير ثقه ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب فان وقع في قلبه ذلك قبل الشرا لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشرا لا يتعرض للجاريه لان اكبر الراي في حقه بمنزله اليقين وان قبضها ووطيها ووقع في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطيها حتى يعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان مولى الجاريه

امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان للمشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى تخاصمه المولى الى القاضي لان شهاده الشاهد من حجه تامه لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكاله وصحه البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهاده الشاهدين الذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمه وقضى القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقه وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعًا سواها لان هذا اخبار بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيًا فلا يعتبر فيه العداله وان لم يكن المخبر ثقه وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرًا اخبر المراه ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج اخر وسوى بين الرجل والمراه وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراه وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقه بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المراه والزوج الا ترى ان الفرقه تثبت بشهاده رجل وامراتين وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المراه صغيره فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتده يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقه لا ينبغي له ان يتزوج اربعًا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد العقد كان محكومًا بصحته ظاهرًا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشره النكاح بصفه الفساد بخلاف الاول فانه ثمه اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعًا سواها وكذلك لو ان امراه غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقه ان زوجها طلقها ثلثًا او مات عنها او كان غير ثقه فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدًا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدًا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقه لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثًا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقه لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقه ثلثًا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مده يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضا العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقه عنده او وقع في قلبه انها صادقه لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلما اختلفوا في انها هل تحل للزوج الاول بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر جاريه صغيره لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حره الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكه لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امه له فاعتقني فان كانت ثقه عنده او وقع في قلبه انها صادقه لا باس

بان يتزوجها لانها اخبرت بحرٍ محتمل لا يعلم هو خلاف ذلك وكذا الحرم اذا تزوجت رجلاً ثم قالت لرجلٍ
اخر ان نكاحي كان فاسداً او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت
بامر مستنكرٍ وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت
بحرٍ محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وكذا لو اخبرت بالحرمه بامر عارض بعد النكاح من رضاع
طارئ او غير ذلك فان كانت ثقه عنده او لم تكن ثقه ووقع في قلبه انها صادقه فلا باس بان يتزوجها **فصل**
في التسبيح والتسليم والصلوه على النبي والتعاويذ وما يرجع الى امر الدين رجل اراد ان يتعوذ قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقاً للقران ولو قال
اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولاً بالقراءه رجل سمع رجلاً
يقرا القران ويلحن في القراءه فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو
منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشته فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه
الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوه وتحنيذ وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسه اذا قال
لا اله الا الله وما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما وكذا العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال كبروا يثاب
على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضاً رجل جا الى تاجر ليشتري منه ثوباً فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جوده ثوبه ومتاعه
كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساهٍ ان كان دعا على الرقه فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو
ساهٍ فالدعا افضل من ترك الدعاء الدعاء ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر
في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلا وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسهم
صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءه القران حيث كانت قوم يقرؤون
القران من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجله والاشراف فقام القاري لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
رجل شرب الخمر فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا باس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ
من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسماً من
اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام
فانه يصلي عليه وان سمع مراراً في مجلسٍ واحدٍ اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مره وقال بعضهم
يصلي في كل مره رجل يقرا القران ويسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجب عليه الصلوه والتسليم
لان قراءه القران على النظم والتاليف افضل من الصلوه على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءه ان صلى عليه
كان حسناً وان لم يصل فلا شي عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءه ويسمع الاذان
اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءه فان سلم عليه
قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره
ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده ويقول اللهم صلي على فلان وان جمع في الصلوه بين النبي وغيره

فيقول

يقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام رجل سلم على من كان في
تغوط وبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحاله فان سلم عليه قال ابو حنيفه رحمه الله يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضاً وقال
محمد رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجه ولا يسلم على احد وقت الخطبه ولا يشمت العاطس
واذا سلم وقت الخطبه لا يجب على السامع رد السلام السايل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم
لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمه واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولاً ثم يتكلم وان كان في الفضا يسلم اولاً ثم يتكلم رجل كان جالساً في قوم فسلم عليه
رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلاً
فقال السلام يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل
فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه
تحرك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك
سوى بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم
وانما يكره ان يبديهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض
لم ير باساً بالسلام على اهل الذمه والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجه اليه فان كان لا باس
بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل
بقاءه لعل انه يسلم او يودي الجزيه عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعه
المسلمين الفارس مع الرجال اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولاً وكذا الرجل مع المراه اذا التقيا يسلم الرجل اولاً
واذا سلمت المراه الاجنبيه على رجل ان كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت
شابه رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراه اجنبيه فالجواب فيه يكون على العكس بعلم بعه خريطه
فيها كتب من اخبار النبي عليه السلام او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطه قالوا ان قصد به التوسد كره
وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان كتب بقلم دقيق روي عن ابي حنيفه رحمه الله
وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله وكان ابو حنيفه رحمه الله يكره النقط والعاشر في المصحف
ومشايخنا رحمهم الله لم يروا بذلك باساً في زماننا ولو كتب القران على الحيطان والجدار بعضهم قالوا
يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركه لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل
جاز ولا ياثم ولو امسك شيئاً من هذه المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه
الاشيا يكون للهو عاده كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شي قال ابو بكر رحمه الله
كره سوا كانت الكتابه في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس لان الكيس
يعظم وهذا الكاغد لا يعظم ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوساً عليها اسم الله تعالى او كتب على خاتمه
اسمه واسم الله ويبتدا من اسم الله نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل وربي الله او نعم القادر الله فانه

لا باس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقه يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
وهو افضل واحسن لكن سبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله
تعالى في هذا الموضع وهو افضل من سبح الله تعالى وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر
على غير الكراهة ان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعوا في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف
بل ما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو عالحضرة ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعا
يذهب بالرقه رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله
على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا تفسد صلوته ان اراد به
الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله
ثم قال المصلي غفر الله لي ولك كان جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس
اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل
مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن ايضا رجل راى رؤيا يعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك
نعمة فيشكر ثم لا يقصها على من سوة ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الما
تريدي رحمه الله هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قد
مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خياله
والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة حسن واذا ماتت المراة حاملا او دفنت فرؤي
في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان يسجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود
اخوة يوسف عليهم السلام ولو قال لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له
ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالا
فضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له
ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله
فان خاف ذلك فانه لا باس به واذا سال الرجل غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والا
ستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما
بالمصالح امراة تضع ثلث تعويذات لتحبب زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام
لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والادمي
والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا جاءت العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا
نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان
امراة جاءت الى النبي عليه السلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلم
ان يضع فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى

وان شمت بعد الثلاث فحسن له

فان شاء يقص

ارادت ان

واهانه

واهانه اسم النبي عليه السلام ساكت او مصلى كتب عليه في البسط الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود
عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة
لان للحروف المنفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام حكي عن
بعض الائمة انه راى شبانا يرمون بالهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك
ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف
حرقة فيها دراهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر انه لا باس للرجال امساك تلك الحرقة وان لم
يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوسي لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف
امره انسان ان يحدث له خفا مشهورا على زي المجوسي او الفسقة زاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان
يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه يشترى للبس فقير اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي
عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية
في عين العمل رجل اجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر يعطى له كل
يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل اخر فان استوجر لغسل
الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الا
قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد معه احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة
لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان
للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط يباح له فان اخذ على شرط
يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه ان قدر وان لم تصدق به رجل يبيع التعويذ
في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقران وياخذ عليه مالا ويقول ادفع التعويذ
هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القران
قالوا لا باس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف من مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القران
والفقه في الدين يجوز لا عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرا
القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القران
والفقه والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة يكره وحكي ان حماد بن
ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد وقد رايتك وانت تتكلم
فما لك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم
اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل
ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان يعلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الا
بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من كان يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرح
يحل التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه

ان لم

جب

سع القران

قالوا لا باس به ان يعلمه

نصاف

جه

يتعلم تمام القران لان تعلم تمام القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القران رجلان
تعلما علم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته
تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وقال النبي عليه السلام مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه
فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته
لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا اذا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم
مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما
نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة
فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم ياذن
الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين
فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له
الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت
الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن
والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم
يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته
رجل ليس معه مال له عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل
ولا يضيع عياله كان له ان يفعل فان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال
اولى وكذلك لو خرج الى التعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان
اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم حرمة يقدم حرمته وان لم يكن يقرع بينهم وجعل
كانهم قد سبقوا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى
ليذكرهم فيجمعوا له اشياء حكي عن ابي الليث الكبير رحمه الله قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى
ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا
ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو
كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق مقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال
لقطة وكذبته الورثة قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار
الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي
والمشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد فان قال ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما
فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز
والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الائمة فهو جائز

ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها
ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة
ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان
فرسه مما يسبق وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن
على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها لظهور الحمل وليس لابي الصبي
شيء يستاجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق
له عضو لانه ليس بحمل الادمي وقدروا ذلك المدة باربعة اشهر امراة حبلت ومضى على حملها اشهر فارادت القاء
العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا يفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل
لا ينبغي لها ان يفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت
لا يفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع ولا يفهم ثم
بلغ جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي
صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بها
رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد
نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول يقبل
توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس
بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل
السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل
ان يوخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي
والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه
وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم
يبعثون قال الله انك من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن قالوا ان وقع في قلبه
ليس بمومن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المومنين فهذا مومن صالح قال عليه السلام المومن
من امن جاره بوايقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا
انه ليس من جملة هولاء المومنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى فان
استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر باله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مومن لان هذا
مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان عزم عليها
رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو ونحوه كره وان تمنى لتغير زمانه
فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال المرض اصابه من القرع لا يكفر ولو قال

انا لا اعمل بفتوى الفقها او ليس كما قال العلما فانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من
بيع الباذق وان تورع الوارث ولم ياخذ ذلك كان اولى ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف
يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب
من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به
ما شا وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصما المورث رجل راى من رجل
منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره وسع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى
على من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان يعلم انه لو كتب الى ابيه منعه الاب عن ذلك ويقدر
عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة
بينهما وكذلك فيما بين رجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعون رجل اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس بيده واللسان فذكره
بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب امراة ترضع صبيا
بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امراة
في بيته فوطئها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان نهارا يحد وان
كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى
عليه الحد ليلا او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن
امراته تزف اليه لا حد عليه وان زفت فيلزم ذلك لا يتصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب
ولم يود المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمه رحمه الله ارجو ان يكون الدين يوم القيامه
للطالب رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد رحمه الله ان كان الدين بمن بيع او قرض
لا يواخذ به يوم القيمه وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع
وارثا قال ابو القسم رحمه الله يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه
دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رحمه الله لا يواخذ الابن بدينه وان علم الوارث
بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركه المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يوا
خذ به في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد واخذ
اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحاله قال بعضهم له ان يودي دينه وليس للطالب
ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحاله كمن كفل بنفس
رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازه او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح
تسليمه رجل له ارض بجنب نهر العامه فنشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد
الرجل ان ينصب في ذلك رحى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامه ليس له ذلك
رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض اخذ الطريق في ملكه

باح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير رحمه الله
ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها الا
ان يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له
ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر الارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ رحمهم الله
قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل
لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حايل وحايط لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رحمه
الله رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يبطل الزرع ولا يفسد
رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان لثبر الغبار وقال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل دفع الطين او التراب من
طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله ان دفع في ايام الوحل لسعة الطريق رجوت ان يكون محسنا
بمنزله اماطة الاذى عن الطريق وان امر برفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به
رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن
للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكوله وان كانت
مما يوكل تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمه رحمه الله لا باس بان يذبحها من غير ان يضربها
ولا يوذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي رحمه
الله من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلما من تصدق بفلس في المسجد
يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف رحمه الله
انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على هولاء في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا
او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت
رجل حفر بيرا في فناء قوم روي ابن رستم رحمه الله انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم
حايط المسجد امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايطا لدار رجل متكا له او حفر فيها بيرا
يضمن النقصان ولا يومر بالتسويه ولا بني الحايط جنب اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب
قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس
بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه بساله فدفن غيره فانه لا
ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شا المالك امر باخراج الميت وان شا سوى
الارض فيزرع فيها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا يجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف
رحمه الله هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كرهه القوم
اهل قرية جمعوا اندورا من اناس ونذروا لاجل الامام قالوا النذر الحاصل من ذلك يكون لارباب

الندور اذا لم يسلموا النذور الي الامام رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب
الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحمه الله ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح
فان لم يكن ثمه اهل الصلاح وان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف
على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول
او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حراسا لم يكن في القديم وسعدي ضرر ذلك الي داره جاره قال
الفقيه الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الضرر ظاهرا بان كان دورانه يوهن حايط الجار
فانه يمنع ذلك رجل داره ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان وجه الدواب الي حايط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها اليه ان يمنعه رجل
اراد ان يتخذ داره حظيره الغنم في سكه غير نافذه ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاه
قال ابو القاسم رحمه الله ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما و
يدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكه غير
نافذه ربط احدهم على باب داره دابه واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل
واحد من اهل السكه ان ياخذوه بنقضه لان هذه السكه كدار بينهم وان كانت السكه نافذه له ان
يسلك الدابه على باب داره بشرط السلامه وفي الجنايات املاء قال ابو حنيفه لا باس للرجل ان يشرع جناحا
شرعه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشترك بين قوم لبعضهم ان يربط الدابه
وان يتوضا وان يضع الخشبه فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا يوجد بان يسوي فان
نقص الحفر يوخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا حفر الرجل في سكه غير نافذه بيرا او بنى
بنا فعطب به انسان ضمن ويوخذ بان يطم البير ولا يوخذ بما نقصت البير رجل هدم داره وامتنع
عن العماره وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنايه فلهم اخذه ليدفع الضرر
عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناه فانسد الريح والشمس على جاره او ثقب جداره او فتح
ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لا يمنع الجار لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقه غير نافذه قال
الفقيه ابو بكر رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه
قال محمد بن سلمه رحمه الله نحو نقل الطين وايجاد الاري والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكه غير
نافذه فاراد واحد من الشركا قطع ذلك لم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكه قال ابو القاسم رحمه
الله ليس له القطع لانه ... وكذا في بعض جناح على الطريق الجاده رجل غرس اشجارا على شط
النهر لحدا باب داره وبين داره والاشجار طريق الجاده قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار
لا يضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعه ويطيب قوايمها له ونخله من بعده رجل اتخذ
بستانا وغرس فيها اشجارا تحيت دار جاره قال ابو القاسم رحمه الله ليس في هذا تقدير ويحبان يتباعد
من جاره قدر ما لا يضر بدار جاره شعير وجد في بعر الابل والشاه فغسل ذكر في نوادر ابن رستم
رحمه الله انه يوكل ونحو بيعه وان كان في احبا البقر لا يوكل واهل قريه داسوا لحمر فبولوا وتروثت
قال الحسن بن زياد رحمهما الله لا ضيق عليهم في اولها ذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم يستبشع حتى يبيع

بعره من بعر الفاره ووقعت في حنطه فطحنت قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف رحمه الله لا احفظ
فيه قول اصحابنا وعندي لا تفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يغير عنه الطبع رجل يسقط في بيت الاهاجي
والاشعار قالوا لا باس به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتاديب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص
فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس وفيما دون النفس تعتبر المساواه في البدل
ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحه بالشلاء ولا يد المراه بيد الرجل ولا يد الرجل
بيد المراه ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المراه لان في
المراه لا تختلف البدل وهو نصف ديه المراه وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف
قيمته والقيمه مختلفه والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجه
الحارصه وهي التي تخدش البشره ولا تخرج منها شي وتسمى خادشه والدامعه وهي التي تخرج منها ما
يشبه الدمع والداميه وهي التي تخرج منها الدم والباضعه وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمه وهي التي تدخل
ولا يقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم جلده رقيقه والموضحه وهي
التي توضح العظم والهاشمه وهي التي تهشم العظم والمنقله وهي التي تنقل العظم وتخرج والامه
وهي التي تبلغ الي الراس وهي الجلده التي تكون فوق الدماغ والدامغه وهي التي تخرق الجلد التي تكون
فوق الدماغ والجايفه وهي التي تصل الي الجوف ففي الموضحه العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما
بعد الموضحه في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحه ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى
الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه قال ما دون
الموضحه خدوش فيها حكومه عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب ديه كامله و
بعضها يوجب بعض الديه وبعضها يوجب حكومه العدل واختلفوا في تفسير حكومه العدل
قال بعضهم ينظر الي المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجنايه
ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو
ذلك قال بعضهم ينظر الي ما يحتاج في هذا من النفقه واجره الطبيب فهي حكومه عدل قال بعضهم
ينظر الي ادنى جراحه لها ارش مقدر وهي الموضحه فان كانت هذه الجراحه نصف الموضحه
يجب فيها نصف ارش الموضحه قال رضي الله عنه والفتوى على الاول والجنايه فيما دون النفس
على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فيما تعمد منها باله يعمد يوجب القصاص
عند المساواه في المنفعه رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها
ديه وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم ديه اللسان على حروف التي يتعلق باللسان
فيجب الديه بقدر ما فات وان كانت الجنايه فيما دون النفس خطا وبعضها يوجب ديه كامله
وبعضها لا يوجب ديه كامله ففي الداميه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق ان كان خطا ففيها
حكومه عدل وفي الموضحه يجب نصف عشر الديه اذا كان خطا وفي المنقله عشر الديه الف

وكذلك في الهاشمه وفي الامه ثلث الديه وفي الجايفه ثلث الديه اذا وصل الي الجوف ولم سقد فان نفذ من ورايه ففيها ثلث الديه ان كانت عمدًا تكون في ماله وان كان خطا فعلي عاقلته وموضع الجايفه ما بين اللبه والعانه ولو شج موضحه فذهب سمعه وبصره تجب ارش الموضحه في الموضحه وديه النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحه ولو شج موضحه فذهب بها شعر راسه تجب ديه كامله للشعر ويدخل فيه ارش الموضحه ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخري الي جنبها فيا كلتا حتي صارتا واحده فهما موضحتان لا تجب القصاص في ذلك في ظاهر الروايه وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه ديه النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحه وفي شعر الراس او اللحيه اذا ذهب ولم نبت ديه النفس وان حلق لحيه انسان نبت بعضها دون بعض حكومه عدل وكذلك في لحيه الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقه وان مستويه وهي دقيقه ففيها ديه وان كانت شعرات علي الذقن لا شي فيها وان حلق الشارب فلم نبت تجب حكومه عدل وفي قطع الانف من العظم ديه النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف نصف قصبه الانف لا قصاص فيه وفيه ديه النفس ولو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومه عدل وفي بعض الروايات ففيها الديه وذهاب الشم بمنزله ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر ديه كامله وكذلك في الحشفه وحدها وان ضرب علي الظهر ففات منفعه الجماع او صار احدب تجب ديه النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه ديه كامله وكذا لو ضرب فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الديه وان افضي امراه فلا يستمسك البول ففيها الديه وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المراه وحلمتها الديه وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق علي عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شي ففيه حكومه عدل وفي الانثيين الديه وفي احدهما نصف الديه وفي ارنبه الانف حكومه عدل وفي اشفار العينين الديه وفي كل شفر ربع الديه وفي اصابع اليد الديه وكذلك في اصابع الرجلين الديه وفي كل اصبع عشر الديه وفي كل مفصل ثلث عشر الديه الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الديه وفي كل سن نصف عشر الديه وان كانت الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها ديه وثلث اخماس الديه وديه النفس تجب علي العاقله وكذلك ديه العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر الراس واللحيه والاذنين واللحاحبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراه والافضا اذا لم يستمسك البول والغايط وفي الحشفه والمارن والشفتين واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المراه اذا منع الوطي او ضرب علي الظهر فانقطع ماوه ففي جميع ذلك ديه كامله فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما تجب القصاص لا يعتبر المساواه بين الاعضا في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلًا موضحه عمدًا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجه الاولي في مقدم الراس او موخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدًا

وان كانت لا تستمسك فهي جايفه تجب فيها ثلث الديه صح

والاليتين صح

واللسان ان كان خطا

او نزعه من الاصل تجب القصاص وكذا اذا قطعه قال بعض العلما يوخذ سنه بالمبرد الي ان ينتهي الي اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي تجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بعض السن وان اسود ما بقي لا تجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الروايه اذا كسر لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولًا وان سقطت لا ينتظر حولًا الا ان يكون صبيا فينتظر حولًا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولًا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله تجب حكومه عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه ففيه حكومه عدل وبه اخذ الفقيه رحمه الله وفي حلق الشارب حكومه عدل وان شج موضحه فبرات ونبت عليه الشعر حتي لا يري موضع الشجه قال ابو حنيفه رحمه الله لا شي عليه وقال محمد رحمه الله عليه اجر الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب علي راسه مقدار الموضحه كان عليه ارش الشجه دون ارش الموضحه وكذا لو شجه هاشمه كان عليه ارش الهاشمه واذا قطع يد رجل عمدًا حتي وجب القصاص فقطع يد القاطع باكله او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الي الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل اخر او في سرقه كان علي من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمني رجلين عمدًا فجاء احدهما واقتص كان للاخر ديه اليد ولو جاء جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الديه لهما ولو قتل رجلين عمدًا فقتلي باحدهما لا شي عليه للاخر ولو قطع يمني رجلين فقضي القاضي بهما بالقطع وخمسه الاف درهم وقبض خمسه الاف درهم ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمايه تمام ديه يده واذا قطع يد الشلا كان عليه حكومه عدل وكذا في قطع الرجل العرجا حكومه عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع ديه اليد وفي نصف الساعد حكومه عدل ولو قطع الظافر اليدين او الرجلين روي الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومه عدل ولو كسر عظما من ساعد او ترقوه او غيره فيه حكومه عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدًا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومه عدل وفي ذكر المولود ان تحرك تجب القصاص ان كان عمدًا او الديه ان كانت خطا وان لم يتحرك كان فيه حكومه عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الديه في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومه عدل وان فقا عيني الصبي عمدا ان كان له بصر سليم كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحه الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الساج كذلك وفي لحيه العبد في قياس لم ينبت تجب الديه في الراس واللحيه والشارب ليس من اللحيه وفيه حكومه عدل فان حلق في الراس واللحيه فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شي عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومه عدل وفي لسان الاخرس حكومه عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدًا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطا الديه وان فقا عين الصبي قبل

بالمروة كسر صح

السن صح

او ساق صح

صح

صح

قوله ابي حنيفه رحمه الله ... حلق الراس واللحيه ... او الشارب ... صح

قبل اسقط كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراه وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فان احمر او اخضر تجب دية السن خمسمايه وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شي ولو اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعه المضغ وان لم تفت لانه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم كل واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شي وفي المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبتت لا شي عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعه سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت من الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمايه لانه لما نبتت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبتت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فالصق المقلوعه سنه او اذنه بعد القطع والقلع كان تجب ارش السن وضمان الاذن على عاقله الجاني ان كان خطا لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد بنفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما احد طرفيه يجذبا فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الديه لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحه مستوعبه من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سوا كان له ان يقتص من اي جانب شا لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم تخير المشجوج ان شا شج مقدار شجته من اي جانب شا ان كان راس الشاج اعظم وان شا استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف تجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفه رحمه الله رجل ضرب سن رجل فاسودت فجا اخر ونزعها كان على الاول ارش تمام خمسمايه على الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسودت وسن الجاني سودا او صفرا او خضرا او حمرا كان المجني عليه بالخيار ان شا ضمن الارش وان شا استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعه كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلف فيجب عليه ضمان ما اتلف ولا يجب له ارش المقدار للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعه كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعه يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانيه

نقصان

نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوعه اليدان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقا العين اذا فقا عين عبد مفقو العين تجب عليه بفقا العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين رجل فقا عين رجل عمدا فقال محمد رحمه الله كان ابو حنيفه رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفا القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المراة حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي تريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا قور عين رجل فلا يقتص مثله وعن الحسن رحمه الله اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبه وعينه اليمنى صحيحه يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن رحمه الله اذا فقا عين رجل كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر بصره ولا ينقص منه شيا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقيت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شا اقتص ورضي بالنقصان وان شا ضمنه نصف الديه في ماله رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحه لم يرها غلة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب العين قاعه قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رحمه الله يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علمنا ان بصره قايم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلاثه احدها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الديه وفي المملوك نصف القيمه والثانيه ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثه ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاه والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفه رحمه الله في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمه وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمه وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاه والحمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله عليه النقصان في جميع البهايم

باب القتل

وفي الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وبمن لا يقتل قصاصا وفصل في الاله التي يوجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالده والجد وان علا والجده وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالده بالولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا او يقتل العبد

ولا ابو لدا لولد صر

بمولاه ولا يقتل المولى بعبد ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص
الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القا
تل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن العامل بعد ما قضى
القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه يقتل على
كل حال ويقتل الواحد بالجماعه اكتفا حتى لا يجب مع القتل شي من المال ويقتل الجماعه بالواحد
اما الاله التي يوجب القصاص اذا حصل القتل بآله جارحه كالسيف والسكين والرمح و
السهم حديدا كانت الاله او غير حديد كالوذح بلطه القصب والرمح الذي لا سنان له بعد
ان يكون محددا او الحرب والعمود والنشابه والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه
او ضربه بعمود حديدا او ما شبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضه
اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بسنجه الف درهم فجرحه او لم يجرحه
فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجه خمسين او عشره او خمسه ما يكون قدر وزن خمسه
يعمل بجرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسئله في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسله
فمات منها قتل وان ضربه بابره متعمدا او ما شبه الابره فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل
اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجه الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي
رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير
او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي ظاهر الروايه في
الحديد وما شبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو حرقه
بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفه
رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لم يتخلص منه غالبا وكذا لو
القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما
لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا
والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الديه في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو سبح
ساعه ثم غرق لا يجب فيه شي لانه غرق بعجزه وفي الاول طرحه في الماء ولو خنق رجلا
لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسه ولو سقاه سما
حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا
الديه ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الديه على عاقلته وان دفع اليه في شربه
فشرب ومات لا يجب الديه لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يجب فيه الا
التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف
رحمه الله لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما ديه قتيله في ثلث سنين اذا
لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف
رحمه الله هو خطا حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات
منها لكنه مات وقال الولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القايل مات منها

عمدا

لكن ص

ومن جهة مشيه او من ضرب رجل لحقه ضرب بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول
الضارب وعليه نصف الديه رجل جرح رجلا جراحه عمدا وجرحه اخر جراحه عمدا ثم صالح المجروح ا
احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب
سن انسان فتحركت فاجله القاضي سنة فجاء في السنه وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك
وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جا بعد سنه كان القول قول الضارب
رجل قتل رجلا وهو في النزع بعضه فانه يقتل به وان كان القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب
رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ـــــ ابو حنيفه رحمه الله ديه المقتول
بالعصا على عاقله قاتله ولا ديه للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل راي
رجلا يزني بامراته او بامراه رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل
قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راي رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راي رجلا
ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقه فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص
عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا
ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحيه والسبع والاجنبي اذا شارك
الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتده لا قصاص عليه
وكذا المسلم اذا قتل مسلما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما
في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا ديه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه عليه الديه في
ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله
رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته على القاتل ثم قتله باقي الورثه ان علموا ان
عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
رجل حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل ويجب الديه على
عاقلته رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله
كان عليه الديه ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل ديته لابنه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان
عليه القصاص رجل شج رجلا موضحه بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحه فان مات منها لا يجب
القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمه فان مات منها يجب القصاص يعمل
به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحه بالحديد يجب القصاص
وان مات منها يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير
في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن
النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض
الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس
ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو
ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجه وكذا

الشهود

عنها والوصي والقاضي لا يستوفي القصاص لانه في النفس وله ان يستوفي القصاص

الديه وليس لبعض الورثه استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يو
كل باستيفا القصاص ولو كانت الورثه صغارا وكبارا كان للكبار ولايه استيفا القصاص قبل بلوغ
الصغار في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد
قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفا الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثه فولايه الا
ستيفا لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمه كما ينقلب
في الحر الى الديه ولو صالح احد الورثه او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح
في ماله ولو قتل رجل رجلين فعفى اولى عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين
فعفا احد ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو كان ورثه المقتول ولد القاتل وولد ولده وان
سفل بطل القصاص ويجب الديه ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفا القصاص كما في القن
ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفا فلمولاه ولايه استيفا القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في
المسعى ابه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفه رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفا وورثه
اخرى سوى المولى لا يجب القصاص بجهاله المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفا القصاص
لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفا وليس له وارث
سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى
وهو روايه عن ابي يوسف رحمه الله ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء بدل
الكتابه وله وارث حر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفا القصاص اجماعا وان مات عاجزا
كان لمولاه حق استيفا القصاص وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق
استيفا القصاص في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا
عند البايع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع
ولم يجز كان استيفا القصاص الى البايع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض المشتري البيع كان للبايع
قيمه المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان
استيفا القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم بمنزله العبد المبيع وكذلك
بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزله العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار
الشرط او خيار الرويه فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري يخير البايع ان شا
اتبع القاتل فقتله وان شا ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل
عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان
ولخدمته لاخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص يبطل
حق الموصى له بالخدمه ويستوفيه الاخر ولو اوصى بعبد لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له
الوصيه وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون
لاحدهما استيفا القصاص وان علما ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفا
استيفا القصاص لجهاله المالك لانه قتل المقتول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا
ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصيه كان له على القاتل قيمه العبد وان رد الوصيه كانت قيمه
المقتول

العبد لورثه الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الديه

فصل في القتل

الذي يوجب الديه القتل ثلاثه عمد وخطا وشبه العمد فالعمد
ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه
القصاص ولا يجب الكفاره على القاتل والخطا هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا
او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفاره على القاتل والديه على عاقله القاتل واما شبه العمد وهو
ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطمه ففيه الديه المغلظه على عاقلته و
عليه الكفاره منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال
ابو يوسف رحمه الله ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا ديه لاحدهما على الاخر لان كل
واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الديه لكل واحد منهما لانه مات
بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والاخر على وجهه فديه الذي سقط على وجهه على عاقله
المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا
لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمه الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه
الله فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله انه لا [illegible]
طع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الديه لكل واحد منهما على عاقله الاخر وكذا لو كانا
ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر
ولو عطب السائر فضمان على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان رأسين اسفلينا
فاصطدمتا فعطبت احداهما او لكل واحد منهما سابق فضمان التي عطبت على الاخر ولو ان
فرسين احدهما يسير والاخر واقف او رجلين احدهما يمشي والاخر واقف فاصطدما فعلى السا
ير والماشي الكفاره رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا لو وضع
الحجر في الطريق تجب الكفاره على الماشي ولا كفاره على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس
بفاعل وذكر الناطفي رحمه الله ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجل
مد شجره فوقعت عليهما فمات فعلى عاقله كل واحد منهما نصف ديه الاخر فلو مات احدهما
كان على عاقله الاخر نصف الديه رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن
الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن رحمه الله ان قتل الصبي غيره كان على عاقله
الصبي ديه المقتول ثم يرجع عاقله الصبي على الدافع بالديه رجل ضرب ولده الصغير في ادب
فمات قال ابو حنيفه رحمه الله يضمن الديه وعليه الكفاره وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفاره
عليه ولو ضربه المودب باذن والده لا ضمان على المودب وعليه الكفاره وقال محمد رحمه الله
لا كفاره عليه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال ابو حنيفه
عليه الديه والكفاره رجل راى صبيا على حايط او شجره فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي
ومات لا يضمن الرجل القايل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القايل ديته حرا بالغ
امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقله الصبي الديه ثم يرجع عاقله الصبي على عاقله الامر علم
بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا او سيفا من السلاح وقال امسكه لي فعطب

الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك
اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الامر ولو امر
بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل
دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بحريق ثوب
انسان وارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الامر ولو امره بقتل رجل ففعل
لا يضمن الامر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل وكان الامر بالغا والمامور
صغيرا ففعل لا يرجع على الامر الا اذا اعتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك
ففعل الصغير ضمن الصغير لا يرجع الصغير على العبد الامر ها هنا وان عتق الامر رجل قال للصبي محجورا
صعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا
لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك
وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سوا قال انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي رجل
جذب ولدا صغيرا من يد الاب والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير
على الجاذب ويرثه الاب وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرث الاب رجل ضرب ولده
الصغير في تعليم القران ومات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته ولا يرث وقال ابو يوسف
رحمه الله يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع
وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطا وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة
المقتول فلو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا لا شيء لورثة المقتول وروى زفر رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامراة فكسر رجلها بالزنا كان عليه
ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فما يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد في العمد المحض اذا
وجب الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزء منها يجب في
ثلاث سنين وفي الخطا في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش
الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا الموجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد تجب الدية على عاقلة الجاني
وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه
الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر
او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر
في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة صغيرة او كبيرة رجل دفع امراته قبل الدخول
بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمهم الله جميع المهر ولو دفعت امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل
بها عن ابي حفص وابي نصر رحمهما الله ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة
بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله على الدافعة مهر مثل الاخرى

في النفس

ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر
والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب
عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة
لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها ولو امر صبيا بشيء
فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت
صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولى **فصل**
في اتلاف الجنين اذا اسقطت امراة الولد بعلاج او شربت دواء يتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجب
الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم يتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب
الغرة في شرب الدواء اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة
للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا
كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما
في القدر سواء وعن ابي يوسف رحمه الله في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب
بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان
على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين
ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء في الجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته
ان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يديه فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امراة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المراة
يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود
لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امراة وضعت صبيها بين يدي سنور
لو لم يقل بدي غيرها فلم يجد الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير رحمه الله يكون الاب اثما عليه
التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة
لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري رحمه الله ضمن الذي ارسله
في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان
مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ان يختن صبيا ففعل واخطا الحديدة
فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
احدهما ماذون والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لان الخالف بقطع الحشفة

ان كان له مال

رجل حمل صبيا على دابه فقال له امسكها لي ولم يكن منه سير فسقط عن الدابه ومات كان على عاقله الذي
حمله ديته سوا كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب وان سير الصبي الدابه فاوطا انسانا فقتله والصبي
مستمسك عليها فديه القتيل يكون على عاقله الصبي ولا شي على عاقله الذي حمله عليها لان الصبي احدث
السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابه لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر
لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابه بمنزله المنفلته وان سقط الصبي عن الدابه والدابه تسير
فمات الصبي كان ديه الصبي على عاقله الذي حمله على كل حال سوا سقط الصبي بعد ما سارت الدابه او قبل
ذلك وسوا كان الصبي يستمسك على الدابه او لا يستمسك ولو كان الرجل ركب فحمل صبيا مع نفسه على الدابه
ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابه ولا يستمسك عليها فوطيت الدابه انسانا وقتلته كانت الديه على عاقلته الرجل
لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزله المتاع فكان السير الدابه مضافا الى الرجل فتجب الديه على عاقله الرجل
وعليه كفاره لانه بمنزله المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابه ويستمسك عليها فديه القتيل يكون
على عاقلتهما جميعا لان سير الدابه يضاف اليهما ولا يرجع عاقله الصبي على عاقله الرجل لان هذا بمنزله جنا
الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فديه الصبي يكون على عاقله الرجل سوا سقط بعد ما سير الدابه او قبله
فهو يستمسك على الدابه او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابه فوقع الصبي منها ومات فديه
الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجنايه
كان الجنايه تسببا او مباشره وان كان العبد مع الصبي على الدابه فساقا عليها فا وطات الدابه انسانا
ومات فعلى عاقله الصبي نصف الديه وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابه
ومثله يصرف الدابه ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فا وطا انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد
لانه لما سير الدابه لنقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيو اخذ مولى العبد بالدفع او الفدا ثم يرجع مولى العبد
على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل**
في المعاقل ذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون وقال بعضهم
لا عاقله للعجم وهذا قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني رحمهما الله لان العجم لم يحفظوا
انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجنايه عن الغير عرف بخلاف القياس
في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم
عاقله عند التناصر والمعاقله مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفه والصفارين ... الخاشابين
وكلاباديه بخارا فاذا قتل واحد خطا وجبت الديه فاهل محله القاتل ورسته عاقلته وكذلك
طلبه العلم وهو اختيار شمس الايمه الحلواني رحمه الله وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان
الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان العبره للتنا
صر واجتماع الاساكفه وطلبه العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر
الناطفي رحمه الله ان ديه القتيل تكون على العاقله في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقله
اكثر من ثلاث دراهم او اربعه دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامرا والقاتل نوا
احمام فديه القتيل يكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان
فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا

يتناصرون وكذلك عاقله اهل كل صناعه اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان
فعقل قتله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر عصام رحمه الله روي محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهم ان من لا عاقله له اذا قتل رجلا خطا فان ديه القتيل تكون في مال الجا
وذكر في الكتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سوا كان مستحقا للميراث بان
كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما
في دار الاسلام ثم مات معتقه ميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل
جنايته تكون عليه ولا تكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق
ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات
محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا وما اشبهه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب
عليه القصاص وتجب عليه الديه في ماله في ثلاث سنين ولا كفاره عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفاره وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطا وجب الديه على عاقلته وعليه الكفاره القاتل
اذا اقر بالخطا او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا انه في الاقرار تجب الديه
في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد تجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون موجلا وكل جزء من
اذا وجبت على العاقله او في مال الجاني تجب في ثلث سنين في كل سنه ثلثها عشره قتلوا واحدا خطا وجبت
الديه على عواقلهم على عاقله كل واحد منهم عشر الديه في ثلث سنين في كل سنه ثلث عشر الديه فان كان احد
العشره والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقله الا ثلاثه دراهم او اربعه دراهم في ثلث
سنين عندنا فان قلت العاقله يضم اقرب القبايل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقله
اكثر من ثلاثه دراهم وليس النسا من العاقله وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقله
والديه مقدره بالف دينار او عشره الالف درهم او مايه من الابل في قول ابي حنيفه رحمه الله وديه
المراه على النصف من ديه الرجل وديه الذمي عندنا مثل ديه المسلم فاذا وجبت الديه من الابل يقسم
الديه على خمسه انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون جذعه وديه
شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه
وخمس وعشرون جذعه وديه شبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما هو القتل باله لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الابا والابنا في العاقله ولا
يكون على الزوج لعاقله المراه بحكم الزوجيه وجنايه الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطا اذا
بلغت خمسمايه درهم تكون على العاقله وما كان اقل من خمسمايه يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي
عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمايه درهم الى ثلث الديه يكون على العاقله
في سنه واحده فاذا زاد على الثلث فالزياده الى الثلثين يكون في السنه الثانيه وما زاد على الثلثين الى
تمام الديه تكون في السنه الثالثه ولا يعقل الكافر عن مسلم عن كافر امراه قتلت رجلا خطا
حتى وجبت الديه على عاقلتها هل يجب عليها شي من تلك الديه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا تلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الديه تكون على عاقلته في قول هولاء والصحيح
ان القاتل يشارك العاقله كان القاتل امراه او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقله

الديه ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي
الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه وانما تجب على العاقله بطريق التحمل وان لم يكن الصبي
القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر في باب من الولاء المستقل وذكر فيه ايضا رجل اقر
عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينه ان المدعا عليه قتله يقبل هذه البينه ويقضى
بالديه على العاقله واقرار المدعا عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينه لان البينه تثبت ما ليس
بثابت باقرار المدعا عليه ونظاير هذا كثيره وذكرت المسله على ان الديه تجب ولا على القاتل ثم تقضى
على العاقله بطريق التحمل لان الديه لو وجبت ابتداء على العاقله كان اقرار القاتل اقرارا على العا
قله المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفاره وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا
لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفاره رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديده لا
قصاص على واحد منهما وتجب الديه عليهما نصفها على صاحب الحديده في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزله الخاطي مع
العامد باب الشهادة في الجناية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ
وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعا عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا
يقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد احدهما
بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا
لو اختلفا في الاله فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما
انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله خطأ ولا احفظ بماذا قتله فان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا
تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالديه في ماله لانهما اتفقا على القتل غالبا
يكون باله القتل وانما لم يذكر الاله اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطأ او بقتل
لا يجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهاده على الشهاده وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب
هذه الجنايه المال فيقبل فيه شهاده الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان
القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران
على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عداله الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمه وان شهد
رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يحبس قبل الحكم و
الاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينه حاضره في المصر وطالب
اخذ الكفيل من المدعا عليه ليقيم البينه فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثه ايام ولو قال
المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان
ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامه البينه ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة
البينه يلازمه وبعد اقامه البينه يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينه وشهدوا بقتل يوجب
القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب
الديه على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامه على
اهل المحله والديه على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحا

وقد ذكرناه قبل هذا

وان شا اختار الفساق الشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم له فان لم يكن عددهم
خمسين رجلا ترددت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا
عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا فان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامه والديه على اقرب
القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه
القتيل وان لم يبلغ فلا شي على واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامه على الملاك
والديه على عواقلهم وان وجد في موضع مباح نحو الفلاه الا انه في ايدي المسلمين كانت الديه في بيت
المال وان وجد القتيل في دار امراه كانت القسامه عليها تحلف خمسين يمينا في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله والديه على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الديه
تكون في بيت المال ولا قسامه فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الديه والقسامه وانما اختلف الجواب لا
ختلاف الموضع فموضع ما ذكر ان الديه تكون في بيت المال ولا قسامه فيه اذا لم يكن السوق ملكا
لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل
في مسجد المحله وثمه تجب القسامه على اهل المحله والديه على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد
الجامع كانت الديه في بيت المال ولا قسامه فيه واذا وجد القتيل في محله فيها اصحاب الخطه وفيها من اشترى
كانت القسامه والديه على اصحاب الخطه ما دام في المحله واحد من اصحاب الخطه كانت القسامه
عليه والديه على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله المشتري وصاحب الخطه سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطه وفيها سكان ومشترون
كانت القسامه على المشتري دون السكان وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال هي
عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الديه على بيت المال في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطه فاصحاب الخطه
براء عن ذلك وتكون القسامه على صاحب الدار ويكون الديه على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين
واحدهما السدس بصيبا من الاخر كانت الديه على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار
نفسه لا تجب القسامه وتكون الديه على عاقلته في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا شي عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا تجب فيه شي في قولهم جميعا
ولو وجد واحد من اهل المحله مسلما في المحله كان فيه الديه والقسامه والقتيل عندنا كل ميت به
اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مجاريه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عاده
من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامه ولا دية هو قتيلا وان كان لا يخرج عاده الا بضرب وجرح
في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلا
وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا وجد في محله فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل
المحله لا تبطل القسامه والديه من اهل المحله وعن ابي حنيفه رحمه الله في روايه يكون ذلك
ابرا منه لاهل المحله ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحله على ذلك الرجل فقد ثبت القتل
عليه بالحجه فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحله لا يقبل شهادتهما
ثم على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف الشاهدين بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد رحمه الله يحلف

الشاهدان بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحله
كان ذلك ابراء منه لاهلها حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحله ولو اقام ولي القتيل
شاهدين بذلك من اهل المحله لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفه رحمه الله ويقبل في قول صاحبيه
ثم القسامه انما تجب على اهل المحله في قتيل المحله والقريه وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او
اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف
مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شي فيه وان وجد السقط فلا شي فيه وان كان بدنه تاماً
وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامه والديه وان وجد البهيمه او الدابه مقتوله فلا شي فيها
وان وجد المكاتب او المدبر وام الولد قتيلاً في محله وجبت القسامه والقيمه على عواقلهم في
ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فلا شي فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت
القيمه على مولاه لغرمايه حاله كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار مولاه كانت
قيمته على المولى مؤجله في ثلث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثاً عنه
لورثته ولو وجد الرجل قتيلاً في دار عبده الماذون كانت القسامه والديه على عاقله المولى
كان العبد مديوناً او لم يكن ولو وجد الرجل قتيلاً في دار ابيه او امه او المراه في دار زوجها ففيه القسامه
والديه على العاقله ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الما فلا شي فيه وان
كان النهر صغيراً لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعه كل
نهر يستحق به الشفعه فهو صغير وما لا يستحق به الشفعه نحو الفرات والجيحون فهو عظيم
ولو كان القتيل محتبساً في جانب من النهر كانت القسامه والديه على اقرب الاراضي والقرى
الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والانذار ولو وجد
القتيل في فلاة فليس فيه شي قال الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريباً
من العمران فان كان قريباً بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكاله في
اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبوله في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله اخراً لا يقبل وقول محمد رحمه الله مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهاده على الشهاده
ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهاده رجل وامراتين وان وكل باستيفا القصاص في النفس وفيما
دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضره من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله انه ان
يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل
المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحساناً ولو
مات احد ورثه المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصه الباقين مالاً
والوكاله باثبات قتل الخطاء والعمد في الجراحه التي لا قصاص فيها بمنزله الوكاله بالمال رجل قتل عمداً
فاقام اخ المقتول بينه انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينه ان له ابناً فان القاضي لا يقضي
ببينه الاخ ويأتي في ذلك وان اقام القاتل بينه ان له ابناً وانه قد صالحه على الديه وقبضها

منه او اقام بينه ان الابن قد عفا عنه قبلت بينه القاتل لانه اثبت بينته انه لا حق للمدعي في استيفا القود
فان جاء الابن بعد ذلك وانكر القود او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينه على الابن ولا يقضي على الابن بالبينه
التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصماً عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينه على احد
الاخ الغايب صالحه على خمسه الاف جاز ذلك فان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعاده البينه
بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثاً مع الابن بل يكون اجنبياً اما الاخوان كل واحد منهما يستحق
القصاص على القاتل فهدم بينته فاقامه على الخصم فلا يكلف اعاده البينه واذا لم يكلف القاتل اعاده البينه
هذا يكون للحاضر نصف الديه ولا شي للغايب واذا ادعى بعض ورثه الرجل دم ابيه على رجل واقام البينه
فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهماً ولا يعجل باستيفا القصاص فان حضر الغايب بعد ذلك لا يكون للغايب
الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينه في قول ابي حنيفه رحمه الله لان عنده القصاص يجب
للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثه خصماً عن غيره فيما يستحق الغير فلم يكن من ضروره ثبوت القصاص
اقام البينه سوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطا لان الديه تجب للمقتول ولهذا يقضي منها ديونه وينفذ
وصاياه وكل واحد من الورثه يكون خصماً فيما يدعى للميت فلا يحتاج الغايب الى اعاده البينه بخلاف العفو
والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعا
عليه والمدعي مع المدعا عليه حكماً رجلاً بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقله رجل ادعى على رجل انه قتل اباه
عمداً واقام شاهدين فشهدا انه ضربه فلاناً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهاده
ويقضي بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهاده الى ولا ينبغي للقاضي
ان يسال عن الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطاء ولو قالا لا ندري ذلك لا يبطل شهادتهما ولو شهدا
انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه
برمح او رماه بسهم او نشابه وكل ذلك يكون عمداً ويقضي بالقصاص كما لو شهد وانه ذبحه او شق بطنه بالسكين

باب في جنايه البهايم وما يهلك بالحيطان والابار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامناً وان لم يكن
خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يميناً وشمالاً او ذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع
كان ضامناً وان ذهب يميناً وشمالاً ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحداً لا يكون ضامناً وان كان الطريق
واحداً كان ضامناً وان ارسله فوقف ساعه ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن رجل ارسل كلباً الى شاه
ان وقف ثم ذهب وقتل الشاه لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاه ذكر في الجامع الصغير انه لا
يضمن اذا لم يكن سايقاً يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رحمه الله يكون ضامناً والمشا
اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرحه الجامع الصغير رجل ارسل كلباً فاصاب في فوره انساناً
فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اغرى كلبه على
رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامناً في قول ابي حنيفه رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله
والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقاً فاصاب انساناً لا يضمن في الروايات
الظاهره والاعتماد على الروايات الظاهره رجل القى حيه في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول

هـا
الذي
نخ
وايات
احوسان

عن ذلك المكان رجل وقف دابته في الطريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن
الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزله المنفلته ولو اوقف دابه في الطريق فاوطات انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا
ووجب الديه على عاقلته وان نفحت برجلها او بذنبها وهي تسير او خرج اللعاب من فيها او سال عرقها فاصاب انسانا
او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاه او نواه فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب
الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب بغير
روث او بول فبالت او راثت فما يتولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئا ضمن
يستوي فيه الرجل والبدوان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو
قاد قطارا في الطريق فاوطا اول القطار او اخره يدا او رجلا وصدم يضمن القايد ما عطب به وان
كان معه سايق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت نفحه الرجل والذنب يكون على السايق خاصه وان
كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء
فهو عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتاخر واحيانا يتقدم وهو
يسوق فهو بمنزله السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال
والراكب والسائق والقايد والرديف فيما اوطات الدابه سوا ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان
في قطاره بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطي هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الديه على عاقله القايد ثم يرجع
عاقله القايد على عاقله الرابط وان كان القايد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقله القايد على عاقله الرابط
ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقله القايد
ولا يرجع عاقله القايد على عاقله الرابط ولو ان رجلا ضرب دابه راكبا او نخسها بدون امر الراكب فضربت
بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان نخسها
بامر الراكب او نخسها فاوطات انسانا على الفور كانت الديه على عاقله الناخس والراكب جميعا لان الناخس
بمنزله السائق والراكب مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما اوطات الدابه يكون عليهما ولا يضمن الناخس
ههنا ما لا يضمن الراكب من نفحه الرجل والذنب وغير ذلك دابه لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن
احدهما فنفحت انسانا كان الضمان النفح على الناخس خاصه لان السائق والقايد لا يضمنان النفح
وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابه راكب بغير امره فوثبت في فورها
والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته
كان هدرا رجل يقود دابه فسقط شي مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابه او لجامها
على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق
كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو كان
راكبا اوقف الدابه على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا
للناس والدواب كان هذا بمنزله الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجه لان
الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجه ولا يضمن السايق والقايد في ملكه الا فيما وطيت
الدابه بيدها او رجلها رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القريه

في فورها

فقتله

فاراد

فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه ولم يقدر عليه وجا صاحب الثور فاراد
تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه
كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده
لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطه فان ترك
الاشهاد مع القدره عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما
اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطه في النهار
لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي
الامام علي السعدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابه فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه
فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله الا انه
قال اذا ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابه في زرعه
فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى
يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السعدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطب
في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت
شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال
لصاحب الدابه ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان
ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول تكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب
الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانه ولو ان دابه رجل فحصت ليلا او نهارا من غير ارسال
فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجما هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق
وقال كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا
انه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع
لا يضمن السايق رجل وضع خشبا في الطريق المسلمين او حجرا او وجد بدا فمرت دابه من غير سوق
احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب **فصل** فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابه
رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حايطه جذعا او صخره شاخصه او
كنيفا او جناحا او ميزابا او طينه فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدث في الطريق رجل ووقع
على اخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن
الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحاله والمدفوع كالاله ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب
بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا كان
الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابه ويتوضا
فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه دكانا او حفر فيه بيرا فعطب به الانسان كان ضامنا
ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفنا داره من القاء الطين والحطب وربط الدابه وبنا الدكان والتنور

اشرع

بشرط السلامه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان
احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصه نفسه ويضمن
حصه الشركا وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابه لا يكون ضامنا لان له ان
يفعل ذلك ولو كان الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابه
جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في
الحايط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحايط
ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هذا الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس
لا شي عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع
كنسه انسان او دابه لا يضمن شيا لانه لم يحدث في الطريق شيا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار
ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في
الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال
مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابه فعطبت يضمن على
كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقا برش فناء حانوته فعطب به انسان يضمن الامر لا الاجير ولا يضمن
الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامه واما في سكة
غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو
يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه
هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شي كان ضامنا لانه كان متعديا
بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهب به الى موضع اخر ثم احترق به شي لا يكون ضامنا لانه لما تحول
عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين
القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى محل اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابه المربوطه اذا
حالت في رباطها فافسدت شيا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها
على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطه فكان
التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل
بالريح وذكر الزندوسي رحمه الله اذا مر بنار في موضع له حق المرور فيه فنفحت به الريح ووقعت على ثوب انسان
فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامه
رجل والقتها على قارورة انسان فكسر لا يضمن صاحب العمامه ولو ان حدادا ضرب الحديد على
حديد محمي فانتزعت شراره من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على
ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع
انفسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك
رجلا وقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت

التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفه لبقا جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبه
من رجل وبرى اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابته كان الضمان على البايع الذي
وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الموضع وخروج الخشبه عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك
في الخشبه وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبه لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا
وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بايع الدار
رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فنا داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شي ان كان المستاجر
اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع
بما ضمن على المستاجر وان اخبر المستاجر او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبر بذلك الا
ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على
المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على
المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا ان يذبح شاة ففعل ثم ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح
ونحو كمسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت به ويعقل
بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبه في الطريق
فمرت به دابه لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبه صغيره بحيث لا يوطا على مثلها
لا يضمن واضعها لان الوطي على مثل هذه الخشبه بمنزله الزلق والتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا
وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبه كبيره ويوطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر
خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الروايه يكون ضامنا وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام
فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمه فعثر بها رجل لا يضمن
القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بيرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب والجص او بما
هو من اجزاء الارض ثم جا اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البير
بالطعام او بما ليس من اجزا الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض
يضمن الى الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني
بقي بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق وغطى راسها ثم جا اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسان ضمن الاول
ولو احفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابه لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة
وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزله البير يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب
ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الروايه يكون الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بيرا في الموضع
الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان
متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مشى متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا
في غير ملكه فانفتق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قريه كان ضامنا لانه سيل الما في غير ملكه فيضمن

كما لو مشى أو سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج
الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كدسا(؟) لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا
لو احرق حشيشا في ارضه او حصايد او اجمه فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا لانه
متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح
يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا ولو صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان
فنفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في
داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر بتحويل ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين
الله تعالى عليه ان يكف ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك الى
ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا وفي المشايخ من قال
اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سال فاذا كان يعلم عند
الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارض
له لا يستقر في داره وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض
جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة
الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن
وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا
ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من
السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فان كان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان
كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن
ولو صب في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على
نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في تلك الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها
وفيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها
فان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان
متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا
الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا
الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجا انسان
والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات
فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك
وان مات فيها غما كان اثر الغم في قلبه فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن الحافر في الوجوه
كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجا اخر وحفر منها طائفة في اسفلها

ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر
الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر
رجل بئرا في الطريق ثم جا اخر ووسع راسها فسقط انسان ومات كان الضمان عليهما انصافا قالوا تاويل المسئلة
ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني
فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل
حفر بئرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق فجا انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر
ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجا به سيل عند البئر
كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجا رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر
وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول
على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو
الدافع حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر
ولا يعلم كيف حالهم ففي القياس وهو قول محمد رحمه الله دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني
على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قال دية الاول تكون ثلثاها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني
نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في
الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول
قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يتبصر موضع قدمه وان كان
الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استاجر اربعة رهط
يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت
ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتتوزع الدية عليهم ارباعا
فيسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احفروا
بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيها حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش والحصى او ركبوا
بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شي لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من
تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب
بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر
وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من
باب التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبنا وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين
لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد مختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح
الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحديث او نام
او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد
في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما

يضمن اذا كان الجالس مشغولاً بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان متعكفاً
او كان جالساً لانتظار الصلوة لا يكون ضامناً عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامناً عند ابي حنيفه
رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر في الصلوة فكان جلوسه مباحاً مقيداً بشرط السلامة كالمشي في
الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلاً حفر بئراً في سوق العامه او بنى فيه دكاناً فعطب به شيء ان فعل ذلك
باذن الامام لا يكون ضامناً وبغير اذنه يكون ضامناً ولو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضعاً
لايقاف الدابه للبيع فاوقف الدابه في ذلك الموضع ان عين ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به
لا يكون ضامناً وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامناً لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك
الموضع من ان يكون طريقاً فيتعين لايقاف الدابه وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقاً

فصل في جنايه الحايط رجل مال حيط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انساناً
او مالاً ان سقط قبل الاشهاد لا يضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحايط مع القدره عليه يصير جانياً
ان تلف به انسان كانت الديه على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحايط في ماله
ويعتبر القدره على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدره فيما بين ذلك
وصورة الاشهاد اذا كان مائلاً الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حايطك هذا مائل الى
الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مائلاً الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط
وجوب الضمان على صاحب الحايط المطالبه بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب
بالتفريغ ولم يفعل مع القدره عليه كان ضامناً ولو قيل له ان حايطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان
ذلك مشوره لا يكون طلباً واشهاداً ويصح المطالبه بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك
احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحايط الطلب يمكنه اثباته بالبينه وان شهد بالطلب
رجلان او رجل وامرأتان يثبت المطالبه ويثبت ايضاً بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب
الحايط باع الحايط بعدما اشهد عليه بريء عن الضمان لانه لا يبقى قادراً على الهدم بعد البيع بخلاف
ما اذا اشرع كنيفاً او جناحاً او ميزاباً او وضع خشبه في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبه ثم تلف
بذلك انسان او مال انسان كان ضامناً لان عمله بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جنايه
فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب الحايط المائل عاقلاً بالغاً مسلماً فاشهد عليه ثم جن جنوناً
مطبقاً او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلماً فردت عليه الدار
ثم سقط الحايط بعد ذلك واتلف انساناً كان هدراً لانه لم يبق له ولايه الاصلاح بعد الرده والجنون
فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت عليه بقضاء
او بغيره وبخيار رؤيه او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيئاً لا يجب الضمان
الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيئاً كان
ضامناً لان خيار البايع لا يبطل ولايه الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب
البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان
شيء من هذه الاشياء ولو كان الحايط المائل رهناً فاشهد على المرتهن ثم سقط الحايط فاتلف شيئاً

للصلوة لا يكون
ضامناً
فلا ضمان وان سقط
بعد الاشهاد صح
عليه

كان هدراً

كان هدراً لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرتهن ولو اشهد على الراهن فسقط الحايط واتلف شيئاً
كان ضامناً لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحايط المائل ميراثاً
لورثه فاشهد على بعض الورثه القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط لان احد الشركاء
لا يملك نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصه نفسه لانه
يمكن من ان يطالب من شركايه ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكناً في الدار التي حايطها
مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكناً باجر او بغير اجر لانه لا يمكن من نقض الحايط وان اشهد
على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه يمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير
فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيئاً كان الضمان على
الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات
الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك فاتلف شيئاً كان هدراً لان
ولايتهما انقطعت بالبلوغ او بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك داراً حايطها مائل الى الطريق ولم يترك شيئاً
سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمه الدار وترك ابناً لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط
المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعدما اشهد على الابن فاتلف شيئاً ان اتلف انساناً
كانت الديه على عاقله الاب لا على عاقله الابن واذا اشهد الرجل على حايط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط
على رجل فقتله فانكرت العاقله ان تكون الدار له قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان يقوم
البينه على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلاً على الملك له ظاهراً الا ان الظاهر لا يصلح
حجه لوجوب المال على العاقله فلا يجب المال على العاقله الا باثبات ثلاثه اشياء احدها ان يكون الدار له
والثاني انه اشهد عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد
ان الدار له لم يصدق على العاقله ولا يجب الضمان عليه قياساً لانه اقر بوجوب الديه على العاقله
والمقر على الغير اذا صار كاذباً في اقراره لا يضمن شيئاً وفي الاستحسان عليه ديه القتيل ان اقر بها
عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقله بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج
جناحاً من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانه انما
اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الديه في ماله فكذلك هاهنا
واذا كان الرجل على حايط له والحايط مائل او غير مائل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله واصاب
انساناً فقتله كان ضامناً لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه
وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انساناً كان ضامناً ديه
المقتول بمنزله نايم انقلب على انسان فانه يكون ضامناً وان مات الساقط ممن كان في الطريق فان كان
ذلك في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط
غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفاً في الطريق قائماً او قاعداً او نائماً كان ديه الساقط عليه لانه
متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامناً لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان
عليه لانه لا يكون متعدياً في الوقف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل

حتم
لاشهاد
فقتله
يمشي
به

في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل في المباشرة الملاك وغير الملاك سواكن نام في ملكه فانقلب
على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان
ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صا
حب الحايط وكذا لو سقط الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت
شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت
ديه القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان
جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال
احدا فهو كاللقيط حايط مايل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف
شيا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو
وكذلك الحايط اعاره لرجل واسكنه لاخر وهذا الخلاف للحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين
احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره في الطريق يصح من كل احد
والثاني ان الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق
لا يصح التاخير والابرا من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط
المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان وها هنا كذلك حايط
لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى
الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار
فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصلح شهادتهم وان
كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح
الاشهاد في البعض صح في الكل حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير
الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا الحرث وهي بعضه ولم يه البعض
فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحايط كان بهذه الصفة
يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما
مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا عبد تاجر
له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الديه على عاقلة مولاه كان
على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عتق العبد ساع فيه وان اشهد
على المولى صح الاشهاد ايضا لانه لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان
لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل
وعلو لاخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو
غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد
على حايط مايل له الى الطريق فسقط الحايط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب
وعثر رجل بالقتيل وعطب كان الضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط على صاحب

الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق يكون على اوليايه
لا الى صاحب الحايط ورفع النقض يكون الى صاحب الحايط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا
فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح و
مباشر للجنايه فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيا في الطريق كان ضامنا لما هلك به ان كان لا يملك رقبته
حايط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابه
فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على حايط رجل اخر فهدمه ثم
عثر رجل اخر فهدمه رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني
على صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط وترك النقض وان شا اخذ النقض ولا شي له ويكون
النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك
صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك
رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الحايط الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه
يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود خمسه حد الزنا
وحد القذف وحد الشرب وحد السرقه وحد قطاع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبيه
ان محصن حرا اما يجب الحد وان يمكن فيه الشبهه لا يجب الحد والشبهه ثلاثه منها ما يمنع الحد وان قال علمت
انها علي حرام والثانيه منها انما يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثه يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي
ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاولى فرجل زنى بجاريه ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان
قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشي من الكنايات ثم جامعها في العده لا حد وان قال علمت
انها علي حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العده لا يجب الحد وان قال علمت
انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراه والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعه ابن
ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امه على حره او تزوج مجوسيه او محرما في عقد
او تزوج الخامسه في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج امراه لها زوج فجامعها وقال
علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او زوجها سيده او تزوج امه بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراه بغير
اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفه رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا
لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمه والخاله وجامعها لا حد عليه في قول ابي
حنيفه رحمه الله وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفه رحمه الله العقد وان كان حراما عند الكل
ووطيها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمه يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امراه
ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفه رحمه الله وان استاجرها للخدمه فزنى بها يحد ولو تزوج
امراه لها زوج فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفه رحمه الله وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها
في العده ان كان طلقها جمله لا حد عليه جاريه الرجل اذا جنت جنايه عمدا ثم زنى بها ولي الجنايه
لا حد عليه عند الكل وان كانت الجنايه خطا ثم زنى بها ولي الجنايه قال ابو حنيفه رحمه الله عليه الحد
ان اختار مولاها الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفدا عليه

الكنيف للان اخرج الكنيف والجناح

ن

الزوج

الحد

واذا مس الرجل اجنبيه عن شهوه او نظر الى فرجها بشهوه ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لاحد عليه وان قال
علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امراته
او مملوكته وهي حايض او نفسا او صايمه صوم الفرض او محرمه او المجنونة او ظاهر او حرمت عليه امراته بوطي
الغير عن شبهه فوطيها في العده لاحد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهريه او كانت الامه
مجوسيه او مرتده او وطي مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لاحد عليه عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا
لو وطي جاريه مكاتبه او جاريه عبده الماذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمه او لم يعلم والجد من قبل الاب
اذا وطي جاريه ولد ولده حال قيام الاب لاحد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جاريه من الغنيمه قبل
القسمه لاحد عليه وان علم انها حرام والبالغه العاقله اذا دعت صبيا فوطيها لاحد عليه علمت بالحرمه
او لم تعلم وعليها العقر ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبيه او بمجنونه او نايمه فعليه الحد ولاحد عليها
ولو اكرهت المراه على الزنا لاحد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفه رحمه الله اخرا وهو قول
صاحبيه لاحد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رحمه الله عليه الحد والحربي المستامن اذا زنى في دارنا
بمسلمه او ذميه قال ابو حنيفه رحمه الله لا يحد الرجل ويحد المراه وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان وقال
محمد رحمه الله لا يحدان ولو كانت المراه حربيه مستامنه فزنى بها مسلم قال ابو حنيفه رحمه الله يحد الرجل
ولا تحد المراه وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لاحد عليه واذا
وطي امراه ابنه عن ابي حنيفه رحمه الله في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد
وان وطي الابن امراه ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامراه ابيه بعد موت الاب فولدت
منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفه حدا جميعا ولا يثبت نسب
الولد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ رجل زنى بامراه ميته
اختلفوا فيه قال اهل المدينه حد وقال اهل البصره يعزر ولا حد قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ رجل زنى بصغيره
لا تحتمل الجماع فافضاها لاحد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضا ان كانت يستمسك البول كان عليه
المهر بالوطي وثلث الديه بالافضا وان كانت لا يستمسك البول كان عليه جميع الديه ولا مهر
عليه في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه الديه والمهر ايضا ولا يحرم
عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يحرم رجل زنى بجاريه
مملوكه وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي
عن ابي حنيفه ان عليه القيمه والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمه ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى
بحره فقتلها بالجماع كان عليه الحد والديه ولو جامع احد في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفه يعزر
اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن
يراها قبل ذلك فوطيها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما امراه وتزوج
الاخر اخت تلك المراه ثم زفتا في ليله واحده فدخل كل واحد منهما امراه اخيه غلطا وقال لا حد على واحد منهما
مهر مثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي
تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول

رجل وجد على فراشه في ليله مظلمه امراه وله امراه قديمه فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي
قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الا الاعمى اذا وجد امراه في بيته فجامعها
وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه
الحد ولو اجابته فقالت انا فلانه يعني امراته فجامعها لا حد ولو كان بصيرا لا حد عليه تصدق في ذلك الاعمى
اذا وجد في فراشه او حجلته امراه فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف رحمه الله يحد ولا يعزر وقال
زفر رحمه الله لا حد عليه رجل اعتق جاريه مشتركه بينه وبين غيره ثم وطيها احدهما ينظر ان كان المعتق
موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد
وان كان الساكت اختار استسعا الجاريه بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها
المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال
كلها اربعه شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال
زنيت بهذه المراه فانكرت المراه الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يحد وكذا
لو اقرت المراه فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفه رحمه الله وقالا
تحد المراه ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المراه لا بل تزوجتني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت
هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفه وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعه شهدوا
على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي عذرا فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعه شهدوا على رجل
انه زنى بامراه لا يعرفونها ثم قالوا بعد ذلك انه لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفه
انه زنى بامراه ولم يعين المراه حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي
بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشاره
لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه
المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو
اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفه انه زنى بفلانه فانه يحد استحسانا في قول ابي حنيفه رحمه الله الاخر وهو
قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزله البصير في حكم الاقرار رجل باع جاريه فوطيها قبل التسليم
او كان البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جاريه على انه بالخيار فو
طيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها البائع فانه لا يحد علم بالحرمه او لم يعلم رجل زنى بامه الغير
ثم اشتراها او بحره ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف في روايه
لا يحدان وفي روايه يحدان والحره اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعه شهدوا على رجل
انه زنى بهذه المراه فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصره وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفه لا حد
على الرجل ولا على المراه في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف
وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعه على رجل انه زنى بهذه المراه فشهد اثنان منهم انه استكرهها
وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يحد الرجل
ولا تحد المراه ولو شهد اربعه على رجل انه زنى بهذه المراه عند طلوع الشمس بنجران وشهد اخران

انه زنى بها عند طلوع الشمس بدر هد فانه لا حد على الرجل على المراه ولا على الشهود في قولهم ولو اربعه على رجل انه زنى بهذه المراه وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراه في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعه على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعه وشهد اخران انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعه على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعه فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراه في هذه الزاويه من هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاويه اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمراه في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعه على رجل انه زنى بفلانه وفلانه غايبه ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعه شهدوا على رجل انه زنى بامراه وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانه فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعه شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهاده على الزنا لا يقبل اذا كان الشهود اقل من اربعه فان كانوا اقل من اربعه حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جا اربعه متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا عن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهاده جايزه وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم ولا تقبل الشهاده على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفه رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشي وصاحباه قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهاده وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهاده وان تقادمت وكذا لو جا الشهود في مصر اخر وهو عذر تجوز شهادتهم فان شهد وا بعد ما تقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعه على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه المراه وقالوا ابينا ذكره في بن جاور غاب كما يغيب الميل في المكحله جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامه الحسبه وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الزنا عن ماهيه الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغه وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول لعلك تزوجتها او وطيتها بشبهه ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل ساله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل قالوا نشهد انه وطي هذه المراه او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعه على رجل بالزنا وشهدوا انه قال ليست ملك هذه الجاريه ثم ادعى عند القاضي هبه او بيعا يقبل قوله ولا حد ولو شهد جماعه على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفه عندنا فان اقر في مجالس مختلفه يحد باقراره اربع

بانها عند رجل

باضعها

والتقادم

والتقادم لا يمنع صحه الاقرار بالزنا ولو شهد اربعه على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد المشهود عليه ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جاريه للخدمه فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجاريه الوديعه او المستعار يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراه الاب والجد او جاريه الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجاريه احد ابويه او جاريه امراته او جاريه حرم فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوه على انهما يعلمان بالحرمه فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي او قالت الموطوه ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غايبا فقال الحاضر علمتها انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مايه جلده موليه غير جارحه ولا مهلكه وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهه وبينهما اذا لم يدع رجل طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العده ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطيها في العده وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجاريه مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامه العلما بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرايط الاحصان سته اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحه بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وظاهر قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراه صغيره او امه ودخل بها او تزوج امراه نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذميه ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بالمنكوحه الصغيره ثم بلغت او دخل بالامه ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ او الحريه في قولهم واما الذميه اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والذمي اذا دخل بامراته الذميه ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهاده رجل وامراتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امراه حره عاقله مسلمه بالغه وجامعها او باضعها ثبت الاحصان في قولهم ولو شهدوا انه دخل بها ثبت الاحصان في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يثبت في قول محمد رحمه الله ولا روايه فيها عن ابي يوسف رحمه الله واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني بدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينه وان ثبت بالاقرار بدا القاضي ثم الناس ومراعاه الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ايهم بدا جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله ان كان الشهود مقطوعه الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي بدا الامام ثم الناس ولا ينبغي لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف رحمه الله يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا يحد حد القذف ولا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا امتنعوا

المشهود عليه

المنكوحه الصغيره

رجلين عند الشهود او بشهاده

س

او غابوا

رحمه الامام اذا شهد اربعه علي رجل بالزنا ورجلان علي الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان علي شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد علي شهود الزنا والديه في مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد علي احد وتكون الديه علي الفريقين نصفين ولو شهد اربعه بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المزكون عن التزكيه قال ابو حنيفه رحمه الله تجب الديه في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان علي المزكين وكذا لم يرجع المزكون عن التزكيه ولكن ظهر ان الشهود عبيدا او كفار قال ابو حنيفه رحمه الله تجب الديه علي في بيت المال لو شهدوا علي رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه بالسياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شي علي احد في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الديه اذا مات لانه اخطا القاضي ولو شهد اربعه بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضا حد الراجع في قولهم حد القذف وحد الباقون عندنا وقال زفر رحمه الله لا حد الباقون وان رجع بعد القضا قبل الامضا حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله الاخر وقال الاول وهو قول محمد وزفر لا حد ولا حد علي الباقين في قولهم ولو رجعوا وان رجع بعد القضا والامضا حد الراجع عندنا وقال زفر لا حد ولا حد علي الباقين في قولهم وعلي الراجع ربع الديه في ماله في سنه واحده في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضا والامضا حدوا جميعا عندنا والديه في اموالهم ومن قضي القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قايما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له ويحفر للمراه ان شا الامام حفر لها وان شا لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمراه لا ينزع عنها ثيابها في ساير الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو ويضرب المراه قاعدا وحيضها لا يمنع اقامه الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتي تضع حملها ويجد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرا عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود ولم يمت حتي رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب علي الاعضا في الحد ما خلا الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق علي الاعضا ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفه رحمه الله والمولي لا يقيم الحد علي مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد علي النفسا حتي ينقضي النفاس ولا علي مريض حتي يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم علي الحامل وان ادعت انها حبلي لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النسا فان قلن انها حبلي حبسها الي ان يتبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه يتيقن بلدين ولا يضرب الحد بسوط له ثمره اذا حكم القاضي علي رجل بالزنا والرجم بشهاده الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا ادا الشهاده وروي ابن سماعه عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا ادا الشهاده او يشهد به عدل اخر سوي القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه علي التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه ان لم يعاين شهاده الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها

بحد

غير عدل لا يسعهم حتي يعاينوا ادا الشهاده وللمولي ان يضرب مملوكه او مملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد و القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامه الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشي يدرا عنه الحد **فصل** في حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينه عليه الا عند الدعوي ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابرا بعد ثبوته وكذا اذا عفي قبل الرفع الي القاضي وكذا لو صالح عن القذف علي مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه بطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفا حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف لو اقام القاذف البينه علي صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهاده الرجلين ولا يثبت بشهاده النسا مع الرجال ولا بالشهاده علي الشهاده ولا بكتاب القاضي الي القاضي ولو ادعي المقذوف ان له بينه حاضره علي القذف في مصر يحبسه القاضي في قول ابي حنيفه رحمه الله الي قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفه رحمه الله ومحمد رحمه الله ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا علي القذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفه رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعداله فانه يحبسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعي ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا تثبت حريته باقرار القاذف او بالبينه اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حريه نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كنايه **فصل** في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب رجل قال لرجل يا زانيه لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانيه يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبه يعزر ولا يحد ولو قال لامراته يا حلاله فلان لا حد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قريه ليس فيكم زان الا واحد او قال لطائفه كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعه قالوا انا رايناه يزني بفلانه فيما دون الفرج لا حد علي احد لا علي المقذوف ولا علي الجماعه ولو ان الجماعه قالوا رايناه يزني بفلانه وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج

لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم صح

كان عليهم حد القذف رجل قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك احدت المراة دون الرجل ولو قال لامراة
يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامراته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده
رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه
ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى
اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم
الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني واضرب انا لا حد عليه
رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت والصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنات في الجبل وقال
عنيت به الصعود لا حد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا في محمد رجل قال لامراة ما رايت زانية خيرا
منك لا حد عليه رجل قال لامراة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا رجل قال لغيره زنى فخذك
او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك كان قذفا ولو قال لامراة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة
او مجنونة او نايمة لا حد عليه ولو قال لامراة وطئك فلان وطئا حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما
لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعدما اسلمت زنيت وانت كافرة كان
عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت
على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك
شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت
كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف
رحمه الله انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال لغيره ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة
الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قذفا ولو
قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه المخاطب
وكذلك الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست انت بابن
فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لغيره لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن
الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده
لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها
ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احد
هما كان للاخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه
الحد ولو وطئ امراة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها
ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا حد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد
قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا حد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج امه على حرمة فو
طئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فلان قال

الرسول

الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم
يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته
لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا حد رجل قال لعبد لست لابيك وابواه
مسلمان قد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن
صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامراة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القا
ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحايك لا حد عليه ولو قال لرجل يا بني
لا حد لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا حد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي
او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امراة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد
واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا
يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي
ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا
عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امراة محصنة
جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا حد
والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا
واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحد القاذف وقال صاحباه
لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه يوم الجمعة
لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة
اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال
مالك رحمه الله عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي رحمه الله ان قال نويت القذف
بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا
يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل اخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني
الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب
الحد لامه رجل قال لاخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه
الثنا رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف
جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء
حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو
قذف رجلا فحد ثم قذف اخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان ياخذ القاذف
بالحد وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذ بذلك الاخ ولا العم ولا الجد اب الام ولا ام
الام ولا عمه ولا مولاه وقال محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحد
ويجوز للابعد من الوالد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون للابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن

حيًّا عندنا وقال زفر رحمه الله ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد وللولد وولد الولد عبدًا كان او كافرًا او ذميًّا او قاتلًا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرًّا مسلمًا وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلًا آخر يحد للثاني وان ضرب سبعة وسبعين سوطًا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر لا غير **فصل**

فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مفتوح يا ابن القحبة يا ابن مرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن الدك يا اوي الزواني او يا اوي اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر او يا ابن الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا نكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شي وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه يقال بلغة اهل عمان لاهل يا زاني وعن محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس وهو ممن له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله اذا قال لامراته يا رسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامراته يا روسبيخ تكون قاذفا والتعزير حق العبد كساير حقوقه تجوز فيه الابرا والعفو والشهادة على الشهادة وتجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وفي ——— لي بحبه حاضر في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدلا يضرب اسواطًا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان عليه اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف رحمه الله الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب السارق وضرب السارق اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب

على الراس والكفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا تلوط حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يحد وان كان الصبي فلا شي عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهي رواية الامالي عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله خالق كل شي قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصراني من تدان اذا اخذ تاب واذا ترك عاد الى الردة قال ——— ابو عبد الله الثلجي رحمه الله يقتل ولا يقبل توبته والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من ساير الاشربة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف الزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهو نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة وان خلط الخمر بشي من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله السكران من لم يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم سالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة

في قول ابي حنيفة رحمه الله وثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر
من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل
عن مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رحمه الله لا
يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا حد ولو اقر
شارب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين
ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم اذا سكر من النبيذ اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا
يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد لم يقذف بالزبد فشرب به انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وحكمه
حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة
والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة
يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتقوى به على الطاعة والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ
في قول محمد رحمه الله عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله انه يكره شربه
هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ
في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد
من زال عقله من البنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنعقد كما
لا تنعقد ممن زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه علم حين اكل
انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل
الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة
اذا كانت للخمر فهي صارت خلا او مريا تحولت الى الخل او الى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك
تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا الخامس حد السرقة
وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية قطع رجله اليسرى ثم لا يقطع عندنا ويحبس حتى يتوب
وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهي مذكورة في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة
اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رحمه الله يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب
حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلب حيا ولا يفعل به
شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف فيدفعه واحد ويخلى سبيله وان قتل
ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس
ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه لا يكون الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على

لا يتحوش من

تحقيق

تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر
من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره
به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد
او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والا
عضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح
ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد
القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح
منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بالعتاق
او نذر او حد او قطع او سبب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق
عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق
والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال
زفر رحمه الله لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود
النكاح وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره
الرجل على ان يرضع لبن امراته صغيرا ففعل ثبتت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف
على ان لا يدخل دار فلان فحلف يعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على ما يتحقق به شرط
شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره
على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول
بها ثبتت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها او غير ذلك ولو كان
لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل انه يصح عفوه واذا اجبر
الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح
من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل
من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان
لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان لم
يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر
قاصر فللمراة ان ترد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وفي قول صاحبيه ليس للولي حق الرد
بعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم
ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال

الامر

حنث

وان رضيت فللولي ان يرد

ان يرد عندهما للولي

ابي يوسف رحمه الله يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر الديه المقتول في ماله في ثلاثه سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك وسعه ان يقطع وان قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا روايه فيها عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها او قد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى وهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في روايه قال يجب القصاص وفي روايه لا يجب وتجب الديه في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في الالقا النفس قليل راحه كان له ان تلقي فيها تفصيل بان هذا قول ابي يوسف رحمه الله فان القى نفسه فيها فهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله تجب الديه في مال الامر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في الالقا النفس قليل راحه ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى فيها نفسه فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن في الالقاء ادنى راحه لا يسعه الالقا فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحه وسعه ان تلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلته الامر وفي قول صاحبيه يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الامر القصاص وهو فرع مسئله القتل بالمثقل عند ابي حنيفه رحمه الله وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الامر ولو القاه الامر عند ابي حنيفه رحمه الله لا تجب القصاص وتجب الديه وعندهما تجب القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله في روايه على الامر ديته في ماله وان كان تخاف منه الهلاك ويرجو النجاه فالقى نفسه فهلك كانت الديه على عاقله الامر في قولهم لانه كقاتل الخطا ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الما والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحه وسعه ذلك عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الديه على عاقله الامر في قول ابي حنيفه رحمه الله كما لو القاه الامر نفسه وقال ابو يوسف رحمه الله ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله في روايه مثل قول محمد رحمه الله واذا اكره على شرا شي من الاشيا او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او سلا او حبس ثم باع واشترى او باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبه او صدقه او وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض وكان عليه قيمه المبيع ولو اجاز البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قايم صحت اجازته ولو تصرف

بنفذ تصرفه

المشتري

المشتري

المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المكره دون البايع فهلك عند المشتري ان هلك من بعد تعدي يهلك امانه ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولت عليه العقود وللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البايع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شا ضمن المشتري وان شا ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعده ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امه فوطيها او قبلها بشهوه كان اجازه للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز احدهما بغير اكراه جاز وان اجازا بطل خياره وبقي خيار الاخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبه جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبه في حصه زيد وبطلت في حصه عبد الله رجل اكره على شراء جاريه بعشره الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشره الاف او اكره صاحب الجاريه على بيعها بالف وقيمتها عشره الالف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو اكره على بيع جاريه بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمايه دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره بالبيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز البيع لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمايه لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمايه لزمته الزياده على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركه في مال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركه الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ومحمد رحمه الله يصح في حصه الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله يقتل الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص وتجب الديه عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بسه نصف

حدهما

الكل

داره

نوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا تجوز
عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان تخرج
الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق فانه لو قال للكفيل اخرجتك
عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة لا يبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او بالف
الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل بعمد
فاقر بقطع يد او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآ
خذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال
القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها
حتى ارددها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك
وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فهلك المال عنده كان
القول قول الموهوب له واذا اكرهت لتسأل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية
ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر
ان كان الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو
ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه
الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف
رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال ابو حنيفة ولابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يصير ولو جعله ملكا يصير ملكا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قو
لهما لا يصير ولو قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق
ولها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره
الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او برئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر
الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه من غير السلطان في
المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج
امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان
يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده واكرهه بما يخاف منه الضرب الشديد يكون اكراها ولم يذكر
محمد رحمه الله في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او
حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان
او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير

اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط
عنه الكفارة واذا التزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم
يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا الزم ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع
بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر
واخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك
على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره
ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية
فيما لا يجب فيه القصاص والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره
لا يسعه ان يفعل لان المظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع
بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا
بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما
على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان
يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث
لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا
اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان
يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الامر
ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها
يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق
كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة وكذا المراة
اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع
عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بعد له فوهب وقبض العوض
لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل بقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا عن ورثه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان
المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلته
في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد
حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف وقيمته الف درهم فاشترى
وقبض العبد يعتق العبد وتجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على
المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة
فهي طالق واكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع

بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك
عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة
العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت
حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده
بفعل نفسه وذلك الفعل امر مما ليس له منه بد كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك
على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق
عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد
الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك
لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذا لو
اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير
بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء
وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله اعلم

فصل

فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل ومسايل هذا الفصل على اقسام احدها ان يكون الاقدام على الفعل
اولى من تركه وبالترك يصير آثما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متاول على اكل
ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا او لاقتلنك او قطعت يدك او اذنك او اضربك
مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك حتى قتل فحينئذ يكون
آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت
جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم
الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليها لا يكون آثما والترك اولى له
وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه
اجرا كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا ياثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون
افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه
مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما
وصورة ذلك اذا قال الامر لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه ان
يفعل فان فعل يصير آثما فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا اما القسم الرابع ان يكون الاقدام
على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن
هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد
ولو قيل ليكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجرا كلمة الكفر وان خاف القتل
على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا
انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعلها اجرى عليه ما
هدده به وان كان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقق ولا يكون مكرها ولو قيل له

ابيع

لتبيعن

لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن
ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ادفع الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين بن
يخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبيا
عليهم السلام واحد منهم فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله وان له
وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس
بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق
فلا يباح الكذب في حق الانبيا اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك
عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر
يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل
على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته في القضاء ولو قال
كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة ويصير كافرا
لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه ما جرى كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالا يمان
لا تبين امراته ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمدا وخطر بباله محمد آخر ونواه بانت
منه امراته قضاء وان لم يرد محمدا آخر تبين امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي
وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسايل بوعيد
القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذا في
كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة
واكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر
على نفسه بمال او قصاص او بقذف او بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره
على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جايزا وكذا الاكراه لا يمنع جواز
شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم
الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين ٥
فالحبس المؤبد او القيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرب
واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلا نا
لا يكون مكرها فان قتل فلانا اذا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل
او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع
كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل

في الاكراه على احد الفعلين
رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها
او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف
مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن الضرر دين

بالالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شي اما اذا الملوك
فلانه لم يجب عليه بالطلاق شي لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالالتزام ما لم يجد
فيه شيا لم يكن يكون محتارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل
او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في
ثلاث سنين اذا لم يعلم المامور انه يرخص له اجرا كلمة الكفر ان كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم
بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجرا كلمة
الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او
قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا
لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون اثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل
احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه
مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان
الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او خلق لحيه لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل
قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد
عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف
مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سوا كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف
مال الغير رخصة وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه
ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير
رخصة وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق
او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا
ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجيه التلجيه على ثلاثة اوجه
احدها التلجيه في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي
هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فيقول فلان نعم واشهدا على مقالته ذلك
ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو
بيع الهازل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفه وقولنا وعن ابي حنيفه
رحمه الله في روايه ان البيع جايز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان
ادعى احدهما ان البيع كان تلجيه وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجيه ويستحلف الاخر واقام مدعي
التلجيه البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجيه ثم اجازا البيع بعد ذلك
صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته
واذا اكرهت المراة على قبول الخلع ففعلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق
باين وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يصير باينا ويلزمها المال
اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجيه اذا قبض المشتري العبد

المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا البيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض
ينفذ اعتاقه لان بيع التلجيه هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد
هذا اذا كانت التلجيه في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتبايعا في السر ان الثمن
الف درهم وتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا
وروى المعلى عن ابي حنيفه رحمه الله ان الثمن ثمن العلانيه وان اتفقا في السر ان يكون الثمن
الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بماية دينار قال محمد رحمه الله في القياس
يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بماية دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجازا
لا يجوز

كتاب الوصايا اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار
عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد
كبارا والمال قليل قال ابو حنيفه رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان كبيرا والورثه اغنيا بدا بالو
وان لم يكن عليه شيء من الواجبات بدا بالقرابه فان كانوا اغنيا فالجيران

فصل فيما
يكون وصيه وفيما لا يكون مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصيه وقال للشهود اشهدوا بما
فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليهم الكتاب او يقرا عليه وقال نصير رحمه الله يجوز
ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم
قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جايز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في
هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن احمد وصيته وبنا عنده ونحن هناك
عدول فقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم بان يكتبوا شهادتهم
ولم يقرا عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض اشهد على كتاب الوصيه من غير ان
يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقراها على الشهود او يقرا عليه وكذلك
كتاب الاقرار قال ابو حنيفه رحمه الله اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصيه ثم قال
اشهد عليها من غير ان يقراها او يقرا عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط
فلا يشهد على صك لم يقرا او يقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر
الدين وذلك لا يجوز في الديانه ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصيه والدين ولم
اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصيه ان صدقه الورثه
صح تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه
لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث
مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رحمه الله ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل
بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقرا ولو ان مريضا
قال اخرجوا القفيز من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر
ان قال ذلك وذكر الوصيه جاز ويصرف الى الفقرا واذا ادى صاحب الوصيه على رجل فقال له

س

اجبات

لهم

لاجل المرض وهو يقدر على الكلام صح

اهو هكذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع عن الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجا منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجا منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل المريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السوال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال يتصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال العبد انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة العبد يتصدق به وان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شي من بعض قال بالفارسية صد درم از من بحشش كنيد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنيا والفقرا جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شي يدفن ... الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بحذا الاول وان شاوا جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبني هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة ان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنيا والفقرا ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتدا غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم وقال محمد رحمه الله الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الف في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعنا ابا حنيفة ان هذا

وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي وهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال في ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله احسن هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها شي فهو عليها صدقة قال اري ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصية وان قال الرابع او الخمس او شيئا اخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا تجوز الا ان ينفذها فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار

فصل

فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز لا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفا او غير وفا ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر البالغ العاقل رجلا كان او امراة جايزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جايزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببنا البيعة والكنيسة والسراج فيها جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في صحته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي يبلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جايزة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة

الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المشائخ لهم ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت
الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية تكون للحي منهما عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان لم يعلم الموصي بموته
كان للحي بنصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف
الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول
محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا
لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا
ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو
اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية
لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا الوصي لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز
الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند
ابي حنيفة رحمه الله في الوصية بالعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر
التركة فيتقاصان ويرد ان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى
العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد تجوز الوصية لو الد قاتله وان علوا وكذا الولد
قاتله وان سفل ولمكاتب هولاء وعبدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله
ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية
للاخ لاب والاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث ويبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما
يرثانه اذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال او لا بلا منازعة
يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته
وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص
بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت
لزوجها باخذ عبدها بعينه فان الزوج ياخذ العبد بن جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية
واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله
ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال
يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث
سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال
بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث
يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان
يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان تصرف الى اكفان موتى المسلمين

ثلث ماله

او لحفر قبورهم قال الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله جائزة ولو اوصى
بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رحمه الله جائزة في قول محمد رحمه الله
ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق
على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز بان ينفق من وقف المسجد
على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبد
يخدم المسجد ويوذن فيه جاز ويكون كسبه لورثة الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر
لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان
يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج
عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يشترى عبد بوجد بثلث ماله ويعتق
عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في
ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك
على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه
غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء
النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن
اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان
في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف
الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول لسراج فيه
ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول
يعتق نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال يعتق جاريتي ممن يتخذها ام ولد اويدبرها
ولو اوصى الرجل ان يكفن هو بعشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير
رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان ثم مات احدهما قبل موت
الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث
بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لمولى
فلان وفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو
الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله فيه
ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى
الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رحمه الله لفلان
ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين
واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز

الله

درهما

الى مسكين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقرا او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او شاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شي من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا وما كان للموصى له ثلث مال ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كان الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلتي فصار بسرا قبل موت الموصى بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس يبطل الوصية ولا يبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنب هذا الفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرع هذا الفلان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين ثم مات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يخير في الوصية وعن محمد رحمه الله لو قال لجاريتين له احدكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احدكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الما شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف بها دواب فلان كان جايزا ولو اوصى بان ينفق على فرس كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى دار له لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بهذه الحنطة لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن

الفقيه

الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزند هذه ربه الراب لانسان وبمحضه لاخر كان اخراج الزند على صاحب الزند ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لولوة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبما فيه من الاغراس والاشجار لاخر فقطعت الاشجار وحرثت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كان عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقرا قال محمد رحمه الله يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي شي اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثيابه لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حيوته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع **فصل** في مسايل مختلفة رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وبعد وفاته هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي

الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصيه
فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابناله في هذه الحاله حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب
شيا لوارثه في مرضه او اوصى له بشي وامر بتسليمه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان
فان اجاز بقيه الورثه ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازه الى الوصيه لانها مامور بها
لا الى الهبه ولو قالت الورثه اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازه في الهبه والوصيه جميعا مريض
اوصى بوصايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقيه ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر مرا ازين
بيماري مرك ايد وقال اكر ازين بيماري برم فحينئذ اذا برا بطلت وصيته ولو اوصى بوصيه
ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ سته اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك
فايصاوه وصيته باقيه وقت محمد رحمه الله الجنون المطبق سته اشهر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله اولا ثم قدره بسنه رجل اوصى بوصيه
ثم اخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطله
مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه لوصيته قال محمد بن مقاتل
رحمه الله جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكر في الكيسانيات رجل
اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه
يكون حكم الاخرس قال الناطفي رحمه الله اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنه على ذلك وذكر
الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبه ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال
ونسر اصحابنا تطاول السل بالسنه فاذا تصرف بعد سنه فهو كالصحيح تجوز تصرفاته وعن الحسن
بن زياد رجل دفع الى اخر الف درهم وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات
يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور
لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال
الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور
يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان
ولم يقل هي له ولا قال هي وصيه له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصيه مريض باع من
وارثه شيا فاقر باستيفا الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الغالب
من حاله الغشي ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقه بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول
ابي حنيفه رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفذ وصاياه بالدراهم الزيفه الرديه اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الوصيه لقوم باعيانهم فرضوا بذلك
مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصيه للفقرا بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد رحمه الله
واصل هذا رجل له مايتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوه فادى خمسه زيوفا جاز

عندهما

عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفه فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في المبايعات
مريض اوصى بالف مكسره ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شي ثم باع ذلك الشي
بالدراهم المكسره وينفذ وصيته مريض قالوا له لم لا توصي فقال قد اوصيت بان تخرج من ثلث
مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام
ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان تخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه
قال يتصدق بجميع الثلث على الفقرا وعن الحسن ابن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال
اوصيت بسهمي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف
من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي ثم لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل
او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له
ما في الكيس ان كان تخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغيره
ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم
ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثه
الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له ولو لم يكن في الكيس الا خمسمايه كان له ذلك
لا غير وان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس
قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطي للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان
عندهما يجوز الاستثنا من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وكر طعام فوجد
فيه اكثر من كر او وجد كر حنطه وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله
رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه
فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال
اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي
للفقرا ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينفذ وصيه كل واحد
منهم على تسعه اجزا من عشرين جزا ويبطل من وصيه كل واحد منهم احد عشر جزا وقوله والباقي
للفقرا كانه سمى لهم تسعه الاف لهولا لانه ذكر في الابتدا جمله المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف
ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقرا والمسله بحالها فان هذا لا
للفقرا ويعطى اصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعه اجزا من احد عشر جزا من وصيته
ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشره اوقار حنطه والف من خبز
وقد اوصى بوصيه اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطه والخبز وليس له
مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه
اوصى بعشره اوقار حنطه والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم
الا ان يكون في ذلك المال دليل بان يكون ساير امواله خبيثه ويعرف [illegible] من ماله بالطيب

فيحصر ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به
فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد
العلم رجل اوصى للمساكين بثمر كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير رحمه
الله يبطل وصيته وقال محمد بن سلمه رحمه الله لا يبطل ويوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث
ماله ما لم يتصدق بثمر الكرم ثلاث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمه يوافق قول اصحابنا
فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة
ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصية القوايم
والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشيا كالثمر ولو اوصى بغلة
داره لانسان قال ابو القاسم رحمه الله تواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان
يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم
رحمهما الله ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت
فلا يمكن ان يصرف الى الدين شي وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله الدين موهوم
وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه تنفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم
الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا وكذلك هذا رجل اوصى لرجل بماله واوصى للفقرا بمال والموصى
له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم
الله يعطى وقال ابرهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل
بعينه بمايه فباع الوصي شيا من مال الميت من الموصى له بالمايه قال محمد بن مقاتل
رحمه الله يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصه ولو صالحه على ثوب قلت قيمته
او كثرت جاز ولو كانت الوصيه بمايه للمساكين فصالحهم على عشره فعلى الوصي ان يعطي تسعين
درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث
ماله لبني فلان وهم ثلاثه فمات احدهم قبل موت الموصى قال نصير رحمه الله ان كان ابوهم حيا فالثلث
بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل ثلث الوصيه والثلثان بينهما نصفان وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواه فانصرفت
الوصيه الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت
وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسه دراهم فاني اخذت من ماله شيا وان لم تجدوه فاعطوا
ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم رحمه الله
ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر
وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها في مرضها
اجعل داري هذه لاولادي حتى تجعلوني في حل قال ابو القاسم رحمه الله ان اجازت ورثتها تم
الامر وان ابوا فالموصى له اقر والاولاد زوجها بشي حتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمه الدار

ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها منع منهم او صولح من الحقوق الواجبة قبلها وان
ابوا الصلح والشرا اعطوا ما اقرت به الورثه وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثه المراة
على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولد الذي ليس بوارث قال ابو القاسم
رحمه الله يعطى ولا يجوز عن الكفارة لكن قال في حيوته لاخر اعتق عني مدبرك فلانا عن كفارة يميني
فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعه ولمحبي ال محمد عليه السلام
المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصيه باطله في القياس اذا كانوا لا يحصون
وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقرا منهم قياسا على الشبان كانت الوصيه باطله بخلاف اليتامى
لان لفظ اليتيم ينبي عن الحاجه وهذا اللفظ لا يدل على الحاجه رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل في هذه الوصيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمه مثل كلام سفيان وغيره
لان هولا يسمون المتفقهه لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا لا
يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله
لمجاوري مكه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصيه جايزه فان كانوا لا يحصون يصرف
الى اهل الحاجه منهم وان كانوا يحصون قسمت على رووسهم وحد الاحصا عن ابي يوسف رحمه
الله ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت
وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم […] فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي
وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث
يكون لفلان ولا شي لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون والوصيه لهم باطله
ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان
ولعشره من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شي للمسلمين ولو اوصى لرجل بشي مسمى
فقال الوارث هذا الشي لي قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث فيما كان في يده
اذا لم يكن ذلك الشي معروفا للميت وعلى الموصى له البينه رجل قال براذيني الاشقر وصيه لفلان
[…] فهذا على ما ملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال
عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شي ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال
وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقره لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للورثه ان يعطوه
قيمتها ولو قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصيه قبول الموصى له فاذا قبل الوصيه فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقه المقصود هو القربه ودفع القيمه صدقه وقربه كدفع العين
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيا لا يفهم احد منها
شيا او فيها فساد فيسع ان يدفن فان كان كتب الرسايل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب
ان لا تقرا قال الاحب الي ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ~~ثم يحرقها ما الى كان فيه من اسم الله تعالى~~
ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير وان دفنها في ارض طاهره لا ينالها […] كان ذلك حسنا ولا احب احراقها بالنار ما لم يمح

ماكان فيها من اسم الله تعالى والاحيا والملائكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان منها
من العلم ويوقف كتب العلم بعض كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار رحمه الله ان كتب
الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم
رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك
وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن
السوال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان
اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ
وعن خلف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاوا تصدقوا بعينه وان شاوا باعوا
واعطوا ثمنه وان شاوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق
به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف رحمه الله ولو نذر وقال لله علي ان
اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على
المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال الوصية سهم راحامة كن فاعطاه ثمن الكرباس
قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير
روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه
ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب
وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله ايضا لو اوصى
بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق
الوصي يضمن الورثة مثلها عنه ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف
بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشي من ماله على فقرا الحاج هل يجوز ان يتصدق على
غيرهم من الفقرا قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رحمه الله في
رجل اوصى بان يتصدق على فقرا مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا وقال زفر لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق على المساكين مكة او على مساكين الري فتصدق
على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على
غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة
يضمن ولم يفصل بين حيوة الامر وبعد وفاته وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقرا فتصدق على
الاصحا او قال تصدق على النسا فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي
في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على
مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى على عشرة مساكين

جاز وعن ابرهيم بن يوسف رحمه الله رجل اوصى لفقرا اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى
فقرا كورة اخرى جاز فلو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ملثمانة قفيز
حنطة بعد وفاته على الفقرا ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم
الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد
وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان
فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق خرج عن الضمان قال رضي الله عنه ينبغي
ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بشي من ماله ودفع
اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا يقبل شهادتهم
له لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذا الالف ضيعة في موضع
كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة
في موضع اخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد
الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع الى ما سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان الالف
الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى حبزا او حنطة ليتصدق
بها على الفقرا فاجر حمال الحبز والحنطة على من يكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم يبين الميت ذلك شيئا
يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر بان يحمل الى المساكين
فالاجر يكون في مال الميت وان امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق
بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله له ان يشتري
بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله
رجل اوصى بان يعطي ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخرى قال يعطي ثلث ماله
لمساكين بلده ووطنه فان اعطى على مساكين البلد التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن
كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله يعيد على غيرهم ولا ضمان على
الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي
ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ذلك رجل اوصى بثلث
ماله او بالف للفقرا وكان في حيوته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله انه
يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقرا هذه السكة والمسالة بحالها لا يجوز ان يعطي
لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال
الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم رحمه الله يرد المال الى الورثة فلو لم يرد المال
ثم اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله يدفع المال الى الورثة لان المساكين
لما ردوا بطلت الوصية فصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع
في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل
السلطان اذا اوصى ان يعطي للفقرا كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل الاخذ وان علم

انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا
ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقيه مال الميت وفا بالمقدار
ما يرضي خصماؤه وعن محمد رحمه الله رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب
المتاع قال ان عرف يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثه مورثهم في هذا الاقرار يتصدق (صاحب المتاع)
من ذلك مقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطه وكذبه الورثه ذكر في الاقرار من الاصل
ان على قول محمد رحمه الله لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق من الثلث وعن محمد
رحمه الله ان النائحه والمغنيه اذا اخذت الاجره على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها رجل اوصى بثلث
ماله للفقرا ولقراباته قال نصير رحمه الله يكون الوصيه بين الفقرا او القرابات نصفين وقال
محمد بن سلمه ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقرا والقرابات لكل واحد من القرابه سهم
واحد وللفقرا سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل
اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل اوصى بان يعطا مايه درهم للفقرا ومايه
للاقربا وان يطعم الفقرا لما ترك من الصلوة فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع
وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث على مايه للفقرا وعلى مايه للاقربا
وعلى قيمه ما بلغ من قيمه الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك وما
اصاب الفقرا والطعام اد الطعام وتجعل النقصان في حصه الفقرا امراه قالت في وصيتها خويشان
مرا باد كان بدهيت از مال من قال يصرف الوصيه الى من لها لا ارث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبه
بالكلام يعطى من مالها قدر ما شا ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكره لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير
في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال شداد رحمه الله
يدفع كل المال الى الورثه ولا يوقف شي وان سمى المريض وقال لمحمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد
يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز
عن اقامه البينه قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف اصحاب الديون الورثه ان كانت له بينه
يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون
كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثه ان يقضوا ديونه
لتبقى الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا الديون وتنفيذ الوصايا اما
لهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج
اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثه مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان
جا احد وادعى على مايتي درهم الى خمسمايه فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي
فلان لرجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله وصيته باعطا به هذا فاسد ولا يعطى الا ببينه
صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن
من فلان دعوى في شي معلوم لا يلتفت بهذا القول شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى

ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث ولو قال فهو صادق فلا روايه فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
رجل مات وترك ورثه صغارا وكبارا يسع الكبار ان ياكلوا من التركه قال نصير سالت بشر بن
الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر ان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا
يسع للوارث ان ياكل ويطا الجاريه اذا كان في غيرها وفا بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت
احدا امتنع رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثه بعض تركته وقضى
دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرات جميع غرمائي
ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله انهم لا يبرون
رجل له دين على رجل فقال المديونه اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون و
صيه من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا بل الان هذه مخاطره فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار
فانت بري من مالي عليك رجل مات وترك غرما تحيط بماله الا صحابه يقوم مقام المورث رجل مات
وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرما لانه لا يرث وقال
علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في خصومه وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق
وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثه عما
عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرما الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت
الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبل ان يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى
من يقيم البينه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على ذي اليد بحضره الوارث والصحيح ان الوارث
يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي
رجلا وصيا للاولاد الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعه وادعت المراة مهرها قال ابو
القاسم ليس لهذا الوصي ان يودي شيا من الدين والوديعه ما لم يثبت ذلك بالبينه اما المهر
فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا
ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار
ما جرت العاده بتعجيله ويكون القول قول الورثه في ذلك المقدار ويكون القول قول المراة فيما زاد
على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراه مهر على الزوج قال
ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم
يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المراة
الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثه وبغير علمهم فان استحلفت
بعد ذلك بالله ما في يدها من تركه الزوج شي من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت
لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصيه

وما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او شي بعينه ثم قال كل شي اوصيت به لفلان فهو باطل يكون
رجوعا ولو قال هي حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصيه اوصيت بها لفلان

فهو لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كان رجوعا
عن الوصيه ويصير وصيه للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف
او كتان او بمحلوج بغزله فغزله للموصى كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد
ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضه ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بسمن او اوصى
بارض لا بنا فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشا به ثوبا او ببطانه فجعلها ظهارة او اوصى بظهاره فجعلها
بطانه او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا آخر او اوصى بعبده
لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان
ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى
ملكه لا يكون وصيه ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما
نصفين وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال
الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان اخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان
لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد
اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان لآخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشي ثم جحد الوصيه
وقال لم اوص لفلان بشي يكون رجوعا وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وذكر في الجامع
اذا اوصى بوصيته ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشي لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجاريه ثم استولدها
يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطه فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل له انك اوصيت
بعبدك لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فانه يكون رجوعا عن الوصيه بالعبد ولو اوصى
بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طحنها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو
اوصى بشي ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجرها او كانت جاريه فوطيها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل
بشي ثم قال له وانك بتي فاخر الوصيه فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها
كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابرا ولو قال اخرت عنك
لا يكون ابرا ولو قال لامراته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت
طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان
رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصيه اوصيت بها لفلان فهو لوارثي كان رجوعا ويصير للوارث ان اجاز
بقيه الورثه جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصيه على اربعه اوجه منها ما يكون رجوعا
بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصيه حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصيه
ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت
صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول
لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد

جاز

جاز بيعه ويبطل الوصيه ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا
مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا **باب الوصي** لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصيه
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصيه اوله غلط والثاني
خيانه وعن غيره والثالثه سرقه وعن بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصيه الا احمق او لص **فصل** فيما يكون
قبولا للوصيه رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون
وكيلا لان التوكيل والايصا اقامه الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامه بعد الموت ايصاء
وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الاخر ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول
رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى
اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى الى
رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت
ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعه قد قبلت كان
قبوله جايزا ويكون وصيا سوا كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال
لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبه الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك
رسولا او كتابا الى الموصي يبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا
اقبل لزمته الوصيه ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شا قبل وان شا رد
ولو قبل الوصيه في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال للموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصيه
ذكر الحسن عن ابي حنيفه انه يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصيه حال غيبه الموصي فرده
باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبه الموصي حال حيوته لا اقبل
وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصيه بعد موت الموصي فقال
لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيا بعد
موت الموصي من تركه الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصيه رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان
فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل براي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا براي فلان
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا
كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل براي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله
لا تعمل الا براي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول فقال وهذا اشبه
بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا
يجوز فكذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل
الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل
غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالا

ينفرد

احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون الوصي اولى بامساك
المال ولا يكون المشرف وصيا وانما يكون مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين
فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه
كان قبولا منه للوصيه وكذا لو كان الساكت جاء ما للذي قبل الا انه حين يحمل عنه فامره القابل
ان يشتري للميت كفنا فاشتري كفنا او قال نعم كان قبولا للوصيه رجل قال اوصيت الى فلان ان
يعفو عمن جرحني قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفه فيه روايتان في روايه
كما قال مالك وفي روايه كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفه لان
قضا الدين من اعمال الوصيه والوصايه لا يقبل التخصيص اذا كانت من الميت وفي قول محمد
لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل اني اقبل وصيتك
بشرط ان لا ابذل في قضا ديونك فاجابه الوصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضا ديونه الى غيره
كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له في سفر انت وصي في ان تشتري لي كفنا
وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصيه او لم يقل اذا سلمت فانت خارج
عن الوصيه ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفه رحمه الله
هو وصي في كل شي رجل اوصى الى رجل وجعله متى شا ان يخرج منها خرج قالوا هو جايز وله ان
يخرج منها متى شا رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان اخي بعدي وصي
او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا
يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جايز وهكذا
قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز
ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان اخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان
الغايب وهو وصي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفه الوصي هو الاول قدم الغايب
او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب
ذكر ان الاول يخرج من الوصيه بقدوم الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف
اما على قول ابي حنيفه هما شريكان في الوصيه والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا
بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصيه
وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له
ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل
وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصيه الذي جعله القاضي
وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته
كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيا ولو مات القاضي

فقال الوصي

او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما راى ويشتري لهم
ما راى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي
او عزل هو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو
على حاله ان مات القاضي او عزل ان مات الامام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لي في تركة فلان
يبيع ما راى ويشتري لورثته ما راى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكاله فرق بين قوله وكيلا لي
وبين قوله وكيلا لورثته فلان يبيع ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير
ومات الاب وبقي الصبي بطلت الوكاله رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل
مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه
او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا بيع ماله ثم زال جنونه
كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل اخر فهما شريكان في الكل ولو اوصى الى رجل
بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شي في قول ابي حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلدة اخرى
الى المخزوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه او جعل
احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما
وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون المسئله على
الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفه رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز وان مات الوصي بعد موت
مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت
الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي
قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان للثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث
للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفه رحمه الله انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي
في تركة الميت الثاني خاصه مريض خاطب جماعه فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا
كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصيا جايزا لهم
تنفيذ وصيه الميت فان قبل واحد من الجماعه يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصيه
الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا
بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف
جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصيه باطله قالوا معناه ان يخرجه
القاضي من الوصيه وروى الحسن عن ابي حنيفه اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من
الوصيه ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ
الوصيه فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما
جايزا وان لم يخرجه القاضي حتى مات واصلح تركته القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي
يخرجه القاضي من الوصيه ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه

صنع

وبنصيب البعض
في بلد كذا الى رجل
وبميراثه مصر

القاضي جازت قسمته قبل قسمة الموصي المسلم الا باذا كان مفسدا قال محمد رحمه الله تجوز بيعه على الصغير ويوحذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركه او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصيه في قول ابي حنيفه ولا تجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصيه وان كان الكل كبارا كانت الوصيه باطله ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفه ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد ماله من الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف القاضي يسال عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيه قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة يبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصي اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله الاجارة باطله ولا شي له وقال ابن سلمه رحمه الله الشرط باطل والمائه تكون وصيه له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمه الله وفي النوازل رجل قال لآخر استاجرتك على ان تعدو صيا اي تكن فهذه ليست باجارة انما هي وصيه بشرط العمل وان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصيه والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيريه ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعه وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعه وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وذكر القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله اذا اجر الاب او الوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري

فصل في التصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصيه والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصيه ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شي من التركه من المتاع والعروض والعقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها

اذا كانت الورثة صغارا لا يبيع ما سوى العقار لانه يجوز بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار

لبعضه او يكون على الميت دين لا وفا له الا بثمنها او يكون في التركه وصيه مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومونتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان دفعت الحاجه للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركه مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كان الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمه وبغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش اذا كانت الورثة كلهم صغارا

في نسخة

فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارته الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظه بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع حينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب بما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفه رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين تستغرق التركه للوصي ان يبيع جميع التركه للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركه وصيه مرسله فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصيه عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفه

رحمه الله

وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصيه والتركه عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفه رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفه انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركه ثبت له ولايه بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب ولذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركه هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوه لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركه لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرا فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركه لقضاء

الدين

والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفه ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركه دين ولكن في الورثه صغير فباع القاضي كل التركه فعدن بعد بيعه في قول ابي حنيفه رحمه الله فرق ابو حنيفه رحمه الله بين الوصي وابي الميت لوصي الميت ان يبيع التركه لقضا الدين وتنفيذ الوصيه وابو الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركه لو كان لقضا الدين على الاولاد الصغار لو لدم وليس له ان يبيع التركه على الاولاد الصغار لو لدم لقضا الدين على الميت قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله هذه فايده تحفظ من الخصاف رحمه الله واما محمد رحمه الله اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الايمه الحلواني بقول الخصاف يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولايه في المال للاب ذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزله وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصه بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري رحمه الله ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصيه ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانه او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقه ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزل هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبيع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع بضاعه مضاربه وله ان يفعل كل ما كان فيه خير اليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي فقال الوصي ~~القول قول الوصي مع اليمين~~ ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقه مثله في تلك المده ولا يقبل في النفقه قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المده فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احداها هذه والثانيه اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمساله الثالثه اذا ادعى الوصي ان عبدا لليتيم ابق فجا به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن

زياد رحمهما الله القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينه على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمساله الرابعه اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنه الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقته في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركه الميت بنسيه فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله الصحيح ان الاب بمنزله الوصي لا بمنزله القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمه والاب يملك والرهن بمنزله القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمه الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمه الرهن وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان الاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمه الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقه فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد رحمه الله لا يكون ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينه على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينه جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي

بينه على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينه
ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب
في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله لا يسع للوصي ان
يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي القتل على نفسه او
اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن فان
خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من ماله ما يكفيه لا يسعه ان
يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان
او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي من
مال اليتيم على جائر وهو يخاف على انه ان لم يدفع نزع المال من يده فيدفع من مال اليتيم قال بعضهم لا ضمان
عليه وكذا المضارب اذا امر بالمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا وانما قال قول
ابن سلمه وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصياء المصانعه
في اموال اليتامى وهو اختيار ابن سلمه موافق لقول ابي يوسف وبه نفتي واليه اشاره في كتاب الله تعالى
اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافه اخذ
المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجاره لا يضمن
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على
الرشوه كان ضامنا قالوا وان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوه في حقه وبذل المال
لاستخراج حق له على آخر يكون رشوه الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن
الثمن اختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت
بريء مما اداك الوصي صح ولو قال بريء مما لي عليك لا يبرأ وكذا الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن
وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في
الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سوا قال ابرأتك من مالي عليك او قال انت بريء
مما اداك الوصي ومما باع وكيلي رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثه صغارا فنزل سلطان جائر
داره فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز
مصانعتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك
جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ
في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقه لا على وجه الاسراف ولا على التضييق
وذلك يتفاوت بقله مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه
قدر ما يليق به وصي خرج في عمل اليتيم واستاجر دابه بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه
من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم
ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال
بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف

اذا كان

اذا كان محتاجا بقدر ما سعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت
وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله
من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله اذا باع
ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعند ابي يوسف رحمه الله فيه
روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفه رحمه الله فسر شمس الائمه
السرخسي رحمه الله الخيريه فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشره بخمسه
عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسه عشر بعشره كان خيرا لليتيم
وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشره بثمانيه يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث
مسائل احداهما هذه والثانيه الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده
الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثه
الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا
سوا كان خيرا او شرا للموكل وللوكيل ولو باع احد الوصيين شيئا من تركه الميت فصاحبه لا يجوز
عند ابي حنيفه ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت
او بوصيه كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارات الطويله في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين
الاولى والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امه الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا يزوج
امه الصغير من عبده استحسانا الا روايه عن ابي يوسف رحمه الله والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي
حنيفه رحمه الله ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبده استحسانا
وكذا الاب اذا كاتبت عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابه لا يملك قبض بدل الكتابه بطريق الاصاله وكذلك
الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبه
في قول ابي حنيفه ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المساله وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابه
صح اقرارهما اذا كانت الكتابه ثابته بالبينه او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابه باقرارهما بان قال
الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال
الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد
الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثه كبارا غيبا او حضورا
لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان
للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول
ابي حنيفه يجوز كتابه الوصي في جميع العبد كما لو باع الصبي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار
يصح البيع في الكل عند ابي حنيفه والاصح هو الفرق بين الكتابه والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى
له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثه كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثه وفي
التركه وصيه لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمه الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له

ويكون للموصى له الخمس

الغاير ان يشارك الورثه ولو كانت الورثه كلهم صغارًا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين
للورثه جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثه لا يرجع الورثه على الموصى له بشي ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه
بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشي وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربةً وليس له
ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان
للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز وبقي للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي
من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او العبد في التجاره صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا
يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي
حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشرا للصغير فمات الاب او بلغ الصغير
بطل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجاره صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو
راى القاضي عبدًا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده
في التجاره فابى الاب او الوصي فاباوهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح
حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فيصح لان ولايه
هذا القاضي مثل ولايه الاول وصي باع عقارًا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضا الدين
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله
وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصيه قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل
شي الثلث مما امكن بيع الثلث منه وصي باع بعض التركه لقضاء دين الميت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاوله رجل مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمل بعض
الورثه وباع بعض التركه فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث
كبير باع شيئا من التركه او من عقاره وبقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا
ان كان في يد الوصي شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه
وصي انفذ الوصيه من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركه الميت والا فلا
يرجع وقيل ان كانت الوصيه للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهه العباد فكان كقضاء الدين وان كانت
الوصيه لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركه على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرى اذا
ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوةً للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه
فانه لا يكون متطوعًا وكذلك بعض الورثه اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوةً للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعًا وكان له الرجوع في مال الميت والتركه وكذلك
الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعًا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل
قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركه بين الورثه وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب
وصغير حاضر فقسمه الوصي لا يجوز ولو كان الورثه كبارا كلهم بعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر
وامسك نصيب الغايب جاز وللوارث ان يقضي دين الميت ويكفنه بغير امر الورثه فكان له ان يرجع في مال

الميت

الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث
والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيًا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي
ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب في بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضًا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه متبرع
لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب
غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم
فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطًا فان لم يجد الحاكم يكفنه كفنًا وسطًا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا
الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جاريه لا يبيعها وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن ماض
يحوان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاوه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المبيع قايمًا فان شا اخذه فان شا اخذ
الثمن وان باعه يوسف كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل البلد يتصرف في مال الميت
من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي
ينصبه وصيًا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وانفق حكي عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير سالت شريح بن الوليد عن رجل مات في بعض
الاطراف بغير وارث فقال مات اي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهولا
يقدرون على اقامه البينه لان الشهود كانوا من اهل القريه ولا يعرفهم القاضي بالعدل له هل يكون للقاضي
ان يقول لهم ان كنتم صادقين فامنعوا المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك
فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله رجل مات فزعم قوم انه ورثته ان فلانا مات ولم يوص الى
احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيًا قال ان فعل
ذلك رجوت ان يكون في سعه وبصير الرجل وصيًا ان كانوا صادقين امراة اوصت الى رجل فانفذ
الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثه هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثه قالوا ان علم
الوصي من ديانه الورثه انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه
ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من
مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به
فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب
من حال الوالدين انهم يقصدون الصله والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراه ابنه
لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصيه لولدها الصغير فهي بمنزله الاب ان لم يشهد عند
اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفه ومحمد رحمه الله لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشيا فان لاحدهما ان ينفرد بها منها تجهيز الميت
وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركه من جنس الدين وتنفيذ وصيه الميت في
العين اذا كانت الوصيه بالعين واعتاق النسمه ورد الودايع والمغصوب ولا ينفرد احدهما

يقبض وديعة الميت ولا يقبض الدين لان ذلك من باب الامانة ويتفرد احد الوصيين بالخصومة من حقوق
الميت على الناس وعندهم ويتفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن واجارة اليتيم لعمل
يتعلم ويتفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولابد من ذلك كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت
بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا يتفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يتفرد ان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى
في المساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان
عين المسكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له
عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلث مسايل احداها
هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد
الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسألة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد
منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد
احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وهذا وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى
الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القايل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع شيئا بعينه ثم
وكل اخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القايل بين هذا وبين الوكيل اتفاقا كل
من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله رجل جعل رجلا
وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي
من الدين او قال الاخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لامر هذا الولد في نصيبه وجعل
الاخر وصيا في النصيب ولد اخر معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه في غير ذلك واوصيت
بجميع مالي فلانا اخر وكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كان اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين
فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي
ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه
ثلاث مسايل احداها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر
او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما لا ينفرد القابل بالتصرف وعند
ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف
للثاني وان شاء ضم اليه وصيا اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا ينصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله

رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون
وله اموال واولاد ورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل
لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصار وصيين
ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغايب الا في الاشياء التي
ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف
اعادة البينة ويكونان وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون الغايب الذي حضر وصيا
ما لم يعد البينة وان جحد الغايب وحده ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول
وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه
شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر
لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتصرف به الاخر ولا
يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي يقسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز
بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى
الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء
الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع ووصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود حضر
كان ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين
واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما
جاز فكذا ذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده
ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة
بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت
دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن
حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان
على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده
كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل
الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان الغصب
ان كان في الورثة مامون يعد ما القاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وترك الوديعة
عند المودع ووصيان استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك
بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين
قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم

يكن

الحنطه في تركه فاشترى احد الوصيين حنطه وتصدق بها جازت الصدقه عن المعطي قال الفقيه ابو بكر رحمه
الله اخذ في هذا بقول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي رحمه الله اذا كان في التركه كسوه وطعام فدفع
ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا
بامر الاخر فلو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان
لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركه
الميت ولو ان الميت اوصى بشرى عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشرا وبعد ما اشتريا كان لاحدهما
ان يعتق رجل مات وترك ورثه فبلغ الورثه ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركه والده فلم يبق له من تركه والده عنده من
قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هو من تركه والدي واقام البينه قبلت بينته
وكذا الوارث اذا اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه
رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصبها الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى
الى الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير
او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله انه لو افرز من ماله شيا واشهد وقال قد قبضت
هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان
يشتري لابنه شيا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا
على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ
ارض اليتيم مزارعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان
الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم
وان كان البذر من الوصي كانت مزارعه وعند ابي حنيفه رحمه الله المزارعه فاسده وصي استهلك
مال اليتيم قال ابو القاسم رحمه الله يخرج من الوصايه ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه
الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله اذا باع وصي القاضي مرابحة لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجه
نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذا كبيره
لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رحمه الله اذا اخذ الوصي
مال اليتيم وانفقه في حاجه نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرا الا ان يلمس اليتيم ويدفع اليه المال
رجل اوصى الى رجلين فقال لهما اصنعا في مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا
آخر وان شا قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان يتصدق وحده
جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حموله يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمه الجدار وابى الاخر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في
تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كما اذا احد المالكين لان ثمه الابي
رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع

صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بالف درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته
اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القسم رحمه الله
ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شرا هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك
فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتري ان يحتسبا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعه لليتيم
من مفلس فعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القسم رحمه الله ان كان البيع بيع رغبه فالقاضي يوجل المشتري
ثلثه ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري
لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذه حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القا
يبطل ان البيع الان اذا يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما
قلنا وصي باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانه انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزا
شري بالبدر في السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزياده بل يرجع الى اهل البصر والامانه فان
اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما معا وهذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد يكفي كما
في تزكيه ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا من يزيد في الاجر وصي باع تركه الميت
لانفاذ وصيه الميت فجحد المشتري الشرا فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان
القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعلقا بالخطر وانما
يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومه كان فسخا بمنزله الاقاله فلزم الوصي كما لو
تقايلا حقيقه واذا فسخ القاضي لم يكن اقاله فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق للتركه
فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي
لانه لا يرث شيا وعامه المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم
يرث فيقبل بينه المدعي وان لم يكن له بينه واراد تحليف الوارث او يحلف على علم الميت لا يستحلف
الغرما والوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينه قبلت
بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان
القاضي ينصب وصيا يسمع بينه المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركه مستغرقه
بالدين حتى لا يبقى للوارث شي بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شي ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في
يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضره الوارث فاقر الوارث
فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثه بالدين واقام
المدعي بينه على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينه فيظهر في حق الورثه وفي حق غريم
اخر لو ظهر بعد ذلك امراه قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك
واسلمك الى الله تعالى قال نصير رحمه الله تصير المراه وصيا للاولاد ولذلك مريض قال لاخر
تيمار دار اين فرزندان مرا باش [illegible] كان ذلك ايضا رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب
الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرما الميت قالوا لا بل قبضت منه

في مرض الذي مات ولا ناحق المشاركة فيما انتقصت منه قالوا ان هلكت الالف المقبوضه ثانيه شاركوه فيها
لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضه هالكه لا شي للغرماء
الميت قبله لانه انما يضاف الى اقرب الاوقات نوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان
فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض
كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظ[illegible] شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينه لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال
نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة
صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعه فيصير قصاصا ووصي شهد عنده عدلان لهذا
الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه قال يسع للوصي ان يعطيه
المال ان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جاريه بعينها
يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو
منع يصير غاصبا ضامنا ووصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج
عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك
قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي ولا ارجع
في مال الميت حتى يصير قصاصا ووصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بيده دون الميت
قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجاره والاعاره والمرهنه لا تقبل
قول الوصي الا ببينه فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي حجه عليه شرطوا لكون اليد دليلا
على الملك ان يكون متصرفه وذلك ليس بشرط في ظاهر الروايه خصوصا اذا شهدوا انها كانت
في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال
بعضهم اذا لم يكن له بينه على الدين فان القاضي يخرجه من الوصايه وقال الفقيه ابو الليث يقول
له القاضي اما ان تبريه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينه عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصايه فان لم يقم اخرجه عن الوصايه وعن محمد بن سلمه رحمه ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت
وليس له بينه فان القاضي يعزله عن الوصايه وان كان له بينه فان القاضي ينصب للميت وصيا
حتى يقيم المدعي البينه عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصيه وان شاء اعاد الاول الى الوصيه بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي
يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصيه فانه احد
المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفه رحمه الله يجعل القاضي
معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي
قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الولد الصغير فان القاضي يخرج المال من
يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت
جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه ووصي عجز عن القيام بامر الميت

فاقام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعاده لان القاضي ما اقام
الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام فيما اخر وهذا لا يتضمن عزل
الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرا حتى يكبر اليتيم
فيدفع المال اليه وقد مرت المساله قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه لا يجوز للوصي ان يقضي ذلك
مال اليتيم فان اراد ان يبرا يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا
فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرا من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرا
حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي حينئذ يبرا فان لم يجد قاضيا ويخاف من
القاضي على المال حينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا
انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها
غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنه فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفه
رحمه الله يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال ما دام سفيها
رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل
انه يبرا عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت
كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول عند القضاء هذا الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك
على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين
عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعه من الوديعه كان صاحب الوديعه بالخيار
ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمنه المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امراته
وترك مالا وللمراه عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت
لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه
من غير علم الورثه رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركه
فادعى رجل على الميت دينا او وديعه وادعت المراه مهرها قالوا اما الدين والوديعه فلا يقضي
الا بعد ثبوتهما بالبينه واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراه الى مهر مثلها
يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المراه كذلك
وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العاده بتعجيله قبل تسليم
النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع
نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضي سقوط شي منه بحكم الظاهر لان الظاهر
لا يصلح حجه لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراه بالله ما قبضت منه شيئا
فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته
بالبينه فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه

نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى ان تخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رحمه الله ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في الوصية يخدمهما على السوى فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز رجل اوصى الى ابنه والى الاجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال فخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه عن بقيه ذلك المال قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصلح باطل على قول محمد رحمه الله وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة ساير الورثة وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله جواب ابي حنيفة رحمه الله مشكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث واذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا الو افرز الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال واذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع بطريق الملك شركة او جوارا عند البيع ثبت في العقار بالبيع وتتاكد بالطلب وتملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة فان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في حال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو سعت

الدار

الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباوهم واوصيا الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤوس عندنا ثلث الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او يتيما او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه وولده الصغير شفيعها ليس للوصي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد الماذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامراتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل وعبد او صبي او امراة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه بطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح فان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي رحمه الله قال وهذا عنده بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك الى ان يوجد الاعراض وظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها

بالبيع
العلم

لان ذلك عندهم فقوله طلبت الشفعة واخذتها بذكر الحال عرفا كقوله نعت واسترث والصحيح انه اذا طلبه باى لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه اى جعفر والفقيه ابى الليث والشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ولو ان فرويا قال الشفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعة مراست جواسم ما نيم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لى طلبها واخذها بطل شفعته لان قوله لى لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشترى حين لقيه انا شفيعك احد منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال المشترى حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشترى حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت وكيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فسمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشترى حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشترى واقف مع ابنه وسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة بطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشترى فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشترى شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا سعت اجمة اخرى بجنبها احد الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط ما الد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشترى الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشترى غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشترى فلان فسكت ثم علم ان المشترى فلان فسكت غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل لشفيع دار بيعت دار لك انقال من اشتراها او قال بكم اشتراها انما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها سعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لا مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا انا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين في الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى والاخر عن البكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا او قال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تبطل شفعته وقال ابو حنيفه

رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة وقبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع او المشترى كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشترى او الى الدار يطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان البايع والمشترى والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البايع فاى هم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يحتاج على الاقرب ولم يطلب الشفعة حينئذ تبطل شفعته وان كان البايع والمشترى والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى والى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشترى او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر وقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطل شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشترى فان طلب الشفعة من المشترى واشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشترى فطلب من المشترى صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشترى حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي حدودها لدا اولها في لدا والثالث لدا والرابع لدا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الى لا بد وان بين انه شفيع الشركة او بالجوار او في الحقوق وبين الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع في يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير ولو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه لانه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشترى في الرفقة فانه يوكل وكيلا يطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا انفذ كتابا على يديه يوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر

في موضع الاشهاد الى البايع او الى المشترى او الى الدار ان لم يكن في السلطان وان كان الشفيع

لث

فطلب الحاضر الشفعه وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعه من الشفيع الذي قضى له
القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعه فلو انه طلب
نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كان حاضرين فطلب كل واحد
منهما الشفعه في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعه في النصف
المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت واذا ابطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب
وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعه فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو
الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي
نصفها بالشفعه فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشرى الدار اذا اشترى وقبض
فجا الشفيع فطلب الشفعه من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع
سلم الشفعه للوكيل صح تسليمه سوا كانت الدار في يده اولم يكن الوكيل بطلت الشفعه اذا سلم الشفعه له
للمشتري جاز عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وهو بمنزله تسليم الاب والجد شفعه الصغير رجل له
شفعه عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان فان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي
عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب لعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
كان للاب ان ياخذها بالشفعه لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ
ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعه بشر الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي
فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزله الاب
وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعه ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعه ثم يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعه ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد
ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعه الا شقصا منها لا يبطل
شفعته لان ما بقي يكفي للشفعه ابتداء فلان يكفي لبقائها اولى الشفيع اذا باع الشفعه بعد ما وجبت له الشفعه
لانسان او وهبها لا يبطل شفعته لان حق الشفعه لا يحتمل التمليك فلغت الهبه والبيع لانها
لم تصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبه الدار المشفوعه انها له لا بالشفعه تبطل شفعته وان
طلب الشفعه ثم ادعى رقبه الدار المشفوعه انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعه اولا اقرار منه
بعدم الملك فلا يسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعه قبل ان ياخذها الشفيع
بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبره
ودفن فيها او وقفها وقفا صحيحا لا تبطل شفعه الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان
باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول او الثاني ولو غرس المشتري
فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبه كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعه وان
زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يوقف الى ان يستحصد
الزرع ثم ياخذ بالشفعه ولو اشترى الرجل دارا وخربها الفوش بشي يسير كان للشفيع الخيار ان شاء

وان شاء اخذها بالبيع الاول

اخذها

اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البايع شيا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها وراء
المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزياده ولو تقايل المشتري
والبايع لا يبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رويه او رد بالعيب بعد القبض بقضاء
قاض ولو كانت الشفعه بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعه بطلت شفعته ولو اجر
الرجل دارا مده معلومه ثم باعها قبل مضي المده والمستاجر شفيعها قال ابو نصر رحمه الله يجوز البيع بين
البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضى المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعه
كان طلبه اجازه للبيع فتبطل الاجاره فله الشفعه وهو نظير ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك
للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعه لان ثمه تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع
بمنزله البايع فلا يكون له الشفعه اما هاهنا بيع المستاجر جايز قبل اجازه المستاجر فلا تبطل شفعته
باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبه والاشهاد ولم يرد المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي
ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضا او رضى حتى لو بيعت دار الى جنب الدار المشفوعه
ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعه ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانيه بالشفعه لان
الشفيع لم يكن جار الدار الثانيه قبل قضا القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعه
مسجدا او وقفها وقفا مسجدا او جعلها مقبره ثم قضى له بالشفعه فانه لا يكون شفيعا للدار الثانيه
لان الملك له فيما يستحق به الشفعه شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجد بمنزله الزايل عن ملكه ولو
ان الشفيع بعد طلب المواثبه والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع
مانع ولم يجد من يوكله بالخصومه لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعه ذكر في الكتاب
انه شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفه رحمه الله واختلف الروات عن محمد رحمه الله في
روايه ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكين بطلت شفعته وفي روايه اخرى اذا مضى شهر وثلثه
ايام وفي روايه اذا مضى ثلثه ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات فيه عن ابي يوسف
رحمه الله ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا
بحضره الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضره البايع والمشتري لان الشفيع
يطلب القضا بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار
في يد المشتري كفاه حضره المشتري فاذا احضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا
بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي ابن الدار التي يريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي
لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومه الا ببيان الحدود فاذا
بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعه لان اسباب الشفعه مختلفه بعضها
مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء قال في الكتاب

الخليط وهو الشريك في نفس المبيع احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار
والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصوره هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركه
بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكه غير نافذه على ظهر هذا المنزل دار

لرجل آخر باب نافذ في سكة أخرى فباع أحد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل
أولى بالشفعة من غيره لأنه شريك في نفس البقعة المبيعة فإن سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار أولى
بالشفعة من الشركاء في السكة لأنه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فإن سلم هو فأهل السكة
أحق بالشفعة لأنهم شركاء في الطريق فإن سلم أهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي
على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي
يكون في الأرض التي هي على نهر الوالي لأن الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الأرض التي
حازها الإمام لبيت المال وكذا الأراضي السلطانية وهي التي يزرعها الأكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس
المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار إذا كان معلوماً ولا شفعة فيها لما قلنا رجل أوصى بغلة داره
لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنبها هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل أخذ أرضاً
مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلاً اشترى المزارع الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع ثم جاء
الشفيع فله الشفعة في الأرض وفي نصف الزرع إلا أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لأن
نصفه مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاثة بيوت بيت في أول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت
ثم الثالث بجنب البيت الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته إن كان طريق البيوت في الدار
كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وإن كان أبواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فإن
بيع البيت الأوسط فالشفعة لصاحب الأعلى والأسفل سواء لأنهما جاران ملاصقان فإن أحدهما
على اليمين والآخر على اليسار وإن بيع البيت الأعلى كانت الشفعة لصاحب البيت الأوسط لا غير لأنه
جار وإن بيع البيت الأسفل كانت الشفعة لصاحب الأوسط لأنه جار ملاصق سكة غير نافذة فيها
سكة أخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لأهل السكة السفلى لأنهم شركة
في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لأصحاب السكتين
جميعاً لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يشق منه نهر آخر فبيع أرض على النهر
الأصغر كانت الشفعة لأصحاب النهر الصغرى ولو بيع أرض على النهر الأول كانت الشفعة لأصحاب
النهرين جميعاً دار بيعت ولها بابان في سكتين فإن كانت هذه الدار في القديم دارين باب أحدهما
في سكة غير نافذة وباب الأخرى في السكة الأخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين
حتى صارتا داراً واحدة فلأهل كل سكة أن يأخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وإن كانت
هذه الدار المبيعة في الأصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لأهل السكتين في جميع الدار بالسوية
إنما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها إلى الطريق الأعظم
حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لأهل السكة بالسوية لأن هذه السكة وإن جعلت
نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم أن يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط لو قالوا جعلناها
طريقاً للعامة لأن لهم أن يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في أقصاها دار طريق هذه الدار في سكة
نافذة بيع هذه الدار فإن كان طريق الدار طريقاً للعامة وليس لأهل السكة أن يمنعوه فلا شفعة لأ
هل السكة إنما الشفعة تكون لجار الباب وإن كان طريق هذه الدار خاصة ولأهل السكة أن يمنعوا

العامة

العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لأهل السكة وكذلك سائر السكك إن كانت في الخطة نافذة
فلا شفعة لهم وإن أحدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة أقصاها مسجد وطرف من أطراف المسجد
إلى الطريق الأعظم فهي سكة نافذة وإن كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لأ
هل السكة هذا إذا كان المسجد خطة فإن لم يكن خطة وإنما أحدثه أهل السكة وجبت لهم الشفعة
وكذلك حكم السكك التي في أقصاها الوادي يحاذي فهي سكة نافذة لأنهم يخرجون إلى الوادي والوادي
بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب الدار
سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفلى بالشفعة لأن السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو أنه طلب
الشفعة فانهدم العلو قبل أن يأخذ وكان العلو منهدماً حين بيع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل
بالشفعة في قول محمد رحمه الله لأن له حق التعلي على السفل فيأخذ بذلك وقال أبو يوسف
رحمه الله إذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل شفيع العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة رحمه الله
إذا لم يكن الجار شريكاً في الطريق والشريك بالخشبة الذي يكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة
لا غير يكون جاراً ولا يكون شريكاً سكة مستطيلة غير نافذة تشعبت منها رائغة مستطيلة غير نافذة
بيعت دار من الرائغة كانت الشفعة لأهل الرائغة لأن شركتهم في الطريق الخاص فإن بيعت دار من السكة
العليا كانت الشفعة لأهل السكة والرائغة جميعاً لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم
تشعبت منه ساقية لقوم باع رجل من أهل الساقية أرضاً من الساقية كانت الشفعة لأهل الساقية وإن
بيع أرض على النهر الأول كانت الشفعة لأهل النهر والساقية جميعاً قراح في وسطه ساقية جارية
شرب القراح من الجانبين من الساقية بيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح أحدهما على يمين الساقية
والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعاً لأن الساقية من القراح وكانت من أجزاء القراح وكان
كل واحد منهما يكون جاراً للقراح رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة بعينها أو طائفة معلومة
وللدار جار على جانب واحد منهما كان لهذا الجار الشفعة وإن لم يكن جار تلك المقصورة ولا تلك
الطائفة لأن المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جاراً للمبيع ولو أن الشفيع سلم شفعته ثم إن المشتري
باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة إذا لم يكن هو جار تلك المقصورة لأن المقصورة
بعد بيعها لم تبق من أجزاء الدار وكذلك الرجل إذا اشترى بيتاً من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار
شفعة في البيت وإن لم يكن هو جاراً لذلك البيت فلو أن الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري
البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو أن رجلاً اشترى داراً في سكة غير نافذة ثم اشترى
داراً أخرى في تلك السكة كان لأهل السكة أن يأخذوا الدار الأولى بالشفعة لأن المشتري لم يكن شفيعاً
وقت الشراء الأول ثم صار هو شفيعاً مع أهل السكة في الدار الثانية لأن المشتري وقت الشراء الثاني
هو من أهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم فللجار أن يأخذ الثلث الأول
إذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لأن المشتري شريك في الدار وقت
شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدماً على الجار ولو كانت الدار لأربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة
واحداً بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الآخرين شفيع

مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشترى
في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشترى شريكا وقت شرا النصيبين جميعا لا الى شرا النصيبين رجل له
خمس مناز في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة
بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب
الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه
المسألة ما ليس بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد فرب صاحب الخان واذن للناس بالاذان
وصلوة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله الشفعة لجميعهم لا
شركاهم في الطريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة
من المشتري فرفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل
الحاكم عن القضاء وولي اخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة
لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها
فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه نهر فيه شرب
لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله
وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم
رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته
اذا بلغ اذا ادعى الشفعة بسبب من الاسباب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بدار لي بلزق المبيع
ثم دعواه ويطالب المدعا عليه بالجواب فان قال المدعا عليه ما له فيها شفعة كان جوابا ثم يقول
للمدعي هل لك بينة على ما ادعيت فان قال المدعي لا حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا
المدعي ملك شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا
ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعا عليه لزمته الشفعة وان قال المدعا عليه
في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب
بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان ملك الدار التي في يديه له فان اقام البينة
على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف
المدعا عليه بالله ما تعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا يقبل به قوله
عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت
هذه الدار التي يريد ان ياخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم يطلب الشفعة
يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت
كان صحيحا كفاه ذلك وان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال
الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر
اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت
وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها

ولو قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب
ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول
المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس
او في يوم كذا من الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل حاكم
لا يرى الشفعة بالجوار فبادر المدعا عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف
ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة
في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بارا على مذهبه فيبطل حق المدعي ولو ان دارا بين رجلين
لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض
عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يبقى للجار شفعة فان طلب الجار
يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ضرارا او فرارا من الشفعة كان له ذلك على وجه
التلجية او فرارا على وجه من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف
فان حلف لا شفعة وان نكل كان الشفعة لانه اقر به فيبقى جارا ملاصقا رجل اشترى من رجل عشر
ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول
دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني
فان اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شي لكن ان اراد يحلف المشتري يحلفه
بالله ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه
على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة
كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة
البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الا
مام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل
ذلك البيع بذلك الثمن لعلمنا حينئذ بكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا
ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري
لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك البيع بمثل ذلك الثمن لعلة
كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف
بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على
الشفيع ايضا لكن هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى
دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلف مع الشفيع في الثمن كان القول
قول الاب لانه يدعي حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب
والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيع

والمشترى يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب له قال ابن مقاتل رحمه الله يطلب المغصوب منه شفعة الدار
المسعه ثم يخاصم المشترى والغاصب الى القاضى ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعه
ولى شفعتها بهذه الدار التى غصبنى هذا الغاصب فان اقام البينه ان الدار المغصوبه له قضى القاضى
بالدار المغصوبه وبالشفعه ايضا وان لم يكن له بينه حلف الغاصب والمشترى فان نكل الغاصب
عن اليمين وحلف المشترى قضى القاضى له بالدار المغصوبه على الغاصب ولا يقضى له بالشفعه لان
نكول الغاصب يكون حجة عليه دون المشترى وان حلف الغاصب ونكل المشترى يقضى القاضى له
بالشفعه ولا يقضى له بالدار المغصوبه لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر واذا توجه
القضا بالشفعه فان القاضى لا يقضى بالشفعه حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لى
بالشفعه ودعها على حالها ولا اسلم حتى اسلم الثمن قال محمد رحمه الله لا يحبسه القاضى
الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا برئ من الشفعه فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت
ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعه اسقاط محض فصح تعليقه
بالشرط وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعه متى ثبتت لا تبطل الا بالمواثبة
والاشهاد وبالدفع لا تبطل ما لم يسلم بلسانه ولذا لو قال المشترى للشفيع هات الدراهم وجد شفعتك
فان امهله احضار الدراهم فى ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله ولو ان الشفيع
احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشرا الدار اذا كان شفيعا
قالوا هو يطلب الشفعه من الموكل وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب
قالوا وقيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل فى هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا سعد والاول اصح الوكيل
بالشرا اذا اشترى جا الشفيع يطلب الشفعه من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار
الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روى عن محمد رحمه الله ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل
وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله والقاضى الامام على السعدى رحمهما الله صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه فى حكم الحقوق عاقد
لنفسه فكان بمنزلة المشترى والمشترى يكون خصما فى طلب الشفيع كانت الدار فى يده او لم يكن رجل
اشترى دارا بالكوفه بكر حنطه بعينه فخاصم الشفيع الى القاضى بمرو والدار بالكوفه او بمرو وقضى
القاضى له بالشفعه ذكر فى النوادر ان كانت قيمة الكر فى الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له
القاضى بالشفعه وان كانت القيمه متفاضله فان كان الكر فى الموضع الذى يريد الشفيع ان يعطى
اعلا قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضى المشترى بذلك فكذلك يعطيه
الشفيع حيث شا وان لم يرض المشترى بذلك اعطاه الشفيع فى موضع الذى يكون قيمة الكر فيه
مثل قيمته فى موضع الشرا رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم
ثم جا الشفيع وطلب الشفعه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ياخذ الشفيع الا
رض بنصف الثمن وهو خمسون درهما تقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع
ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضى الامام على السعدى رحمه الله لا يطرح عن الشفيع

نصف

نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشترى لبس الارض بعد ما رفع منها التراب
فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشترى
ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشترى اذا سلم الى الشفيع واستمهله شهرا
فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه فى الحال كان له ذلك المشترى مع الشفيع اذا اختلفا فى الثمن كان القول
قول المشترى مع يمينه وان اقاما البينه على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع فى قول ابى حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف البينه بينة المشترى الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كان عهدته على البايع وان اخذ
من المشترى كانت عهدته على المشترى وللشفيع خيار الرويه وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشترى
اشترى الدار على ان البايع برئ من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشترى بذلك ورضى كان للشفيع
ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعه وبنى وغرس ثم استحقت الدار رجع الشفيع
بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البنا على احد بخلاف المشترى لان المشترى كما
يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البنا ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعه جاز توكيله
فان قال المشترى بعد ما اثبت الوكيل الشفعه انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعه يقال له سلم الدار
الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين
فانه يومر بدفع الدين الى الموكل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما ادعيت رجل اشترى دارا بالجياد
ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى
ارضا بمائة درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعه وسلمها اليه المشترى بمائة درهم ثم ان
المشترى نقد الثمن البايع ووهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ الدار بعلم الشفيع بالهبه
ليس له ان يسترد شيئا من المشترى من الثمن ولو ان البايع وهب من المشترى خمسة من الثمن قبل
قبض الثمن والمسالة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشترى ما وهب له البايع لان هبة شى من الثمن
قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشترى قدر ما حط عنه
البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا كانه وهب له مالا اخر الوكيل
بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشترى مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر
المحطوط للامر ويبرا المشترى عن المائه وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق
باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من الدار وجارا شايعا منها ثم ان المشترى قاسم البايع بحضرة
الشفيع فان كانت القسمه بقضا القاضى فان الشفيع ياخذ من المشترى ما صار له بعد القسمه
وليس له ان يبطل القسمه رواية واحدة وان كانت القسمه بغير قضا هل له ان يبطل القسمه فيه
روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعه ما صار للمشترى ولو ان رجلين اشتريا دارا
وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمه
كانت القسمه بقضا او بغير قضا رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعه
فقضى القاضى له ثم جا الشفيع الثانى فان الثانى يطلب الشفعه من الشفيع الحاضر الذى قضى له
القاضى لا من المشترى لان الشفيع الاول قام مقام المشترى هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار

بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كان حاضرين
فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل
بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل رجل
باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف
في حق المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة
وهو خلاف ما لو باع دارا على ان يكفل له بالثمن او بالدرك فلان شفيع الدار فكفل الشفيع
بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع
اما هاهنا البيع كان تاما جايزا في حق البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة البايع فلا يبطل
شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل
اشترى دارا بحضرة الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع
لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع
اولى وكذا لو اشترى ارضا بحضرة الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون
القول قول المشتري اذا لم يكن يكذبه الظاهر فان كان يكذبه الظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار
امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله
اذا اسس وبنى لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه
نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي
الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتفريق الصفقة بعد تمام سبب الشفعة
ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو
الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة كانه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري
وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم
وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ
الشفيع كل الدار بغير البيت وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه
وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار
لان شركة المشتري قبل شرا الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل
شرا الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان
المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة
ويقضى بقية الدار للذي اقام البينة على الشرا مل الدار ولا شفعة لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت

[illegible]

سبق

سبق شرا احدهما ولو ان اختصما في دارين مثلا صغيرتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه
الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده
ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت
شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ولو جعل كان الشفعين كانا معا ولو وقت
احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر **فصل** فيما للشفيع ان
ياخذ البعض او لا ياخذ رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل
فدفع النخل معاملة او شاومه الجار بعدما علم بالشرا بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه
التصرفات بعد العلم رضا منه بتقرر ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى
الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى البناء ليهدمها والبناء ليهدمه
ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها سوق
واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم
يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة
ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا
باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا
في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة
وكذا القناة مفتحها في ارض وظهر ماؤها في ارض اخرى جيران القناة من مفتحها الى مصبها شركا
في الشفعة رجل له قصب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي
يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصف في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار
رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف
وخمسمائة درهم وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت
الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان يقسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار
وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي
به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه يدفع بها
ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهب عنه الناس عنها ويقسم الثمن على ذلك
لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت كانت متقومة وقد ذهب عنه الناس عنها
رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة
فان كان الشفيع شفيعا للدارين معا بدار واحدة له او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له
ان ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين
كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة
غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم
الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم

الجوار وجواره في هذا المنزل الذي بيد احدهم لا كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين
او سانين او دارين في مواضع متفرقه فان كانت القطع متفرقه بان اشترى كل ارض صفقه على حده
والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحده فاراد ان ياخذ بالشفعه احدهما كان له ذلك
ان اشتراهما بصفقه واحده فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعه احدهما
لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقه واحده اختلفت الروايات
فيه عن ابي حنيفه رحمه الله في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه ياخذ
التي هو شفيعها خاصه كما لو اشترى دارا وعبدا صفقه واحده فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعه
دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا والصفقه
واحده فانه ياخذهما او يدع وكذا ان باع دارا مشتركه بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ
حصه احدهما بعينه جانب المشتري لاجانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفه ان البائع اذا كان
اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان ياخذ نصف احد البايعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه
بعد القبض وهذا قول ابي حنيفه الاول اما في قوله الاخير بعين جانب المشتري على كل حال قبل القبض
او بعده سوا كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكاله رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع
ان ياخذ نصيب احد الامرين وان اشترى رجلان دارا لرجل كان للشفيع ان ياخذ النصف
ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا وطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا يبطل شفعته بذلك
وله ان ياخذها كلها مقسومه كانت او غير مقسومه **فصل** في تسليم الشفعه والحيله
في ابطالها واسقاطها رجل اشترى دارا بمايه دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمايه
دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها للبايع فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعه
وذكر هذه المساله في كتاب الشفعه وجعلها على ثلثه اوجه اما ان سلم الشفعه بالدراهم او بسبب
منها بعينها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعه لك بمايه درهم بطلت شفعته في
الكل وفي روايه لا يبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعه في البعض لا يبطل شفعته
في الكل وان صالح الشفيع من الشفعه على درهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض
معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال
للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكاله سلمت شفعتها او سلمت الشفعه لك او قال ذلك للبايع
والدار في يد البايع كان تسليما للشفعه ولو قال للبايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعه لك
صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعه لسبيلك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال
للوكيل بالشرا بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعه صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكاله
لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعه هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح
تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي سلمت الشفعه للموكل او قال
وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليم الامر وتبطل شفعته ولو
صالح الاجنبي من شفعته على دراهم معلومه كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعه

على ما بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزله ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال
وهل ... بري عن الكفاله في روايه ابي حفص يبرا ولا يبرا في روايه ابي سليمان رحمه الله ولو ان
اجنبيا قال للشفيع اصالحك على الف من الدراهم على ان تسلم الشفعه ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب
المال على الاجنبي ولا يبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك
شراك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراك هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل
شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعه هذه الدار لك ان كنت اشتريتها
لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا يبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعه
اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يبرا عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري
سلم نصف الدار بالشفعه فابى المشتري لا يبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع
هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعه فاسلم لك النصف الثاني فابى المشتري لا يبطل شفعته ولو ان
البايع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومه لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بوجوب الشفعه
بطلت شفعته قضا ولا يبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو في حل قال العبد اجعلني في حل
ففعل ولم يعلم بماله قبله في القضا بري عما عليه ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى
بدار لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي ثم بيعت دار بجنب دار الوصيه ثم قبل الموصى له الوصيه
فلا شفعه للموصى له في الدار المبيعه لانه لم يملك الوصيه قبل القبول فلم يكن جار الدار المبيعه
ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصيه ثم بيعت الدار المبيعه بجنبها فادعى ورثته الموصى له الشفعه
في الدار الثانيه كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصيه فصارت الوصيه
ميراثا للورثه فاذا ثبت الملك للورثه يجب لهم بسبب الشفعه وهو الجوار واما الحيل في ابطال
الشفعه ذكر الخصاف رحمه الله فيه منها ما يكون زهدا عن طلب الشفعه ومنها ما يكون ابطا
اما ما يكون ابطالا منها ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبه او اشترى يهب الثمن للبايع
ويشهد عليها فلا تثبت الشفعه اذا لم يكن الهبه بشرط العوض الا ان هذه الحيله لا يملكها
بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي ونحوهما ومنها ان يتصدق الدار
على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي الهبه سوا الا ان في الهبه للاجنبي يملك
الرجوع وفي الصدقه لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يرافعا الى حاكم يرى هبه
المشاع فيما يحتمل القسمه ليحكم بجواز الهبه ثم يبيع بقيه الدار منه فيكون للموهوب له التقدم
على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الروايه التي لا يجب الشفعه في الهبه
بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الروايه ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار
الاجزا منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا ولا يجب الشفعه للشفيع فان في الهبه
بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له
الملك فلا يسقط حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضا ولا رضا وروي ذلك
عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالشفيع بشرط الخيار للبايع وثمه لا يثبت الشفعه

لأ
والمشتري

ما يلحق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير
والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها
ان يشتري البنا اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تجب الشفعة في البنا لانه نقلي ولا يرغب
الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فيما ان يرهدا وكذا لو وهب البنا باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال
وكذلك في الكروم والاراضي وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا
فرارا عن الشفعة ان اراد يحلف البايع ليس له ذلك لان بنكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد يحلف
المشتري فله ذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لالزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال
في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يملك اخذ
الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن عال ثم ياخذ البايع
بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل
الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد رحمه الله وهي
ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار
ولا يقول ايهما من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار
بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه
لا يكون كاذبا فيه ـــــ يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه
بالثمن الذي اوقعا عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المملوك يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشرا
فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما ثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب
ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضا
بالملك المطلق قضا بالزوايد وفي القضا بالملك بسبب لا يدخل الزوايد الشهود اذا حملوا الشهادة
على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجا المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له
بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال ـــــ بعضهم لا يجوز وكذا
اذا حملوا الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف
يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان
هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له
بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان
الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل
ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويقبض ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على
قول محمد رحمه الله اما في قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فاما ذكر
في المأذون اذا اشترى الرجل دارا او باع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد ان ياخذ
بالبيع الاول على قول محمد رحمه الله لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك ذلك وعلى هذا الخلاف في العبد
المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرما وغاب وحضر الغرما لا خصومة لهم مع المشتري في قول

محمد

محمد رحمه الله للغرما ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري من البايع ثوبا
ليلبسه يوما الى الليل بجزء من الدار ويمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة
للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب
صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بعشر الدار على
ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره ملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون
اولى من الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كان
الاجرة عينا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار يبطل العقد والخصاف
رحمه الله جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين
الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها
بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع
بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم
التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة
ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتر ويقول زدني في
الثمن كذا وكذا او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول اني اسكنها فان احببت ان اوليكها بالثمن
الذي اشتريتها فقال الشفيع نعم ـــــ الشفيع لو لسها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري
الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار والذي
ويقول لك اني احببت ان اوليكها بما اشتريتها به واسكنها فقال نعم واسلمها فانه يبطل شفعته
ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار
قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرا هذا المشتري لم يصح فلم
تجب الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع
نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع
اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت
شفعته قالوا انما يبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها
بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة
فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز
لان حصته من الثمن ليس بمعلوم وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري
رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل
واحد منهما يسلم البيت للشفيع وبقيت الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة
قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضا القاضي بالشفعة بمنزلة
البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت ميراثا للورثة ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع
وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة المتوفى الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه

الثمن

س

يصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون
بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار
على البائع برابح في الثمن فعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين البائع والمشتري يكون بين البائع و
الشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة
الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد رحمه الله في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة
ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا باس به قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل
وجوب الشفعة لا شك انه لو يترك الكتاب للمال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه
احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان
والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات
الحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا باس بالقتال في الاشهر الحرام وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم
ورجب وترك البداية بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام
اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا
يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما
ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه يلحقهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان و
جدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخران كان له ان يخرج لان
ابا الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد
الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته
له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس ان يخرج بغير اذنه
وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر نحو البحر او
البحر مخوف الدرو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج ان استغنيا
عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان
قلبها لا يحتمل الم الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن
المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من تجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات
والخالات والذكور والصغار والزمني من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة
واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد
ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين
فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن
الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول عنه المديون يعتبر اذن الطالب

لاغير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل
ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد ولو اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه
لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته
ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر
ان العدو جاوا الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على
المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا طاق القتال
وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك
الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان تقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت العصبية بين فريقين يعني بعضهم لا لاجل الديانة
والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية
والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم
قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم من المزمر ان امكن الصلحاء الخروج بدونهم
لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين
وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج النساء في العساكر للطعام والمرضى دون الحرمة فان ارادوا
الفساد للحرمة لا محالة ولا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا
ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فيقتل
ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضر في موضع القتال وفي قتله
يكون كسر لهم فيقتل ولذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته
لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان
قاتل واحد من هولاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان
امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا احضروا او حرضوا على القتال ومن قتل واحدا
من هولاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتل الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى
واقطع احدى الرجلين والمفلس والسائح الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه
ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان
يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى
الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس
الشق ولا يترك في دار الحرب لكثرهم النسل من هولاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من
المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يبتدي المسلم ما لم يقصدوا قتله فاذا
قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والخالات
والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتديهم بالقتل وينبغي ان يكون الولاية للمسلمين

سضاء الرايات سوداً ولا باس للمسلم بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيماً فان لم يكن ينبغي ان
لا يسافر به قال ابو حنيفة رحمه الله اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل
الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤوس الكفار
الى دار الاسلام وهل ان كان فيه اغاظة الوهن والخبث لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع
من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره احصاء الغزاة لانه يحصله يرهب
العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئاً من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به
ولا يجوز رد السلاح الى اهل البغي بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان من المسلمين ولا يفادى بالمال
في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست باللهو ولا باس بجعل الاجراس على الحبل
مع الجانبين التي للفارس يرسوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر
التي يحمل عليها الاثقال اما الذي يقال بالفارسية دراته فذلك لا يسمى جرساً فلا باس به حربي وجد
في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا ينصرف ويكون فيئاً لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الملك تصدق
ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا
يطمع لم يحمد به كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل
له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخس من القتلة الاولى لا باس به
وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يكره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها
المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه
لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان
يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قام المسلم المركين في دار الحرب واخذ منهم اموالاً لا باس به وكذا
لو باع منهم خمراً او خنزيراً او درهماً بدرهمين ولا باس به ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس بان
يحسن نفوسهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له وجاز شراؤه
منهم وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين
وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله ولا باس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة
ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفاً وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش
اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفاً عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه
انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في
السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رحمه الله لو انحاز الى مصر
او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فراراً من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه
العدو فسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل

لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له **فصل في معاملة المسلم** المستأمن اهل الحرب في دارهم قوم من المسلمين
جمعوا اموالاً ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسال
التجار في دار الحرب هل من احد انه حارس في ايديهم يسربه المامور ولا يجاوز قيمته الحر لو كان عند
في ذلك الموضع انما يشتري بقدر قيمته او بعض اسير تكون زاد المامور ان يشتري اسيراً فقال له الاسير
اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضاً
اياه فرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غرم وهو خلاف الوكيل
بالشراء اذا اشترى باكثر مما امر فانه يكون مشترياً لنفسه ولو ان هذا المامور يشتري الاسير وقال
للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بلى انا اشتريك بالمال المدفوع الي حسبة او اشتراه كان مشترياً
لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن عمه من اهل الحرب فباع ابن نفسه
لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في
المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى
هشام ان الحربية اذا اهدت نفسها الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رحمهم الله ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز
فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه
او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلاً وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام
عن محمد سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا
فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم
مستأمن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف
اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز
وان باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وعن بعض المشايخ قال لا يباح للمشتري
ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقاً للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم
في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه
لا يجوز بيع الحر ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم
يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه فقد ملكه بالقهر المشتري وقال بعضهم يكون حراً
لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعاً ولا وطياً فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البائع
يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعاً او مكرهاً وان كان
البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرهاً ملكه وان اخرجه طوعاً لا يملكه والصحيح
انه ان اخرجه كرهاً ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا
يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا

الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان رجعت طايعة فهي حرة وان رجعت مكرهة كما يرجع الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا
فقالت المرأة رجعت طايعة وقال الزوج ــــ الرجل اخرجها مكرهة وهي دفعة لي ينظر الى حالها ان جاء بها
مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة
بلد يدعي اهلها الاسلام يعتصمون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار (يصومون و)
عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من اهل تلك البلاد قالوا ان لم يكونوا اقروا بالعبودية والرق لمالكهم يجوز
شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين
فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين
بالعبودية والرق لمالكهم يجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان (كانوا ارقاء)
فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة رحمه
الله وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطيها **فصل** فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم
او زيادة على هديتهم يتغابن جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر
في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جايزة فاخرجها الرسول كانت الجايزة للرسول
خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل (مثل الاجير)
قدر ما لا يتغابن الناس فيه الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر
يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا باكثر مما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت
المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال ــــ استاجرته وانا اعلم انه لا
ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له
وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك
حيثما يدور ولم يسم المكان جاز وله ان يزيد عليهم عملا ما كان بعد ما يكون عملهم قدر ما يحتمله الا
جبر لانه اجير واحد ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله لا شيء له ولو استاجره ان يقطع رووس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر
عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع روس القتلى ليس بطاعة
فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم
لا يجب الاجر فلو حمل اثنان على فرس فاراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الابي على المهاياة
في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال يجبر على المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحق
واحد منهما سهم فارس **فصل** في الامان اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى
الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الله الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم
واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذوا اهلهم جاز ولم يقدر
على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم
ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم

الى الاسلام

الى الاسلام او الى بيوت الحربة فان ابوا ردهم الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم او امراة
صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالمال او بالراي ويصح امان المكاتب والعبد الذي
قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي
اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في
قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان
المسلمون منهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها
بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا
في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ولو ان صنفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال (وان يقتلهم)
ونساء ومستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا
ويقصدون بذلك المشركين دون هولاء فان اصاب سهم هولاء روى قتيل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس
المشركين بالصبيان والاسارى لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون (والمسلمين)
على سور مصر وحاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل
الحرب كان الامام بالخيار ان شا قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شا استرق الكل
وان شا تركهم احرارا ووضع الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شا ترك الاراضي في ايديهم عندنا
ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رووسهم وليس للامام ان يقسم الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف
رحمه الله احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنايم في دار الحرب ساقط على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين
قبل احراز الغنايم في دار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون للغانمين وعنده يورث نصيبه ولو لحقهم
المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد
الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز
قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان الاراضي والدور واسترق الرجال والنسا
والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة
باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
يجب فيها الخمس وما يصيبها الخمس من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلاثة على وجه السرقة دخلوا
بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوخذ من الكفرة الا
بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها (بها)
اثنان او ثلاثة او الكل يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا
دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون
من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم
لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فان شاركهم المدد لانه لهم
حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا لحقهم المدد اذا لحق الخمس بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك

الغانمين عندنا والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة او قبل الظفر بهم [illegible]
شارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم
وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاخراج قبل القسمة
فانه شارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز
الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها [illegible] الطعام عند الحاجة
ومنها السلاح ان يستعمله اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند
الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يكره ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء
لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة
وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا انتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء ان كان فقيرا
وان كان غنيا انتفع به بعد الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا بأس بان يدهن بدهن ترب او سمن من
الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن يؤكل كدهن البنفسج
ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة
فهي سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات
لا يكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن
والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه
بمنزلة الماء والكلأ والتراب اما لم يكن بقيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه
وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن للصنعة مقومة لانه مال متقوم في نفسه
بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان للعامل له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة
وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه لانه لا ملك فيها لحق الغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام
والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز
لصبيانهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي يخرجن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم
ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة
او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلودها الى الغنيمة لان الجلد ليس ماكولا ولا من العلف فاذا خرجت
سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها
السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام
وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة
التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل عما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام
فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه
الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال
من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له

وطئها

وطئها في دار الحرب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحل له وطئها ولو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات
وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز النفل بكل مال من الذهب والفضة
وغير ذلك وان قال النفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما
سمى فما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر الغانمين ويشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا
فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمى له **فصل** في قسمة الغنائم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة
خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد
من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد
وفاته وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند
الشافعي لم يسقط وعندنا صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جائز ثم يقسم الاربعة الاخماس
بين الجيش ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت
الغنيمة من المنقولات فلم يجد الامام حمولة يحملها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها
في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الغنيمة
ولا يشاركهم بعد الاحراز وينقطع مشاركة المدد باحدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني
قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان بيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش
في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم
جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد
الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس
الى الجنود وهلك الخمس قبل ان يسلم الخمس الى الجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة
الاخماس قبل ان يسلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى
هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك
من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما
فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له
وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله لا يسهم
لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل
راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رحمه الله اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق
سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة وهو فارس وان غصب غاصب
وضمنه القيمة وهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم
راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذلك لو اجر فرسه او وهبه او اعاره وقاتل راجلا فهو

خماس

راجل

وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله
سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله
سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا
في البر سواء **فصل** فيمن يصلح لامارة الجيش ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب
وبتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا وامرهم الامير بشي مما لا يدرون انهم ينتفعون
به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في
ذلك فمنهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا
اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك قال محمد يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب على امير العسكر انا
قد بعثنا فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله حتى يقدم الثاني ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب
اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ولم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى
امير مصر انا قد بعثنا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل
اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس **فصل** في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ولو استولى
اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك
القديم قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات
القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم
واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة
ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة
وبعدها بغير شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة
ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم ياخذه المالك القديم بغير شي
على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى
المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء لانه ملكه بالهبة وان اشتراه
مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له
ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب
فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج
المشتري كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد رحمه الله وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف
رحمه الله ليس لورثته ان ياخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو واخرجها الى دار الاسلام
ثم اسرها العدو واخرجوها الى دارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري
الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم
ان ياخذ وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين
وكذا الموهوب له اذا وهبها الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له
الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم

قبل

قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكهم بغير شي ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم
فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا
جميعا **باب** ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى
اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال [illegible] الله لا يصير مسلما ولو
قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال
لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله الا
انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم
بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه
حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بري من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بري من اليهود
يه ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود يقرون برسالة النبي عليه السلام الا انهم
يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله
تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال
اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال
انا مسلم يسال عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما
فان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة
فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما
لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول
الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى
عليه لاحتمال ان يكون تبرأ عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الا
سلام اقر انه بتحول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم
لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يدعونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى
مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم
باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي رحمه الله اذا صلى الكافر صلوة في
وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما
ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة
واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا الناطفي رحمه الله جعلته مسلما قالوا كان اماما
او غير ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي سنة

ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلوتي لا نعلم شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان راوه يهل بالاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا يقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال المولى اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبنا الاحكام على الظاهر كافر لقن كافر آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القران وكذا لو ان صبيا وقع في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يورث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات ويبين منه امرأته المجوسية وان ارتد كان مرتدا استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لانه نحى على الاسلام على الحسن الحجة ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضا الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضا استحسانا ذكره محمد رحمه الله في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو للمسلم ليكفرن والا ليقتل فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود ادم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا له مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية حذاى جان وى بكافرى استاند اذا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رحمه الله في السير اذا دخل المسلم حسبة في فم الكافر الاسير حتى لا يعلمه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالله عز وجل عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم قالوا

يكون

يكون ذلك كفرا وهو افحش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي قد ذكرنا ولو صلى بغير طهارة او عمدا قال الصدر الشهيد حسام الائمة رحمه الله يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا يصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم يكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى قال لا روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه عكسه الاول وكذا اذا قيل للرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه ولو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يكن كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا رجل قال استحلني امر ارد ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية مرابى ارزن كه نومي كني قالوا ان اراد به تصحيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن دروغ ميگوئي يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى لمس المال الحرام

عندي سوآلاحكم بكفره سكران يضرب امراته فقال بو سليمان حسبي كه مرا حسن سی بزند قبل السلام ثم طلقها ثلثا قالوا
يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فرده السكران لايصح استحسانا فمع الثلاثة
على كل حال امراه قالت لزوجها ان لم تطلقني بجست نصر بن هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد
باشرت الكفر وعن ابي نصر الدبوسي ان امراه قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني
اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ادرث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر
وذكر رجل قال لغيره صلي المكتوبه فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي رحمه الله عن محمد رحمه الله
انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعه احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني
من هو خير منك والثالث لا اصلي نسقا ومجانه ففي هذه الوجوه الثلاثه لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب
على الصلوه ولم اومر بها يعني جحود الفريضه كافرا قال الناطفي رحمه الله فقال على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا
يكفر لان اللفظ يحتمل رجل مات علامه فجزع وقال يارب احد ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشره وانا في جميع
المال الجهد فكان له ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ارجو ان لا يصير كافرا
لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى امراه مات ولدها
فقالت همين بود دادي از همين بستدي قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله انها لا تكفر فلله تعالى ما اعطى
ولله تعالى ما اخذ مريض اشتد مرضه واسد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا
قال واحد من العلماء مرتدا ولو ان رجلا اسلي عصيت فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا افعل
ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب هذا القايل وقال بانه يكفر فهل لو كان
هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل
هذه الكلمات الطويله الكبيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خداي
روزي بر من فراخ كن يا بازه كان من روزي تنك كن يا بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يصير كافرا
بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فمن فعل فقد كفر قيل لامراه توحيد ميداني فقالت لا قال بعضهم
ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا تصير بها وان ارادت انها لا تعرف
وحدانيه الله تعالى لم يكن مومنه فلم يصح نكاحها اذا اسمى الرجل لبني من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان
اراد انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمه لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوه
كان كفرا ولو قال بالفارسيه اكر فلان پيغمبر بودي نگرويدمي واراد به انه لو كان رسول الله
لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني الله
تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبله في هذه الناحيه لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات
اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شي كان كافرا قال بعض العلما لو قال لشعر النبي عليه
السلام شعيرا فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله من عاب النبي عليه السلام بشعره من شعراته
فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في النوادر
الصلوه لو كفر ويجوز ان يقول اعمى على النبي عليه السلام وعن ابن مقاتل رحمه الله من الدرسوه الخف
وذا الكفل وقال لكل من اجمع الامه عليه انه نبي لا اتصور انه حتى سوبه ومن زعم ان المعوذتين ليستا من

القران

القران ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض
صوم رمضان لما يشق عليه لا يصير كافرا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما
انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اذا حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحه
لا يليق بالحكمه ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها علينا مشقه لا يكون
كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو
تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطه قال الامام ابو بكر البلخي رحمه الله هو كفر لان اطلاق
هذه الافعال خروج عن الحكمه والعدل رجلان اختصما في شي فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانيه وهركه
خداي را ابن نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف
الى النبي عليه السلام فلم يكن كفرا اما لو سوء رجلان بينهما خصومه فقال احدهما لصاحبه مرد باش ويا بنان
برو يا خداي جنك كن فقد كفر اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال شو با خداي جنك كن قال بعضهم يكون
كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا
قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق فقال بالفارسيه اكر روي خداي جهان
اردي ستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا
لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال الرجل ان فلان مراست ازوي ستانم
لا يكون كفرا لان النبي عليه السلام يطالب ذا الحق ويستوفي منه رجل قال لغريمه اعطني حقي والا اخذ بك
يوم القيمه فقال المخاطب تو كي ايابي دران انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله لم يكن هذا كفرا
رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك قال الاخر بالفارسيه خداي حاكمي نداند شايد
قال ابو القاسم رحمه الله يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف
والدني في حكمه واحد رجل وضع ساله في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع
السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومه فقال رجل حكم خداي چنين است فقال الاخر من
حكم خداي چه دانم قال ابو القاسم رحمه الله هو كفر لانه استخفاف بالله تعالى رجلان بينهما
خصومه قال احدهما للاخر ما بعلم دوم فقال الاخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب
لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومه فجا احدهما بخطوط الفقها والفتوى فقال خصمه ليس كما
افتوا او قال لا يعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعه ثريد خير من الله تعالى
قال لا يكون كفرا لانه يراد بهذا ان هذا نعمه من الله تعالى رجل قال العالم ابر الحمار في علمائه ان اراد به
علم الدين كان كافرا رجل قال الرماد روغ بي لو بد خداي دروغ بي لو بد لا يكفر لان المراد بهذا ان
الله تعالى لا يكذب رجل فاني في غضب لامراته ان روسي كه بر زاد وان بغاله بر كاشت وان خداي
كه تو ام ايرد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن هذا فقال في ذلك انا ما ولم يجب
قال رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافره فقالت انا كافره فطلقني قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل هذه رده وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافره

فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداى ورسول را گواه
كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحيا فكيف
قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا القايل ومن صدقه يكون
كافرا بالله فان قال هذا القايل انا اخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه
السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله
تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى
مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال
لغيره اي بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اي مهتر من لا يكفر
لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال خداى من يكون كفر امراة قالت لزوجها تو سر خداى داني
فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا
وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطات الخادم في الرجوع الى المراة
فاتهمت المراة فقال شداد لم يكن مساسي فقال الحكم بن شداد ... امراته فقال شداد للمراة تعلمين الغيب فقالت
نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن وكان هو من اصحابه واجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل
الجماع في الحيض قال ابو بكر البلخي رحمه الله الجماع في الحيض كفر وفي الاسبيجابي بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابن رستم
انه قال اذا استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان
النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان استحلال الجماع في الحيض كفر
من غير تفصيل رجل قال عبد العزى عبد العفار عبد الخالق عبد الرحمن بكاف الخالق الكاف في آخر الاسم قالوا ان
فعل ذلك كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه
الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل بنفسه عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه
الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا
وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره اذا اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او بقطع
عضو او بضرب مبرح وقلبه مطمين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعلم الخير
من الشر والارض من السما فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والخير من الشر
لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تحرم امراته ولا تؤكل ذبيحته
ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة
قال مشايخنا في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي
اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزا ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده بخلاف ذلك واما الخاطي
اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر
خطا لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري

على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوان لاهل نوروز ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ذلك لهو ولعب لا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة من الحاج
في الخوارزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا هو كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله اذا ذبح البقر والابل في الخوارزات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة
من العلما يكون كفرا قال رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز
شيا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك
لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا ولو اهدى يوم النيروز بيضا الى انسان شيا
ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا
يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اذا عبد
الرجل خمسين سنة ثم جا يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله
واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس ولده وحضر ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون
كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك
لضرورة لا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا او قصد به الاستخفاف
في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص رحمه الله انه قال ان فعل ذلك يريد به تعليمهم فعلهم
لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال الغير يدا ربود من جان است كه چون زيد بدار ملك
الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان قال ذلك
لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان خصيم من
جان است له چون جهود تحسيم خداى يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبه ... قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وهو الصحيح رجل قال هر چه ارجان هري كاست بجان هر زند كاني
تو زيادت كند فهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يكون قبل الاجل
ولا تاخير عن اجله رجل قال فلان جان بخراجه داد يكون كفرا رجل قال فلان بيمار بيش
دو روز درست بي باسد وي فراموش كرده خداست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف
بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان مي داند كه من چيزى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى بري
عن المكان رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون
كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يا رب اين ستم از وى چه پسندى قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه
ولو قال خداى بر تو ستم نه پسندد كه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل الى رفيقه
بزرگ خداى مرا داد هر چه داد خوش از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله
رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله تعالى فالمحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند
بطلاق و عتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال

سوكند مغلظه خورا هم لايكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم عن نداتم كمه قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال يهودي او نصراني صفت ترسائي جست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل المسلم صفت مسلمان بكو فقال لا ادري لايكون مسلما عند عامه العلما رجل مات فقال رجل ازخداي راياسته نرابوح يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له ان خداي غر مسي او يقال له از قيامت نمي ترسي فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوه قال لا ادري قالوا يكون كفرا قبل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوه رجل قال با سر فلان سر راست مراكي سود اد قال با ابن دو با زوي من بحاي است مرا جزيرك كم ساند قالوا يكون كفرا رجل قال حوار بار لران بي جواهند شدن او قال حوار بار ازهران حريدم كه كران مي خواهند شدن اختلفوا قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لايكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لانه يدعي علم الغيب صاحب الهامه صفر فقال الجد عوت رحلوا وقال رجل ادن ركسي خره دهد قال بعضهم يكون كفرا
وقال بعضهم لايكون كفرا لان هذا انما قال على وجه الفال رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف وايضا رجل قال حوش كار رست ني عاري قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا حق باري ده قال الخوهر كس باري دهد من يظلم وناحق باري دهم قال بعضهم يكون كفرا رجل قال لغيره بخانه فلان رو وامر معروف كن فقال فلان در حق من جه جفا كرده كه وراامر معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشره دراهم فقال صاحب الدين للمديون ادرده كانه بدين جهان ندهي كه بدان جهان ساني فقال له المديون ده ده بدي ونه ده باهر حسب بقيامت بار دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيم وقال غيره من المشايخ لايكفر رجل قال لامراته جانه جان باك كن حون والسما والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحاق رحمه الله ان كان الرجل جاهلا لايكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به ازمو او قال النصراني مع به ازمو لايكون كفرا لانه يراد بهذا السم وبعض الانعال رجل قال لغيره اي مغ او قال ترسا او قال جهود لايكون كفرا عند اكثر العلما وان قال المخاطب توبي او بلت المخاطب لايكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب رجل قال لغيره ورا خداي ابر به است وازسر حوسن دانده قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لايكون كفرا رجل قال لامراته يا كافره فقالت الزحسن سمي مرا بداري يكفر المراة ولو قالت اكر حسم ام مرا مدار لايكون كفرا ولو قالت الزحسن سمي با من باسمي فعلى قول من يجعله ذه المراه رده وهو قول عامه العلما يكفر المراه وقال بعض مشايخ بلخ رده المراه لاتعتبر رده ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامه العلماء رده المراة ردة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراه قالت لولدها اي مغ بجه او اي كافر بجه او اي كافر بجه او اي جهود بجه قال اكثر العلما لايكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل لولده هذه الالفاظ اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لايكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه رجل قال لزاسه اي كافر خدا او نر قالوا لايكون كفرا لان الدواب عارا ولنها الايدي ولان مثل

هذا

هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم رجل قال خداي تعالى بر اسمان كوا من است يكون كفرا لان الله تعالى يرى عن المكان رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداي بدين دروغ سرا راست كرد اتا ذ تاكو بد خداي بدين دروغ مو بكفر كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نمازكن فقال اي مرد نماز كردن سخت كاركران است بر من قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام بخور فقال بلي جه اهواد ساريا بوي ايمان ارم وبرسي سخن كنم يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال شادي مر ان راكه بشادي ما شاد باشد وكم وكاست مر ان راكه بشادي ما شاد نيست يكون كفرا والله الهادي

باب الرده واحكام اهلها المرتد لايرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في المله ولا من مرتد اخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حاله الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الرده عند ابي حنيفه هو فيء له الفي يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحود الرده يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل ثلثه ايام لينظر في امره ولا يوجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف في حال الرده فهو على اربعه اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبه والاستيلاد اذا جاءت جاريه بولد فادعى الحسب يثبت النسب منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجاريه ام ولد له وتسليم الشفعه والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امراه مسلمه ولا مرتده ولا ذميه لا حره ولا مملوكه ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المعاوضه فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المعاوضه وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي باللحاق بطلت المفاوضه ويصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى يبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشرا والاعتاق والتدبير والكتابه والوصيه وقبض الديون عند ابي حنيفه هذه التصرفات موقوفه ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى باللحاق بدار الحرب بطل وعند صاحبيه ينفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ من الصحيح وتعتبر عتاقه من جميع المال وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض وتصرف المكاتب في رده نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لايجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو خلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وبرئته مستغرقه بالديون فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرما فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمه سبب الملك للوارث تام وانما توقف الملك لحق الغرما فاذا سقط حق الغرما نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلف الروايات فمن يرث المرتد عن ابي حنيفه رحمه الله فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له

وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد من علوق
حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة
وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يرث من المرتد من كان
وارثا له عند قتله او عند موته سوا كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الا
يمه الرحسي رحمه الله اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد
الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضا يكون بمنزلة
الغيبة وكان هو المرتد في دار الاسلام سوا رجل ارتد مرارا او جدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
على قول ابي حنيفة رحمه الله تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا يكون طلاقا
واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا على قول ابي يوسف رحمه الله ردته واباوه لا يكون طلاقا وعند
محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المراة واباوها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها
وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند
الشافعي لا يقع الفرقة الا بقضا القاضي وردة الرجل يبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير امر القاضي
عمدا او خطا او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضايه لا شي عليه ولا يقتل المراة عندنا لكنها
تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة يرث منها زوجها
المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضا العدة استحسانا ولا
يرث قياسا وهو قول زفر ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت كانها ماتت
فان رجعت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت ان رجعت الينا بعد ذلك
مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد رحمه الله تعود معتدة
كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطاء كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات
ما كسب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يوخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة
كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه
في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل
لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه جميع دية
النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع
وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شي على احد وان كان خطا
فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية
بلغ ارشها خمسماية يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
موبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا او يجوز استرقاق المرتدة
بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عند ابي حنيفة يجوز قسمة ماله

وقال داود بن علي رضي الله عنه لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته
قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون موجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه
من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما الا على ان يبطل منها الا شيين او لهما الميراث يبطله ويسترد
ماله من الورثة ان كان قايما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة
لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله
وعليه قضا صلوات او صيام تركهما في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني
قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوة
والصيامات في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاوها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او
يجب فيه القصاص او حد قذف ثم جا مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب
مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع منه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الا
سلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع
الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه
الا انه يضمن المال في السرقة واذا اصاب ما قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد
كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة
وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار
الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتدا على الذمي والمستامن فاذا اعترض
الكفر بعد الوجوب يمنع البقا وكذلك لو اصاب ذلك وهو محبوس في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر
والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه بعد حرمه بسبب ذلك ويمكن الامام من
اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك
موضوع عنه ايضا رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول واخبرها مخبر انه قد ارتد عن الاسلام
والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عندها وسعها ان تصدقه وتتزوج اربعا سواها
وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث
وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة في رواية الا
ستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او لم يكن
ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس
ان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد
والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يبطل الاجارة كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو
اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى لرجل وجعله
فيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاوه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب
بطلت وكالته في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر

في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
ثم عاد الينا مسلما فعلى قول ابي يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا ولو كان قوم ارتدوا
عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم
موجودون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد
اهل المدينة من المسلمين وغلبوا عليها على ان فيها قوما من المسلمين امنين فارتد نساؤهم وهم معهم ايضا
ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا
ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم
وهذه المسئلة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصير الا بثلثة
اشيا احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية
ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى مسلم او ذمي امنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه
المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي
امن بالامان الاول لم يصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجري اهل الحرب
في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب يصير دار حرب كيف كان واما السلطان قال علماؤنا
رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم
والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه
عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه
ان نعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا اقضى
بقضاء وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه قال ابطلت قضاه وروي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا
عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش
فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على
خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو
بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا جار وعلم انه فاسق مسلم اسر في
دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر
الزوج ذلك كان القول قوله وان قالت تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم يكن مكرها كان
القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال والقاضي لا يصدقها وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته
انت طالق وقال عنيت عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقها في ذلك وياخذ بالاحتياط
في امر الفرج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا والعياذ
بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على دارها فانه
يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولده

فانه يكون

فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا
لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويوضع حصته في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون
رقيقا للاخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان ناخذه اخذه
فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا
فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي دخل احد في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامة الرسالة من
الكتاب ويجوز يكون امنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق
ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اقام بينة
من المسلمين كان امنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا مرتد
اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمين على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه
بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال
مردودا وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل اللحوق بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب
كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان
وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار وامواله وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم
الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر
المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف
هذه الاشيا في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي
فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودايع عند الحربي يكون فيئا
ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له
ودوره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد
مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا
كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله شي من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده
الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار
اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التمليك وما لا يكون محلا
لابتداء التمليك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكون الابق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند
ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد
الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر باشتراء منهم فمولاه الماسور منه يكون احق به من المشتري
ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير
شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يجئ مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة
فلم يجد مولاه البضاعة حتى باع الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض

بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رحمه الله للمولى ان ينقض بيع الغازي
ويأخذه من الغازي بالقيمة وقيل وهو بمنزلة رجل اشترى دارًا وبيعت باعتبار تناعها
المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه
الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي
بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رحمه الله في رواية سقط حصة الارش
من الثمن ويأخذ الباقي ولو فقا رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى
الفاقي واخذ قيمته صحيحًا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يديه بقيمته اعمى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يأخذ بقيمته صحيحًا ولو كانت جارية فولدت ولدًا عند
المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر
من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى
القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولًا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن
او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار واشتراه رجل منهم بعشرة دراهم وجاء به
الى ملكه واخذه ملكه ورده على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار رده ياخذ المال من واحد
منهم

فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية
الجزية انها كيف يضرب قال علماؤنا رحمهم الله يوضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرًا معتملًا يعمل
بيده يوضع عليه اثنا عشر درهمًا في كل سنة وان كان غنيًا مكثرًا يوخذ منه ثمانية واربعون
درهمًا لان الجزية يوخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه
ويشتري من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط
الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له
ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير هو الذي يملك مائتي درهم
او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف
وقال الحسن بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يوخذ منه اثنا عشر درهمًا فان
كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهمًا
فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يوخذ منه ثمانية واربعون درهمًا وقال بعضهم الفقير
هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو
مليء وعن نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيًا
فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرًا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر فيه الحرف
البزاز والصيرفي والغامي وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله
بن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اربعة الاف وما دونه في نفقته يعني لا يكون غنيًا قال رضي الله عنه
والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله ويوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة
بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية

وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال
الخراج والجزية والعشر ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال
الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها مصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف لها
واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم
لا حق لهم فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت المال لانهم يعملون في امر
فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في زماننا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم ممنوعون حقهم
من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كان ثابتًا لهم في زمن النبي عليه
السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم
وقال الكرخي رحمهم الله سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق
جميعًا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق
جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يخص به ومشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك لمصرف الخراج او الجزية
ان يجعل خراج ارضه له وهو التسويغ الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج
فان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز
الهبة ويسعه ان يقبل ويؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة
يوخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يوخذ قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع في روايته
انهم من اهل الكتاب وفي روايتهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض
الدين من التوراة والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة والبعض
من الزبور واما المسخية هل يوخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فيهم من بعد ذلك لا يوخذ
منهم الجزية وهم يعملون وان كانوا يوخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم
بنا على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوجد فاقر انه زنديق وتاب
عن ذلك يقبل توبته وان اخذ بالا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئًا ويعتقدون
في الباطن خلاف ذلك فيعملون ولا يقبل توبتهم ولا يوخذ منهم الجزية ولا يوخذ الجزية
من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير في صدقة بني تغلب يوخذ من نسائهم
كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ويوخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر
الرواية وعن محمد انها لا يوخذ وعن ابي يوسف انها يوخذ من الاعمى اذا كان يقاتل عاله ولا
يوخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في
اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويوخذ منه الجزية لتلك السنة
واذا احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة وان اعتق العبد
وله مال فان اعتق قبل ان يوضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة فان اعتق بعد ما وضعت
الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه
الجزية حتى يمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميًا ان صار قبل ان يوضع

الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار زمنا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه
الجزية حتى تمضي هذه السنة ولا يطالب له اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة اذا افاق بعد الوضع
او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا لا يؤخذ منه جزية الاغنياء
سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على
الذمي لم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي
بل اصر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها
ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها
ايضا ويؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويؤخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث
بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وبقي الولد لم يؤخذ
منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ
منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وان مات من عليه الجزية او اسلم
وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط
بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل
او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف يؤخذ الجزية ممن عليه
قال بعضهم يأخذ الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم
يأخذ قفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب
والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في منزله بناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اعالة(?) ان
يصلي فيه ولا اخراج الصليب وغير ذلك من خسائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم
ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهر [illegible] وسوءهم ولا يؤخذ من
عبيد اهل الذمة بالاستحباب لان عبيدهم لم يكن مواخذ بذلك ويكسى النصارى قلنسوة سوداء وزنار
من الصوف يجعل ذلك خيطا غليظا مشدودا في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك
دينه وفيه جفا لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون
من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون
سرجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين
وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار
الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق
المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كالاذان الذي يقع بذلك اظهار
الشرك وكذا يمنع الجحود والحمار وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر فلا باس
باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر لا قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم
لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام
الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد رحمه الله في السير وقال الفقيه من اهل بلخ
انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا

يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين
والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى
على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس والمجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارا
دوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ قال بعضهم يمنعون من
ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا يمنعون منهم الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك
في السواد قال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله
عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها
ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في
الاجارات انها لا تهدم وذكر في الكتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات قال انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان
يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك
بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا
في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات
انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة
في المصر هو معه يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر
والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لقربهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام
منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم
ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقودهما الى البيعة
وله ان يقوده من البيعة الى منزله وكذا لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل
الى الخمر ولا يحمل المجوسية الى الهربذ(?) وله ان يحمل الهربذ الى المجوسية مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها
من شرب الخمر لان الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل
من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره يلزمه ذلك ويكون ضامنا
الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما اراق خمر ذمي او شق جلده او ادى الخمر على
سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان
يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون **فصل** في خراج الارض الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة
عمر رضي الله عنه وان كان اراضيهم تطيق ذلك فقال محمد لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا
في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض من اربابها او يؤاجرها ويضع
ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذ من الاجرة قدر الخراج ويحفظ الباقي

وإذا عاد الأهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا
هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وإن شاء دفع إلى قوم مقاطعة على شيء
وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد في الزيادات إذا عجز قوم من أهل الخراج من عمارة أرضهم لم يكن
للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وإن لم يجد من يستأجرها باعها الإ
مام من يقوى على خراجها فالبائع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة لا يبيع لأنه حجر
وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يأمر بالبيع وعندهما له أن يبيع بالدين
والنفقة ومنهم من قال يبيع لأجل الخراج عند الكل لأن الخراج حق متعلق برقبة الأرض فيكون كالعبد المديون
والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به وكذلك هاهنا رجل اشترى أرض خراج إن بقي من السنة مقدار
ما يقدر المشتري على زراعتها وبعد ذلك الزرع فالخراج على المشتري وإلا فعلى البائع رجل غصب أرض خراج
فزرعها كان الخراج على رب الأرض وذكر في السير الكبير إن نقصت الأرض بفعل الغاصب من غير زراعة
يضمن النقصان لرب الأرض ولا خراج على رب الأرض وإن لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض
رجل له أرض عشرية أجرها من غيره كان العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة قل الأجر أو كثر وفي قول صاحبيه
يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وإن كان خراجها
مقاسمة وظيفة يكون الخراج على رب الأرض وإن أعار أرضه إن كانت عشرية أو خراجية خراج مقاسمة
فالعشر والخراج على المستعير وإن كان خراجها وظيفة فعلى رب الأرض وإن غصب الأرض غاصب إن لم يكن
للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الأرض عشرية كانت أو خراجية خراج مقاسمة
أو وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وإن كانت له بينة ذكر هشام في النوادر أن جميع ذلك يكون على
صاحب الأرض وإن نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الأرض بدل النقصان أو لا كما في الإجارة
عند أبي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الإجارة ولو مات صاحب الأرض بعد ما مضت السنة
ولزمه خراج أرضه لا يوضع خراج الأرض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويؤخذ الخراج
ممن عليه الخراج كلما خرجت غلة ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدي
الخراج ولا يحل لآخذ الخراج أن يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنين
عند أبي حنيفة يؤخذ خراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه لحاقا
بالجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية وهذا إذا عجز عن الزراعة
فإن لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل

فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب

إذا استولى
أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا أبناءهم صغارا بعد آبائهم قال الناطفي الصبيان من أهل
الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا آباءهم لا يتحولون إلى الشرك بالسبي ولو سبى أهل الإسلام
صبيا من أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الإسلام وأسلموا آباؤهم وهم
صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يرجعوا إلى دار الإسلام لأن التبعية بالأبوين لم تنقطع الحربي إذا دخل
دار الإسلام ذميا ثم أسلم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لأن تبعية الأب باقية فصار كأن الابن سبي مع الأب
رجل دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيا فأخرجه إلى دار الإسلام فالصبي يصير مسلما بعدما أخرج إلى دار الإسلام
ولو اشترى هناك صبيا فأخرجه إلى دار الإسلام كان هو على دينه لا يتبدل ملكه قبل أن يدخله دار الإسلام

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن
باعه من مسلم لأنه كان كافرا في دار الإسلام ولم يؤخذ عنه بسبب الإسلام أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من
بلاد المسلمين لا يملكونهم لأنهم أحرار فقوم من أهل الحرب أخذوا في دار الإسلام فقالوا أسلمنا في دار الحرب
كانوا أحرارا للمسلمين في قول أبي حنيفة

كتاب الرهن

وأنه يشتمل على فصول الفصل الأول في ألفاظ
الرهن رجل عليه دين لرجل فأعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال أمسك هذا
حتى أعطيك مالك قال أبو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال أبو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو
قال أمسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل أراد أن يدفع رهنا بما له عليه فقال المرتهن للراهن
أخاف أنه إن ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ذهب بالمال
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن
قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم
لأنه كان مضمونا بخمسة رجل دفع إلى آخر جارة وقال بعها ولك أجر ولم يسم الأجر ودفع إليه ثوبا رهنا
بالأجر فضاع الرهن روي عن محمد أنه لا يضمن رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال خذ أيهما شئت بيعا بالذي لك
علي فأخذهما فضاعا في يده عن محمد أنه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة
رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما
بعضها فضاعت في يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه
على حاله ولو دفع إليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد
ذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه
دين فقضاه بعضه ثم دفع إلى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك أو قال هذا رهن
عندك بشيء إن كان بقي لك فإني لا أدري أبقي لك شيء من المال أو لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وإن
كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذ العبد بشيء مسمى ولو أن المديون قضاه
الدين ثم دفع إليه مائة وقال خذ هذه رهنا بما عندي كان فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز
بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيوفا لأن قبض الزيوف استيفاء فلا يبقى الرهن بعد الاستيفاء بخلاف
الستوق رجل عليه ألف درهم غلة لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضح بحقك وأشهد لي بالقبض فقال هذا
اقتضاء ولو قال أشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشهد لك فقال أمسك هذه الألف
الوضح وأشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الألف الوضح حتى أسارع عما أشهد لي بالقبض فأخذ فهو رهن
ولا يكون اقتضاء وعن أبي يوسف رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون يوما وقال خذ هذه رهنا
ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال أبو يوسف رحمه الله يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند إنسان ثوبا من غير أن يكون عليه دين فقال ارجع إليك فأخذ
منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي أنه يعطيه المرتهن ما شاء في قول
أبي حنيفة رحمه الله ولذلك قولنا رجل قال لرجل أقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فأخذ الرهن
ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال أبو يوسف رحمه الله عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن ابعث إلى جارك حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفع إليه رهنا فضاع في يده عن أبي

فإن ملك الثوب الثاني صح

لما به

رهن م

الدين في علی المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جارية ثم رهنها
عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جايز فان ولدت ولدا ينقصها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان
الولادة رجل رهن عند رجلين بدين علی عشرة دراهم وقال لاحدهما رهن لك بعشرة لك او قال خذا ايهما
شيت رهنا لك بدينك قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه
علی حاله ولو كان عليه دينار فقال خذ احدهما فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه
علی حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بالف حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكرلم
يكن علی الراهن كان علی المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجوب الدين من حيث الظاهر
يكفي لصحة الرهن فيرجع علی المرتهن بالكر لا بقيمة العبد الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله وكذلك
عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه
لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع
او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا ولذلك رجل قتل عبدا فرهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر
ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا ولذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها
كانت ميتة ولو رهن عصيرا وتخمر ثم صار خلا كان رهنا علی حاله ويطرح من الدين ما نقص في عند
محمد رحمه الله له تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق
الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن
والعبد الرهن اذا ابق سقط الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين
بعد الاباق بالملك ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق
احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الا بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع
اجنبي فرهن به متاعا اخر هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف
المال ولو كان علی الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا بكل
واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني برهن
الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه الله ايهما هلك
يهلك بجميع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل
عليه دين فتكفل انسان باذن المديون فاعطی المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضی الكفيل
دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع علی الاصيل ولا يرجع علی الطالب ويرجع
المطلوب علی صاحب الدين بدينه ولذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادی الكفيل
ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع علی المشتري لا علی البايع ثم المشتري يرجع علی البايع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جايزا

واما الرهن بالاعيان قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله علی وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير
بالعارية يكون باطلا حتی لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي
استاجره او اخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي اجر قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات

لا يجوز

لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطی بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان
باطلا لما ذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله ان هلك عند المرتهن قبل المبيع يهلك بغير شيء وان هلك بعد
يهلك بالقيمة لضمان الغصب لان المبيع غير مضمون علی البايع قبل التسليم حتی لو هلك في يد
ينفسخ البيع ولا يجب علی البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشتری الرجل سيفا واخذ
من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن
بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع
جايز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له علی الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتی لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها
ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن وياخذ الدابة وان اجرها
المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجر للراهن وان كانت الاجارة بغير
اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن
من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة
وله ان يعيدها في الرهن وان اجرها بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن
وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي
اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن
رجل تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك
بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق علی الزوج كما لو استوفت
صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول
بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول ولا سقط
عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا
هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي علی الزوج فلا يجب علی المراة شيء ولو تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل
ويصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد علی متعة
مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن
قايم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر
وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل
ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف وفي القياس وهو قول
ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها المسمی رهنا يساوي صداقها ثم وهبت
صداقها من الزوج او ابراته كان عليها رد الرهن الی زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك
بغير شيء ولو اختلعت المراة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابراته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتی
يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتی هلك الرهن عنده
يهلك بالدين ويجب علی المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام

ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك
الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن
رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا
على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم
ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على
رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين
وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ
منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض
بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا
على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما نقضا عقد الرهن ولم يرد المرتهن الرهن حتى
هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا ابرأ الراهن عن
دينه او وهبه منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا.
رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم
يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ
بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا
يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا
بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن
في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح من
القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل بحال لا
يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من
العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها
القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي
بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن
السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا
المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو
استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير
مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو
استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا
الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وان اخذ بحمولة
هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير

رهنا

رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير
بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون
باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي بثمن الخنزير
باطل وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر
انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا او رهن ثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا
يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن
المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا
كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن بغيره مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن
المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل
عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه
دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم
اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد
المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم
ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا
على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو
قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الاخر وفي كل موضع يجوز
الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لاخر ضمنت لك مالك
على فلان اذا حل الاجل واعطى لك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك
عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لاخر ما بايعت فلانا
بقيمته علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن
بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده
يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني خرج الاول من ان يكون رهنا
رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمته نفسه لا بقيمة الاول
ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من
رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر
لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما او دين احد لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال
رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان من رجل رهنا

واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارى يبطل
الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن
مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق
بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن صحيحا
فيما بقي ويكون الباقي في ذمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير جملة رهن
دارا وفيها متاع الراهن شيء كثير او قليل يشغل به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم
الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع
بدون الدار او الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة
الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو
رهن هذه الارض وفيها شجر او زرع او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع
والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل تصحيحا
ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينهما وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار ثم الرهن شيئا وخلى بينه
وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار ثم الرهن ولو رهن الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا
بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف انه ان كان الرهن مما لا ينقل لا يصير قابضا ما لم
ينقل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج
من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض
ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها او يرفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة
او لجاما في راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى يرع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو
رهن شيئا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل
فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الاخر وقال الحاضر منهما
للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله للمرتهن
ان يمنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين
وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من دين العبد وهلك العبد
في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف
الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله ايضا
قال رجلان رهنا شاعا عند رجل عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحد احدهما فاقام البينة
على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما
بالبينة وعلى الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في
نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الاخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن
اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن
الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعلى ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية
يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود

صاحبه

صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اقضي بحصة المدعي رهنا واجعله
في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك
الرهن يذهب من الدين بحصة الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن
فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر ان الكفيل يرجع على الاصيل
بما كفل لان الرهن انما هلك وبه وفاء الدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ
المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير
محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال
بامره وهو لما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند
فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع
الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا
احدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين وفاء الدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال
زفر رحمه الله انهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف رحمه الله ان هلك الرهن الثاني
ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب
الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على
الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك بنصف الدين وبعض هذا تقدم قبل
هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عن عصام
عن ابي يوسف رحمهما الله انه رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن بخوف السرقة
منه فان صاحب الخان يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يضمن صاحب الخان
اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل

في الانتفاع بالرهن للمرتهن اذا ركب الدابة
المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن
الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سكنه هلكت رهنا
في المسلمين ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط
الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين
لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من
وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا
فجاء الراهن بعكسه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن حال لبسه او بعد ما نزع
الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة
الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسه فتخرق كان القول
قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده
والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة
لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن

المديون

البايع

الرهن

على الرهن

الدين

خاتماً فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شي من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان يسترده الى حوزته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهناً وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلاً في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شي من الدين بهلاكها والغاصب اذا سال صاحب المغصوب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك بري من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاماً فابراه المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرأ من الضمان ويصير عنده الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك كان ضامناً وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو رهن ثوباً يساوي عشرين درهماً بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضموناً بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شي من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضموناً على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصاً بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفياً دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبياً للمرتهن لم يسقط شي من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوباً عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسراً كان الراهن او معسراً وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسراً لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق لا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسراً رجل اشترى من رجل

عبداً ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حراً فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحساناً والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطيها بتسليط المولى فصار كان المولى وطيها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهو كالاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهناً مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهناً لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغروراً من جهته وان علمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغروراً من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامناً فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضواً من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتماً فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامناً لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلساناً فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهناً مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شي من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهناً وان باع بغير امر القاضي كان ضامناً **فصل** فيمن يرهن مال الغير رجل استعار من آخر عيناً ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدراً او جنساً او آخر ليس للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر او بصنف آخر ويصير ضامناً وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير

في يده قبل ان رهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند
المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه
وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الرهن وكذلك لو دخله
عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى
المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الف وقد رهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن
بالدين الا الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن
ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن
ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة
سوا وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن
ثم رهنه بمثل قيمته يبرا عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا
عن الضمان رجل غصب من رجل عبدا فرهنه بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار
ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان
يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن
بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك
متاخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع
اليه فهلك الرهن ثم جا صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه المرتهن على الراهن جاز الرهن
في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن
المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن
على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجا المالك
وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان
قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى
العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون
مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جا صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه
الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت الرهن رجل اعار شيئا له
حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير في هذه وفي غيرها من العواري
في غير هذا يجب ان يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة
في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد
على الاجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن انسانا
فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن له

الراهن

الراهن ان رهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه خرج من الرهن الاول ولو باع الاجر او المرتهن احدهما
باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان
هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه موجلا
الى وقت حلول الاجل **فصل** في العدل في باب الرهن رجل رهن عند انسان وشرط الراهن
والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن
ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتوا
ضعا
ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك
المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل
مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا
للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن
ويبيع ولو مات العدل بطلت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه ولذا لو جعل الراهن والمرتهن
الرهن على يد عدل وسلطا رجلا اخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا
لو سلط الراهن والمرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن
او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن
بطلت الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف
في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل
ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في
ماله ولو باع العدل الرهن خرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان
الثمن
او لم يكن وكذا لو قتل العبد المرهون وغرم القاتل قيمته او قتله عبد اخر ودفع به فان العبد الثاني
يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضا
قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شا رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين
المرتهن على حاله وان شا رجع على الراهن ولو ان العبد باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق
العبد او رد بعيب بقضا فان العبد لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد
الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن وما لحقه
من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول
انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن
القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضا الدين فان ابى حبسه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل
يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح
الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله
ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى

الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل ذلك الاب جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال
ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات
لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من
المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب
اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب
العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد
ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن
دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوفه حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له
ذلك رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن
حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل
على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد
عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ولو وضع على يد عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه
القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن
لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى
هذا العدل الثاني او عدل اخر ولو ان العدل باع الرهن في حيوته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن
يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه
بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن
مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة
على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله يقضى

قبض الدين بدون البيع

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية يساوي الفا بالف موجلة الى
شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها
فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم
فان كانت الجارية التي جا بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية
هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك
الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل
يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق
المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة يطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل
كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر
القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل
واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن
ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول

الراهن

الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن
يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن بنقيه دينه
على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع بنقيه دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة
المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت
قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن
انقص من الدين يرجع بنقيه دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها اجبر الراهن على بيعها او يبيعها
القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول
قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استردادا عارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايفاء الدين بمالية
الرهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده اليه فهلك في يده والبينة ايضا بينته
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال
المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن
والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب
بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا
او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلف فقال الراهن كان الرهن
بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان
الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا يتحالفان ويترادان فان هلك
الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل** في جناية الرهن
والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته العبد المرهون اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي
القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب القصاص وان اجتمعا وان
اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص تجب القيمة في قول ابي حنيفة
وتكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى
دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقبض
منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شي من الدين عندنا
وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند [illegible] الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون
رهنا عنده ولو كان قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقطت من الدين
خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا بقيت القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين موجل غرم قيمته ويكون
رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك

ك

خمسمايه وسقط من الدين خمسمايه الشاه المرهونه اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها
كان عليه قيمه ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وما
وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده بقدره الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن
هو الذي استهلك الولد او الزياده يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان
هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قايم مقام الولد لو هلك الولد عند المرتهن يهلك
هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني ادم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه
هلك فانه سماويه ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى
احدهما على الاخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجنايه ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو
كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا وبقي القاتل رهنا بتسعمايه وخمسين ولو رهن
عبدا او دابه فجنايه الدابه على العبد هدر وجنايه العبد على الدابه معتبره وجنايه العبد على عبد
اخر وجنايه العبد الرهن على الراهن في نفسه جنايه يوجب المال او على ماله هدر في قولهم جميعا
وجنايه الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفه رحمه الله
تلث قيمه المجني عليه او كثرت وعندهما معتبره فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجنايه
الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجره الراعي على الراهن واجره الماوي والمسكن
على المرتهن واخراج دم الدابه وجراحه الرقيق والدوا على المرتهن اذا كان الدين وقيمه الرهن
سوا وان كان الدين اقل من القيمه فالمعالجه على الراهن واجره طبيب ولد الرهن وسقي البستان
والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الابق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا
بالدين فان كانت قيمه الرهن اكثر من الدين فالجعل والمداواه للجراحات والقروح والامراض
ينقسم على قدر الامانه والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي
ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفدا يكون
على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانه فالفدا يكون على
الراهن والمرتهن بقدر المضمونه يكون على المرتهن وبقدر الامانه يكون على الراهن وما يجب
على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن
بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع
على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع على الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين رجل رهن جاريه تساوي الفا بالف فجا المرتهن
يطلب دينه فانه يومر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم ويقال للراهن سلم
الدين اولا كما في البيع يومر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل
ان يبيعه بالنقد والنسيه في ظاهر الروايه فان باعه بنسيه ثم جا المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن
ان يمتنع عن قضا الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جاريه ووضعها على يد عدل فغاب العدل
واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري

لمن هو

لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا ندري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يومر بقضا الدين
قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن
على قضا الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعه وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضا الدين
حتى يثبت الوديعه ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطا ووجبت القيمه في ثلث سنين فطلب
المرتهن دينه ها هنا لا يجبر الراهن على قضا الدين فان حل ثلث القيمه لا يجبر الراهن على قضا الدين
حتى يسلم له كل القيمه فان كانت القيمه من جنس الدين فما حل منها استوفاه المرتهن بدينه وان كانت
القيمه من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان
شيا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر فطالبه بقضا الدين فان كان الرهن شيا له حمل ومونه يجبر
على قضا الدين ولا يومر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك
الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيا ليس له حمل ومونه
فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضا الدين وفي
الاستحسان لا يجبر ويومر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يودي كذا
وبها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضا ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان
كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في
القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شا
القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومونه وبين
ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيا ولم يقبضه ولم
ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر
المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له حمل ومونه او لم يكن فرق بين
هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا يفعل
احدهما ساحر الاخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخير الاخر
الا ان في البيع يوخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر ويبعث وكيلا ليدفع الثمن وياخذ
المبيع نظرا لهما

كتاب الشركه الشركه نوعان شركه الاملاك وشركه
العقود اما شركه الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيار
بان اختلط مال احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج
كخلط الحنطه بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشرا او بالهبه
او بالصدقه او بالاستيلا ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز
وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه
من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك
واما شركه العقود على نوعين شركه بالمال وشركه في العمل اما الشركه بالمال عنان ومفاوضه وشرط
جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس

الدين

الراهن

هما

او غايبا بحضره عند الشراء لا يصلح ان يكون راس المال عيننا ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللاخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله والعروض لا تصلح ان تكون راس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلط المالين فهو بينهما وما يحدث فهو لهما وعليهما وضيعة وتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف رحمه الله لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه على قول محمد رحمه الله ينعقد بينهما شركة عقد **فصل** في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البز والطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع من صاحبه ابدا فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو وقت احدهما الصاحبة في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المشايخ ومن بعضهم جوز ذلك وتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي الماذون والحر والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين وتجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير او كان لاحدهما دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل ربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا المراد محمد رحمه الله بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة

لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ان يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا ان يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان قبض الذي باع او وكل كان ذلك جائزا عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البايع رجلا بالتقاضي عن ما باع فليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخذ دينا من الشركة وجعل المسالة على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقدهما لا يصح تاخير الاحد لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في الكتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه في كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرهن ولهما للبايعة ان يرهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى بخارى ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة للدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا استقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة

لا يضمن وعلى قول يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه
برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله وهذا استحسانا فان ربح يحسب النفقة
من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني
وبينك فقال الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة
في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للاخر ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك فلذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو
قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل
والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان سمى نوعا فيقول عبدا تركيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة
عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي
المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا
انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك
بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان
شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري
اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا
جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون
شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال
زفر رحمه الله لا احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعا عليه لم يكن للشريك الاخر
ان يحلف المدعا عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا
وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال
وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه
قال له اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الاخر
مع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضا جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن
وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما
لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان
والدفع مضاربة والشركة والخلط عاله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا
او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك
الثالث كان النصف للمشتري ونصف بين الشريكين الاولين ما اشترى الشريك الذي لم يشارك
فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا

صاحبه

لا يجوز

للتجارة لزمهما لانه يملك مالا بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا
من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض
ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان
لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما
ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته
من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق
الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما موجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا
لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك
تصرفا يتضرر به الشريك رجلان بينهما بغير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق
فنحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ
والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي
والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان
يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر
ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم
الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا
بفعل الشريك والكرم او الارض اذا كان بين الرجلين واحدهما غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك
الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شا
ضمنه القيمة وان شا اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى
دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي بذلك
ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الاخر ليس للحاضر
ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجره ويمسك
الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار
اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون
متطوعا وكذا لو ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه
او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كان الراهن غايبا فانفق
المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين
والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على
الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال
المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراه يكون للامر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له

ضر

عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل اخر وقال اشتريه بيني وبينك فقال المامور
نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا شي للمشتري
هذا اذا قبل الوكاله بغير محضر من الاول وان قال الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد يكون من المامور
وبين الامر الثاني نصفين ولا شي للاول ولو لقيه ثالث ايضا فقال اشتريه بيني وبينك نصفين وذلك
بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شي رجل اشترى عبدا
وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركه فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين بينهم
اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعه
عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركه الاول كان له
الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل
نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا
فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركه فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه
فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصه فان العبد يكون بينهما
على الشرط لانه وكله بشرا نصف عبد بعينه والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه مثل الذي امر به
حال غيبته الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشرا لنفسه ما لم يخرج عن الوكاله وهو يملك اخراج نفسه
عن الوكاله عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم
فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الوكاله الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا
عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركه الا بمحضر من صاحبه واذا
اشتركا شركه عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري
هو لي خاصه فاشتريته بمالي لنفسي قبل الشركه كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه
فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركه عنان
في تجاره على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيه فاشترى احدهما شيا من غير تلك التجاره كان له
خاصه لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركه والوكاله تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من
التجاره يبيع كل واحد منهما ويشتري بالنقد والنسيه ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيه
بالمكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركه جاز شراوه على الشركه وان لم
يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس للعنان ولا للمضارب
ولاية الاستدانه لانه لا ينطلق عقد الشركه وان كان مال الشركه في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيه
ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركه ولو اقر احد شريكي العنان
بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه
وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف شركه المفاوضه فان ثمه كل واحد منهما يكون مطالبا
بذلك **فصل** في شركه المفاوضه شركه المفاوضه ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة
دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الاخر وما يجب كل واحد منهما يجب

للاخر

١٤٠

للاخر ويكون كل منهما فيما وجب لصاحبه بمنزله الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزله الكفيل عنه ويتساويان
في راس المال فان تفاوتا في شي من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضه ويشترط التساوي في الربح ايضا
لا يفضل احدهما الاخر ولا يختص احدهما بمال تجوز فيه الشركه فان كان في يد احدهما مال مما تجوز به الشركه
ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضه وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضه وان كان في يد احدهما سوى
الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضه وكذا كل مال لا يصح به الشركه اذا دفع الرجل
الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الاخر غايب فاحضره قبل ان يشتري بمال الشركه تجارت
الشركه فان اراد شركه المفاوضه لا بد ان يذكر احكام المفاوضه اذا لم يذكر لفظه المفاوضه وهو التسويه
بينهما في راس المال والربح وان الشركه بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال يصح به الشركه لا
يكون الشركه مفاوضه وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركه بينهما مفاوضه
لان العرض لا يصلح راس مال الشركه وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشرا باحد المالين وبعد النقد
ايضا لا يفسد المفاوضه وفي الاستحسان لا يفسد وان حصل في احد المالين بعد الشرا باحد المالين
ان حصل الفضل في المال الذي اشترى به لا يفسد المفاوضه وان حصل في المال الاخر فسدت المفاوضه
ومن شرط صحه المفاوضه الاستوا في التصرف يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الاخر وان
يكون كل واحد منهما من اهل الكفاله فلا يصح المفاوضه من الصبي والعبد والمكاتب سوا شارك
واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتده او ذميا لا يصح المفاوضه
في قول ابي يوسف رحمه الله يصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضه
ويجوز المفاوضه بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث احد المفاوضين
دراهم او دنانير كان له خاصه ولا يبطل المفاوضه حتى يقبض الدين واذا لم يصح المفاوضه لمعنى
من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المفاوضين شيئا او ادان رجلا او تكفل له رجل بدين
او غصب منه مالا لشريكه الاخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن
للاخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شي هو له خاصه باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد
او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعه او عاريه او اجاره او تكفل لرجل بمال من ثمن بيع
او مهر او نفقه فرضها الحاكم او نحوه او جنايه فالذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما تكفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر نكاح او
وطي بشبهه او جنى على بني ادم ولزمه الارش لزمه خاصه دون صاحبه وما اشترى احدهما
شيئا من التجاره يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوه او نفقه او متعه او
جاريه للخدمه او جاريه للوطي باذن الشريك فذلك له خاصه استحسانا وللبايع ان يطالب
بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطي احدهما الجاريه المشتراه ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء
وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جاريه للوطي الا باذن الشريك فان اشترى
بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطاها وان اجر احد المفاوضين نفسه في خياطه او عمل

النافقة

الحكم

وان حصل الفضل بعد الشرا باحد المالين قبل النقد في الثاني وان لا تنعقد المفاوضه

وضين

من الاعمال فلا يجوز ان يكون بينهما ولا لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة
وان يدفع المال الى مضاربه وان يفاوض غيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره ولا يجوز
لاحدهما ان يشارك شريكه عنانا وان تزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما جاز امته
في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة له من كسبه
وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج
العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع
ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان
ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر
وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة
فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول
قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين
لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر
اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان في شركة العنان
فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام
المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا
هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه
اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهما قالوا مفاوضه
وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام
البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي
الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال
الذي في يده بينهما نصفان لا يقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهدوا
انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله خلافا وقال على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله في هذا الوجه يقبل بينة المقضي عليه بالهبة
والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا يقبل بينة
المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهبه شريكه منه حصته واقام البينة
على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى شركة
المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضى عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يديه

عينا

عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو
ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا يقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان
المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام
البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة
وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي
الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت
بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفا
وضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة
ويقضى بنصف المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يقبل بينة الوارث على الميراث
متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه النصف وكلاهما مقران
بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب
الكسوة ومتاع البيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا
اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة وهذا وما لو افترقا
ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه
فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك
الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما وهي عندهما جميعا فان مات
المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة
لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته
بغير امر الشريك جائز ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة
والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك
مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع
الذي ركبها اليه فانهما صدقاه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار
احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه
الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان
ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا من مال الشركة رجع الشريك على الراكب
بنصفه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم
فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان الاعارة
للحمل لا يفيد القيد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل [illegible] فحمل عليها شريكه
مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس يختلف وفي الجنس المختلف
يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فلذلك شريكه ولو ا

ستعار

احدهما ليحمل عليها غنمه بغنم ليحمل عليها شريكه غنمه فحمل عليها شريكه غنمه فحمل عليها شريكه غنمه لا يضمن لان هذا
احف على الدابه وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول
ولو استعارها ليحمل عليها حنطه رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو
باع احد المتفاوضين جاريه من تجارتهما لم يكن لواحد منهما ان يشتريها فان فعل من ذلك قبل
استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ووهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه
صحت الاقاله ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما خلافا لاحد شريكي العنان فان هناك انما
يلزم وكل واحد منهما الشرا بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فيشتري
بالنسيئة يكون استدانه على المال وفي مطلق الشركه لا يستفيد ولايه الاستدانه في شركة العنان وتستفيد
في شركة المفاوضه ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو
باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركه ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد
فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جاريه من الشركه
ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من
اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك التجاره كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فايده
لم يكن قبل البيع ولو كان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد
منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري فافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا
الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما
ولو كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب قبل الفرقه وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر
الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقه والمشتري كان نقد الثمن
كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقه لان ثمه انما يجب الثمن على البايع
وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقه لا يكون للمشتري ان يطالب الاخر به **فصل**
في شركة الوجوه وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يشتريا بوجوههما
على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشتراه من البر فهو بينهما نصفين او شرط
لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على انما اشتريا
فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر
الملك فاذا شرطا لاحدهما الربح من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان
ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضه كان جائزا وتثبت المساواة بينهما فيما يجب لكل واحد
منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضه بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيط بنفسه وللخياط
شريك في الخياطه مفاوضه فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت
في الخياطه مفاوضه فما بقيت المفاوضه بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي
قبض الثوب لا يواخذ الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركه فاذا انقطعت بقيت

الكفالة

الكفاله فاذا كانت الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفاله لان الشرط على
الخياط اذا كان خياطه نفسه لا يصح به الكفاله رجلان اشتركا مفاوضه وليس لهما مال على ان
يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركه كالعنان الا ان في المفاوضه لا يجوز ان يشترط
التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح **فصل**
في شركة الاعمال صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال
جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركه ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل
بتقبل الاعمال جائز بان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركه قد يكون
عنانا وقد يكون مفاوضه عند اجتماع شرائط المفاوضه فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفاله
ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضيه الوكاله
فان اطلقت هذه الشركه كان عنانا وان شرط المفاوضه كانت مفاوضه فاذا عمل احدهما دون الاخر
والشركه عنان او مفاوضه كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرط لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر
جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفه رحمه الله ما هلك في يد احدهما
كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل
فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفقا
وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل بقبل الاخر فصار في معنى المفاوضه في باب ضمان العمل
ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطه واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب وباخذ
الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر
في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون وما اشبه ذلك لا يلزم الاخر
قصار له اداة القصارين وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين كان جائزا وكذا كل حرفه لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركه
وهذه الشركه جائزه وان لم يخصا صنفا لان هذا توكيل فيحق خاصا كان او عاما **فصل**
في الشركه الفاسده رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا
وما اخذاه يكون لذلك الذي اخذه وان اخذاه معا وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر
ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزياده على النصف
عليه البينه لان هذه شركه يعتمد الوكاله ولو وكل انسانا كان يحتطب له لا يصح التوكيل
ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل ولهذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع
كانت الاجاره فاسده ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن
وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقا الماء وبيع الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت
الشركه فاسده فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في الكيل والموزون يعتبر
الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل
احدهما واعانه الاخر في جمع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله

بيان الملك وحكم من الشركه

صح

لود

وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجع المعين ماله
قيمه وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل
كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان
لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما
فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه
كلبه لان اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك
في السبب ولو كان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله
تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة بقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير
او البغل والحمار كما في بيع العينين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر
معلوم ولم يواجر البغل والبعير وحملا على البعير والبغل الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر
بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هاهنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا
على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هاهنا بخلاف
الاول وان اجر احدهما بعيره بعينه واعانه الاخر على الحمولة والنقل ان كان للذي اعان اجر
مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله
له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف
وجوالق اشتركا على ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت الاجارة فاسدة لانها بمنزلة
الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك
الشركة ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة
فاسدة لان تقرير هذه المسئلة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت
فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة
بامر صاحبها وللاجير اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها
البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما
عرض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل
ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة
في هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

المولى اذا اذن
لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان
كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل
التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع
ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال

لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان
لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير
مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال
اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا يستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه
بغير اجر لا يكون مأذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره
يصير مأذونا ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك
كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو كان رجل دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه
فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة وتجوز ذلك البيع على صاحب المتاع
واختلفوا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الامر وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده
يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى
ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى
بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع
تعليق اذن العبد بالشرط جائز بتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل بتعليق الرجعة
وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن
لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته العبد المأذون في التجارة لا يملك
الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو كان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح وكذا
في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب
اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف
الغبن الفاحش واليسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي
اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن
اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم يصير مأذونا وكذا لو حجر على
عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل
ان يعلم به علم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذونا وانما يشترط علم العبد ليصير مأذونا اذا كان
الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا فان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا
يصير العبد مأذونا قبل العلم واذا حجر على عبده المأذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند
اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما
وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بمحضر من هولاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم
به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد وان اذن لعبده الغائب
وارسل المولى اليه رسولا او بعث اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير مأذونا
كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد

باذن المولى يصير ماذونا ليف ما كان المخبر فرق ابو حنيفه رحمه الله بين الحجر والاذن عنده لا يثبت
الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل
حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه
لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده
الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا
يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن
الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد موجلا لا يحجر المولى عن البيع
وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه
دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفا بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع الثاني
كالراهن اذا باع المرهون وبه وفا بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر
المولى على عبده الماذون وعليه دين حال كالا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما
يبيع القاضي المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا
العبد في التجاره لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن
لهذا العبد في التجاره لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا
ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء
انا اودي تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الادا على وجه التبرع
يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركه العبد
الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون
اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا
اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل الى
مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا
يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجاره
مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجاره فان كان الغاصب
مقرا او كان لمولاه بينه صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى
اذا قال لعبده اذنت لك في التجاره فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه
لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجاره
صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي على هذا اذن الصغير وعلى هذا اذن عبد الصغير وسكوته
لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب
والوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت
قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجاره واليه

الاب

الاب او الوصي فاباه بالملك وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي
لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولايه هذا القاضي مثل ولايه الاول
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثه ايام فاذن له في التجاره او راه يبيع ويشتري فسكت كان
ذلك اجازه للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثه ايام ثم
اذن البايع للعبد في مده الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرما العبد
الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه
قضا الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجنايه يصير مختارا للفدا وهو بخلاف
المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمه بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق
عبده الماذون المديون بعد عتقه والغرما بالخيار ان شاوا ضمنوه قيمه العبد موسرا كان او معسرا وان شاوا
استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق العبد الماذون وعليه ضمان غصب فان المولى
يغرم الاقل من قيمته ومن الفدا علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجنايه يصير مختارا
للفدا وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمه العبد ومن ارش الجنايه عبد اشترى من رجل شيا فقال
البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البايع بينه
على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشرا لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات
رجل اشترى عبدا فجا رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد
للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع فلو ان المشتري اقام البينه على اقرار البايع ان العبد للمستحق
تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع وفرق اصحابنا بين هذا وبين مسله ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد
انسان هبه ثم اراد الرجوع في الهبه فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبه وقال الواهب
بل انت ماذون فاقام العبد البينه على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال
انا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري
ولا يقبل قول العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين
في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي
من غصب او قرض او استهلاك وديعه او عاريه خالف فيها او مضاربه استهلكها وزعم ان ذلك
كان في حاله الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شي في الحال الا في دين الغصب ولو
المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت
لفلان بالف درهم في حاله الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك
المعتوه الماذون الكبير وهو كما لو تصادقا بين الحلفا فقالت المراه تزوجتني وانا مجوسيه او معتده
الغير وكونها مجوسيه او معتده الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمه فارغه
كان القول قول الزوج ولو قالت المراه تزوجتني وانا صغيره وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغه
كان القول قول المراه لانها تنكر الامانه بسكن النكاح اصلا بخلاف المساله الاولى اما الصبي الماذون

قال

والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يواخذ به في الحال صدقه
المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بعرض او وديعه استهلكها في حالة الحجر فعلى هذا الجواب
عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافه في كونه مودعا لا يواخذ لا
للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافه يواخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير
امر مولاه فشراوه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او بما وهب له او اقر انه رهن
او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع و
الشرا اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازه وليه وفي العبد على اجازه مولاه فان اجازه
المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجاره فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته
استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجاره ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازة
الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير
ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن
المولى حتى يتوقف على اجازه المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك
الشرا لم يجز وكذا لو اجازه بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق
او المولى لا يصح الاجازه لانه بعد نفذ العقود على وجه يكون الملك للمولى والعهده على العبد
والعبد المحجور اذا تزوج امراه فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازه وكذا الامه المحجوره اذا
زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يتوقف
على اجازه المولى فادام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع
حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا
اعتق كان عليه قيمه المبيع بالغه ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في
الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال
لان تسليط البايع لم يصح فيكون مستهلكا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا
ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان مستهلكا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الما
ذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد رحمه
الله قدر المطبق بالسنه او ابو يوسف باكثر السنه وابو يوسف رحمه الله قدره باكثر
السنه والحاصل ان العبد يحجر بثنتي عشره خصله منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق
واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد ماذون باذن وصيه فمات
الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امه العبد الماذون اذا كان
عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقيه الغرما
ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرما غائبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه
بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرما فاذا طلب غرما العبد الماذون من القاضي
بيعه فان كان للعبد مال غايب ترجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم

مجحورا

الماذون ص

العبرة

حتى يحضر

حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال ان كان ماله يحضر
لثلاثه ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون
وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون
اذا اقر لحر لا تقبل شهاده العبد له لو كان العبد حرا لابن وجته او قرابته ولا يصح اقراره
في قول ابي حنيفه رحمه الله واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرما العبد فاراد
وانقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضره البايع والمشتري ولو كان دين العبد موجلا فباعه
مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا اجل من العبد
ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمه العبد العبد الماذون او الصبي
او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله وليس
للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا يزوج امته من عبده
عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الاجرا او يستاجر الارض
ويدفع الارض مزارعه وياخذ مزارعه كان البذر من قبله او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس
ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضه ولا يتزوج بعبده ولا امته وله ان ياخذ
المال مضاربه ويشارك شركه العنان ويوكل بالبيع والشرا ويعير الدابه والثوب وله ان يؤجل
دينه من غصب او غيره اجله سنه او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان
يتبرع باليسير ويملك التصرف بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافه والاهدا
والصحيح انه لا يملك ما يعد التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهدا في غير
الماكولات ويملك الاهدا بالمملوكات بقدر ما يحد الدعوه من الماكولات وانما يملك اتخاذ
الضيافه اليسيره دون الكثيره فقدر ذلك بقدر عشر ما يكون في يده من مال التجاره وحكي
عن ابي سلمه انه قال اذا كان مال التجاره عشره الاف فاتخذ عشره دراهم دعوه كانت يسيره ولو
كان مال التجاره عشره دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيره في العرف والمعتبر في هذا العرف
واما التصدق بالفلس والرغيف والصدقه بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسيره والزوجه
والامه اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف يكون ماذونا بذلك قال رضي الله
عنه وفي عرفنا المراه والامه لا يكون ماذونه بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونه بالماكول
المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن فلو سلم
المبيع اليه قبل استيفا الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده وليس
على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك ام كذبه وكان للمقر له استيفا ذلك
من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته
ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الرده موقوفه عند ابي حنيفه
رحمه الله وعند صاحبيه نافذه فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد
والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي

فوجد له

تعرد

ماذون

شيئًا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في الكتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا معاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون سرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة يقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا ويقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غايبا ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بحجة البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدًا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم يسلم الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امر رجلا ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شرا نقدا او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد والعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا حجر العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقتل بالردة كالحر والله اعلم

كتاب الحجر

قال رضي الله اسباب الحجر ثلاثة منها

العامه والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الاعلى من يعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن الجهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر عليه قال ابو حنيفة رحمه الله وبهذا اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه لكيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا ساله غريمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجره القاضي عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يبصر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون الغايب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا بما اكتسب وحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره في ما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد ولو اقر على نفسه بحد او بقصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بالثمن قيمتها فان بايع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من مال الذي حدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي

واذا جاز البيع بمثل القيمه لايصير الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرما على البعض
ولكن الثمن يكون بين الغرما بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفه فقضى المحجور
دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرما
رجل عليه دين ثبت باقراره او بحجه قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع
عن الحضور وقال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم
ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يحجر ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم
عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام
منعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقصد فيها ويامره بالوسط
ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه **فصل** في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة
اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد
لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنه فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفه يدفع اليه
ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه
وان بلغ سبعين سنه او تسعين ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفه رحمه الله
ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ
تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قايم في يده او
خونه فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ
اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله ينفذ
تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين
وذلك لا يكون الا بقضا القاضي ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون
وذلك يكون من غير قضا فيكون محجورا الا ان يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فالحجر بماله واقر بالديون
ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون
نافذا وما فسد يكون باطله عند محمد رحمه الله حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد
ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد رحمه الله هذا العارض بمنزله الجنون والصبي والصبي
والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يكون محجورا
ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو بمنزله
الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزله الصبي الا في اربعه احدها ان يتصرف الوصي في
مال الصبي جايز وفي المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن
الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصيه جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز
والرابع جاريه المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور
بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل
نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله

انه

انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت
قيمته مدبرا عشره يسعى في عشره ولو تزوج امراه صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه
الزياده ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين ووجب الكفاره يجزيه الكفاره بالصيام
ولا يجزيه بالطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له
في ماله ولا يجزيه الكفاره بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا
ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في
قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفاره القتل وعليه زكوه ماله فتلزمه ان يخرج زكوه الزكوه من ماله
ويجزيه حجه الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقه ممن يحج لينفق
عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمه فيه نحو كفاره الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب
عليه بجنايه احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمره لا يمنع عنها
وكذلك اذا اراد القران وله ان يسوق بدنه ولو احرم بحجه تطوعا او بعمره تطوعا فان القاضي
يعطيه النفقه مقدار ما يلقيه ولو اوصى بوصيه ان كانت موافقه لوصايا اهل الخير والصلاح
نحو الوصيه بالحج او للمساكين او بشي من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا
وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفه لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف
العلما في وصيه الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصيه الغلام وشريح رضي الله عنه
اجاز وصيه صبي لم يحتلم فلما كان في صحه وصيه الغلام اختلاف فوصيه المحجور يكون ابعد عن
الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ما لا يصل به قرابه من ذوي الرحم
المحرم فان القاضي ينفذ بره والمراه المحجوره بمنزله الرجل المحجور فان زوجت المحجوره نفسها من رجل
كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفه يخير الزوج ان شا كمل مهر مثلها
وان شا فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان
المحجوره بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها
لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق
لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيره اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا
بخلاف الامه اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون باينا لانها من اهل الالتزام
فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق
والطلاق بدل يكون باينا حتى لو كانت الامه مفسده محجوره فاختلعت نفسها على مال يكون
الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض
مالا ليعطي صداق المراه صح استقراضه وان لم يعط المراه وصرف المال في حوايجه لا يواخذ به لا في
الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به
بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه
لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور هو الحر البالغ بمنزله الصبي والمجنون ولو وقع

انسان عند محجور فاقر المحجور انه اباسته لكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال
ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يواخذ به كالعبد المحجور
اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يواخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك
يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا
يواخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال بعت او رهنت
الي في حال فسادي فاتلفتها او قال اودعتني في حال فسادي فاتلفتها او قال صاحب المال لا بل اقر
ضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال
لا بل صلاحك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال المحجور اقرضتني في حال فسادي كان القول قول
المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه
ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع
تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له
في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر
ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر جاز ما صنع جاز اطلاق الثاني
لان قضا الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضا ولان الحجر الاول
لم يكن قضا لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضا الثاني وهو نفى له ما لو قضى وهو
محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك
ان ينفذ قضا الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق
الحجر ثم رفع الى القاضي الاخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح الطلاق الثاني وما صنع المحجور
في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاضي اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لانه
قضا وما لم يتصل به امضا قاضي اخر فان رفع شيء من بياعات المحجور الى القاضي
الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاضي
اخر فان الثاني ينفذ قضا الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول
واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى القاضي ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى
الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضا
منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضا فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول
وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سيل عن محجور عليه وقف ضيعة قال وقفه
باطل الا ان ياذن له قاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه
فان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما
هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

ثم الجزو الثاني من كتاب الفتاوي

وبتمامه تم جميع الكتاب وذلك بتاريخ

في اواخر شهر ذي الحجه سنه

اربع وستين وثمانمايه

الحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين

تم